

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۸۷۷۰

رده‌بندی دیویی: ۲۹۷٫۳۴۲ خ۸۱۱ف ۱۳۶۲

سرشناسه: خوانساری، محمدهاشم بن زین‌العابدین ۱۲۳۵-۱۳۱۸ق

عنوان قراردادی: نعمة الرضا

عنوان: رسالة فی تحقیق حال الکتاب المعروف بنعمة الرضا

کاتب: به ضمیمه رسالة من حل العسیر فی احکام العصیر

محل نشر: [بی‌جا] ناشر: [بی‌نا] تاریخ نشر: ۱۲۶۲ق.

صفحه شمار: ۵۹، ۷۸ص. مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۲۶x۱۷ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی☐ اهدایی☐ خریداری☑ ارسالی☐

توضیحات: خریداری تاریخ ثبت: بهمن ۱۳۲۷

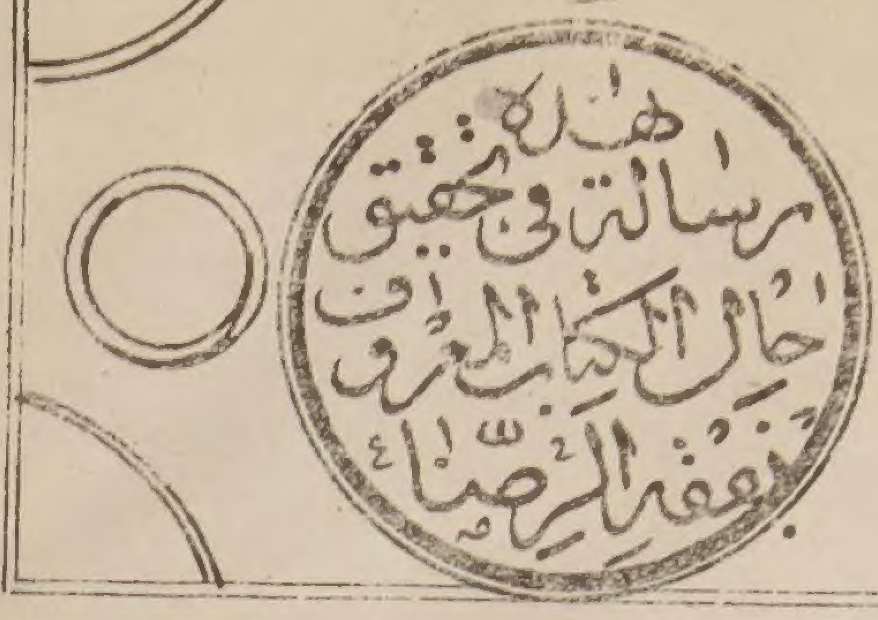
یادداشتها: عنوان دیگر: حل العسیر فی احکام ما استشکل من احکام العصیر؛
شرح ضمیمه: حل العسیر فی احکام العصیر / للمؤلف

موضوع(ها): ۱. نعمة الرضا - نقد و تفسیر. ۲. فقه جعفری - قرن ۲ق. ۳. آشامیدنیها - جنبه‌های مذهبی - اسلام.

شناسه(های) افزوده: الف. علی بن موسی الرضا (ع)، امام هشتم، ۱۵۳-۲۰۳ق. ب. عنوان.

فهرستنگار: [signature] تاریخ فهرستنگاری: دی ۸۸

صحه الرضا



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ميّز بين الحقّ والباطل والثمين والعاطل والصّحيح والفاسد والرّائج والكاسد بصواب افكار اولى الابصار واحاسن اراء اولى الالباب والصّلوة والسّلام على خير من اوتى جوامع الكلم ومجامع العلوم والحِكم وفصل الخطاب نبيّنا محمّد وعترته الطيّبين الطّاهرين الانجبين الاكرمين الاقدسين الاطياب الّذين طهّرهم من الارجاس واتاهم علوم الاوّلين والاخرين وتمام علم الكتاب **وبعد** فهذه رسالة وجيزة ومقالة عزيزة قد عملها العبد الفقير الجانى **محمّد هاشم** بن المرحوم المبرور الامير زين العابدين الموسوىّ الخوانسارىّ الاصفهانى اذاقهما الله تعالى من القطوف الدّوانى فى تحقيق حال الكتاب المعروف بالفقه الرّضوىّ فانّ الكلام فى اعتباره وعدمه موقوف على بسط وتحقيق وتطويل وتدقيق وتامّل عميق فبذلت جهدى بقدر وسعى وجدّى فى تنقيح هذا المطلب وتحقيق ذاك المقصد والمسئول من الله تعالى ان يجعله مقبولاً عند اهل العقول والفضل والتّوفيق من كرمه العميم مأمول **فنقول** مستوفقاً من الله سبحانه انّ الكلام فى امر هذا الكتاب يقع فى مقامات ثلثة **احدها** فى بيان ما اختلف فيه اراء جماعة من الفحول

عمّ و تنقيح كلمات القدماء والمتاخرين وفقه وفقنى الله لبعض هذه الامور ع

من اعتبار هذا الكتاب وثبوت كونه عن مولينا الرّضا عليه السّلم وعدمه **وثانيها** فى الفرق بينه وبين ساير الضّعاف المنجبرة **وثالثها** فى بيان صلوحه لتقوية احد الخبرين المتعارضين فانّ تحقيق هذه المقامات الثّلاثة ممّا ينفع فى مقامات عديدة وتطويل الكلام فى تنقيحها هنا وان كان خارجاً عن وضع الرّسالة الّا انّ فى الاعراض عنه تفويتاً لجملة من بدايع الافكار **فنقول** امّا الاوّل فقد اختلفوا فيه اختلافاً شديداً وظهر منهم فيه ثلثة اقوال **احدها** القول بكونه من مؤلّفات الامام عليه الصّلوة والسّلام وهو لجماعة من المحدّثين والفقهاء واوّل من ذهب الى ذلك واصرّ فى ترويجه رجل فاضل محدّث سيّد كان يقال له القاضى امير حسين وهو الّذى اظهر امر هذا الكتاب وجاء به من مكّة المشرّفة الى اصبهان فى عصر الفاضلين المجلسيّين واراهما ايّاه وقبل ذلك لم يوجد منه عين ولا اثر بين محقّقى اصحابنا وقد ذكر السّيّد المذكور لهما انّه وجده فى بعض سنى مجاورته البيت المعظّم عند جماعة من حجّاج قم وانّه كان مشتملاً على اجازات جملة من الاعلام وكان على مواضع منه خطّه عم وانّ من كان عنده ادّعى انّه وصل من ابائنا انّ هذا الكتاب من تصنيف الامام وباعتبار هذه القرائن ادّعى السّيّد المذكور القطع بانّه من تأليف الامام عليه السّلم ثمّ تبعه على ذلك الفاضلان المجلسيّان واعتمدا عليه واخذا منه نسخته واصرّا فى ترويجه وتشهيره واستنساخه واودعا مضامينه فى شرحى الفقيه والبحار وبذاك الاعتبار التبس امره على جملة من معاصريهما والمتاخّرين عنهما فظنّوا انّه من تأليف الامام عليه السّلام وانّه ممّا ينبغى الاعتماد عليه والرّكون اليه وهو الّذى قوّاه السّيّدان المحقّقان سيّدنا صاحب الرّياض والسّيّد المؤيّد صاحب الدّرّة على ما يستفاد من مواضع من كتبهما **وثانيها**

القول بعدم كونه منه عليه السلام وهو لجماعة من محققي المتأخرين و المعاصرين منهم سيدنا افقه فقهاء الزمان واعلمهم بحقايق احكام الايمان صاحب مطالع الانوار نور الله تعالى تربته الزكية واسكنه بحابيح جنانه العلية وهو الذي قواه سيد الاستاد ادام الله سبحانه ظلاله على رؤس العباد **وثالثها** التوقف في امره كما يستفاد من الشيخ الفقيه الاوحد بهاء الدين محمد الاصفهاني الشهير بالفاضل الهندي في كشف اللثام حيث يعبر عن رواياته بقوله وروي عن الرضا او وفي رواية عن الرضا من غير ان يعتمد عليها او يركن اليها وظاهره في المناهج السوية ايضا ذلك وهو الذي يستفاد من شيخنا الحر العاملي ره في بعض افاداته حيث قال اعلم ان هذا الكتاب في سنده تامل واكثر رواته مجاهيل حالهم غير معلوم وهو ايضا غير مذكور في كتب الرجال ولا نقل منه احد من العلماء المشهورين في مؤلفاتهم ولا ذكره على ما يحضرني فيتطرق الشك في صحة نقله لكن اكثر ما فيه موافق لمضمون الاحاديث المروية في الكتب المعتمدة وهو مؤيد لها واكثر عباراته موافق لعبارات علي بن الحسين بن بابويه في رسالته الى ولده واذا كان فيه مسائل ليس لها دليل في غيره ينبغي التوقف فيها انتهى بالفاظه الشريفة وعده اياه في كتابه امل الامل من الكتب المجهولة المؤلف ايضا يرشد الى ذلك و لذا لم ينقل عنه في كتاب الوسائل اصلا حجة من لم يحصل له القطع من الاولين وجهان **احدهما** ان السيد المذكور ممن وثقه جماعة ووصفوه بجلالة الشان وعلو القدر وممن صرح بتوثيقه المولى التقي المجلسي وكفى به موثقا فهو شخص ثقة من اصحابنا اخبر عن قطع بصدوره وامر ممكن عقلا وعادة فيصدق ويقبل منه بمقتضى مفهوم قوله سبحانه في اية النبا وغيره من العمومات والاطلاقات الدالة على قبول قول العدل وعلى هذا يكون حاله

كحال المراسيل التي يستفاد من مرسلها القطع بصدورها كما اذا قال العدل الضابط العالم الخبير قال رسول الله صلى الله عليه واله او احد من الائمة كذا وكذا او فعل احدهم كذا او كتب كذا ونحو ذلك فكما نقول بحجية ما نحن فيه ايضا فان كل ما دل على حجية الاول يجري بعينه في الثاني ايضا ولا يخفى ان هذا ليس بادون من اخبار عدل من الاصحاب بتحقق الاجماع الذي يحصل العلم به لمدعيه بقرائن وامارات تفيد بعضا دون بعض وثم لو احد دون اخر فانا نتمسك به في حجية الاجماعات المنقولة هنالك فحجتنا على ذلك المدعى هنا **وثانيها** ان ذلك مما اخبر به ونسبه الى الامام عليه السلام بعض من لم نعلم حاله من الامامية وهو من حكى عنه السيد من اهل قم وهذا الخبر وان كان ضعيفا في نفسه كسائر الروايات المشتملة على المجاهيل الا ان التثبت التام مما يرفع ضعفه ويدخله تحت ما دل على حجية الخبر الضعيف المتثبت كقوله تعالى في اية النبا والسيرة المستمرة القائمة على ذلك وهذا الخبر متثبت بامور قوية تقتضي الظن القوي بصحته وصدوره **فمنها** ان السيد النحرير صاحب الدرة المنظومة ذكر انه وجد في الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية على مشرفها الاف الثناء والتحية نسخة من هذا الكتاب كان مكتوبا عليها ان الامام الثامن الضامن عليه السلام صنف هذا الكتاب لمحمد بن السكين وان اصل النسخة وجدت في مكة المشرفة بخط الامام ع وكانت بالخط الكوفي فنقله المولى المحدث الامير زا محمد الى الخط المعروف وقد ذكر السيد ره ان الميرزا المذكور كانه صاحب الرجال ومحمد بن السكين في رجال الحديث رجل واحد هو محمد بن سكين بن عمار النخعي الجمال ثقة له كتاب روى ابوه عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الفهرست والنجاشي ان الراوي عنه ابرهيم بن سليمان والمراد به ابرهيم بن عبد الله بن حيان والطبقة يلائم كونه من اصحاب الرضا

قيل وروى عنه ابن ابي عمير وهو من اصحاب الرضا والجواد ع فيكون محمد بن سكين من كبار اصحاب الرضاء **ومنها** ان السيد الفاضل الجزائري ره ذكر في مقدمات شرحه على تهذيب الحديث انه مما وجد في بلاد هند في هذه الاعصار واتي به الى اصبهان وهو الان في خزانة شيخنا المجلسي ره وقد اشتمل على مدارك كثير من الاحكام وقد خلت عنها هذه الاصول الاربعة وغيرها **ومنها** ان المولى التقي المجلسي ره حكى في شرحه على الفقيه عن شيخين فاضلين صالحين ثقتين انهما قالا ان هذه النسخة قد اتى بها من قم الى مكة المشرفة وعليها خطوط العلماء واجازاتهم وخط الامام عليه السلام في عدة مواضع وبالحال اني رايت في موضع من شرحه على مشيخة الفقيه انه قال ان هذا الكتاب مما ارسل الينا من قم اواتي منها الينا **ومنها** مناسبته لما ورد في مواضع عديدة من كتب الرجال من كون الراوي ممن له مسائل عن الرضا ع او ممن له كتاب عن الرضا ع او صاحب كتاب الرضا ع ففي فهرست الشيخ منتجب الدين ابن بابويه ره ان السيد الجليل محمد بن احمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرضا ع فاضل ثقة وفي النجاشي محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام له نسخة يرويها عن الرضاء وعلي بن مهدي بن صدقة بن هشام بن غالب بن محمد بن علي الرقي الانصاري ابو الحسن له كتاب عن الرضاء وعلي بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقا الخزاعي ابو الحسن اخو دعبل بن علي ما عرف حديثه الا من قبل ابنه اسمعيل له كتاب كبير عن الرضاء وورنة بن محمد الغنبا له كتاب عن الرضاء وموسى بن سلمة كوفي له كتاب عن الرضاء والحسن بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ابو محمد ثقة جليل القدر روى عن الرضاء نسخة وعيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الاشعري

روى عن ابي عبد الله وابي الحسن وله مسائل للرضاء واحمد بن عامر بن سليمن بن وهب بن عامر الذي قتل مع الحسين ع بكربلا ابو الجعد له نسخة عن الرضاء وفي الفهرست احمد بن محمد بن ابي نصر زيد مولى السكوني ابو جعفر وقيل ابو علي المعروف بالبزنطي كوفي لقي الرضاء وكان عظيم المنزلة عنده وروى عنه كتابا ومحمد بن سهل بن اليسع له مسائل عن الرضاء وياسر الخادم له مسائل عن الرضاء **ومنها** ما يوجد فيه من الامور الناصة على انه خرج عن اهل بيت العصمة والطهارة كالذي في اوله بعد الحمد والصلوة بقول عبد الله بن علي بن موسى الرضا ع وقوله في باب الاغسال منه ليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين ع وقوله في كتاب الزكوة منه روى عن ابي العالم ع وما في باب اخر منه ومما نداوم به نحن معاشر اهل البيت وفي موضع اخر منه وقد امرني ابي بقوله وسالت ابي العالم ع الى غير ذلك مما وقف عليه من تتبعه **ومنها** ان احتمال الوضع فيه بعيد لما يلوح عليه من حقيقة الصدق والحق ولان ما اشتمل عليه من الاصول والفروع والاخلاق اكثرها مطابق لمذهب الامامية وما صح عن الائمة ولا يخفى انه لا داعي للوضع في مثل ذلك فان غرض الواضعين تزييف الحق وترويج الباطل والغالب فيه عن الغلاة والمفوضة والكتاب خال عما يوهم ذلك بخلاف غيره مما نسب الى الائمة عليهم الصلوة والسلام كمصباح الشريعة المنسوب الى سيدنا ابي محمد العسكري فان من امعن النظر في تضاعيفهما اطلع على امور عظيمة مخالفة لاصول الدين والمذهب مغايرة لطريقة الائمة عليهم السلام وسياق كلماتهم **ومنها** موافقة اكثر فتاوى الصدوقين والمفيد في الرسالة والمقنع والمقنعة وشدة قربه من الرسالة فان اكثر عباراته عين عباراتها **ومنها** ان القاضي امير حسين الراوي له انما هو من اكابر علمائنا المحققين ومن جملة افاخم فقهائنا المدققين ومن اعاظم كبرائنا المجتهدين كما اشار اليه سيدنا صاحب الدرة حيث قال هو السيد امير

حسين بن عبد العالي الكركي ابن بنت المحقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي طاب ثراه وكان قاضي اصفهان والمفتي بها في دولة الصفوية ايام السلطان الغالب الشاه طهماسب الصفوي وهو احد الفقهاء المحققين والفضلاء المدققين مصنف مجيد طويل الباع كثير الاطلاع وله كتاب الاجازات فيه اجازات جم غفير من العلماء المشاهير له منهم خاله المحقق الشيخ عبد العالي بن المحقق الشيخ علي الكركي وابن خالته السيد العماد الامير محمد باقر الداماد والشيخ الفقيه الاوحد الشيخ بهاء الدين محمد العاملي وقد وصفهم جميعهم بالعلم والفضل والفقه والنبالة وفي اجازة شيخنا البهائي بخطه له اجزت لسيدنا الاجل الافضل صاحب المفاخر والنسب الزاهر والتحقيق الفائق والتدقيق الرائق جامع محامد الخصال ومحاسن الجلال المتخلي عن ربقة التقليد المتحلي بحلية الاسناد كال شرف السيادة والنقاوة والافادة والافاضة ادام الله افضاله وكثر في علماء الفرقة الناجية امثاله وذكر غيره في اجازته له نحو ذلك هذا كلامه رفع مقامه فظهر ان في المقام امورا تستدعي التثبت التام وتوجب الظن الاقوى بصدق الخبر المذكور وهذا كما ينفع في الوجه الثاني من الحجة باعتبار اقتضائه التثبت ينفع في الوجه الاول منها ايض وذلك لان المدار في حجية كل من اخبار الاحاد صحيحها وغيرها وكذا في الاجماعات المنقولة على حصول الظن بصدورها ووقوعها وقد قرر في محله ان ما لم يفد الظن بالصدور والوقوع باعتبار بعض ما يشاهد فيها من امور خارجية لم يقم حجة على عدم حجيتها مط مما لم يدل دليل معتبر يؤول الى القطع واليقين على جواز الاعتماد عليه فان غاية ما يدل عليه ادلة حجية اخبار الاحاد من آيتي النفقه والنبأ وآية الكتمان على وجه واخبار الاحاد المتواترة معنى والسيرة المستمرة والاجماع وعدم كفاية غيرها وغيرها انما هي حجيتها من باب الوصف لا من جهة التعبد الصرف ولا يخفى ان هذه القاعدة تجري في مقامنا هذا ايض فلو قال قائل ان محض اخبار العدل لا ينفع في المقام ولا يقتضي لزوم قبوله باعتبار

ماذكر لكان لنا ان نجيب عنه بانا لا نتمسك بقوله من حيث انه قوله خاصة بل نقول بانه خبر عادل افادنا الظن القوي بصحة مضمونه من جهة ما عرفت من القرائن والامارات فتكون حجة باعتبار اتصافه بامرين احدهما كونه قول عدل والثاني اقتضاؤه الظن بمفاده من الخارج وهذا منتهى ما يمكن ان يقال في توجيه هذا القول وغاية ما يتصور في تنقيح حجته والتحقيق عندي ان شيئا منها ليس بشيء وذلك لان ما مر من القرائن وان كان بعضها صالحا لايراث الظن بالصدق والصدور مع قطع النظر عن معارض الا ان في المقام امورا تعارض ذلك وتبعد صدوره عنهم ع فغايته التشبث والتعبد منها ان هذا الكتاب لو كان من تصنيف الامام ع لكان يشتهر بين اصحابنا غاية الاشتهار ولكان يطلع عليه كثير من قدماء اصحابنا الذين جمعوا الاخبار وبالغوا في اظهار آثار الائمة الاطهار ع وبذلوا جهدهم في حفظ ما صدر عنهم من الاحكام كجملة من اكابر محدثي فقهائنا الذين ادركوا اعصرهم ع او كانوا قريبا من عصرهم كالفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي وابراهيم بن هاشم ومحمد بن احمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة وسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار وعبد الله بن جعفر الحميري واضرابهم من اجلاء الفقهاء والمحدثين ومن الواضح ان هذا الكتاب لو كان معروفا بين هؤلاء الاعلام او كان يعرفه بعضهم لما كانوا يسكتون عنه ولما كانوا يتركون روايته لمن تأخر عنهم من نقاد الآثار وأصحاب الكتب المصنفة في تفصيل الاخبار ولما كان يخفى على مشايخنا المحمدين الثلاثة المصنفين للكتب الاربعة المشتملة على اكثر ما ورد عنهم في الاحكام لا سيما على مثل شيخنا الاجل الاكرم رئيس المحدثين فانه قد بلغ في جمع الاخبار الواردة عن اهل بيت العصمة والطهارة الغاية وتجاوز النهاية وقد صنف في ذلك الباب نحوا من ثلثمائة مصنف كما صرح به شيخ الطائفة في فهرسته ومن جملة مصنفاته كتابه الذي عمله لبيان كل ما يتعلق بمولانا ابي الحسن الرضا ع وسماه بعيون اخبار

فان التحقيق عدم صدور الفقه الرضوي عن الرضا ع فانه من صنعهم

الرضا وهو مشتمل على ابواب كثيرة محيطة باكثرها وصل اليه من الاخبار الصادرة عنه ع
في الاحكام وغيرها ولا يخفى انه لو كان مطلعا على ذلك الكتاب لكان يذكر بعضه او اكثره
في كتابه المذكور ولكان يشير اليه ويذكر ان له كتابا في الفقه ونحن كلما تاملنا في كتابه
المذكور لم نجد اشارة الى امر هذا الكتاب فضلا ان نطلع على شيء من اخباره وايضا لو كان
هذا من الكتب المعتبرة المعروفة لديه في زمانه لكان يذكره في كتاب من لا يحضره الفقيه
الذي قد تصدى فيه لذكر الاحكام المستخرجة من الكتب المشهورة التي عليها المعول واليها
المرجع وانت خبير بانه مما لم يوجد منه عين ولا اثر في هذا الكتاب وبالجملة فالعادة
قاضية بان مثل هذا الكتاب لو كان من رشحات عيون افادات هذا المولى لكان يطلع
عليه جملة من قدماء فقهاء الشيعة وما كان يبقى في زاوية الخمول في مدة تقرب من
الف سنة كما لم يخف على كثير منهم نظائره من الكتب المشتملة على الاحكام وغيرها
كفرائض مولانا امير المؤمنين ع والجعفريات المروية عن سيدنا موسى بن جعفر وسنده له
علي بن جعفر وتفسير ينسب الى مولينا امير المؤمنين ع برواية النعماني ولا يخفى عن اعتبار
ومن ذلك القبيل الصحيفة السجادية فانها ايضا مما اتصل سندها الى الامام وظهر
عليه جماعة من القدماء كما يظهر من الشيخ والنجاشي حيث ذكرا ان متوكل بن عمير ممن
روى دعاء الصحيفة ومن جمع اخر حيث نقلوا بعض ادعيتها في كتبهم وايضا لو كان
هذا الكتاب من تاليفات الامام ع لما كان يخفى على ولده الائمة الطاهرين الانوار
الاربعة سيدنا ابي جعفر الجواد ومولينا ابي الحسن الهادي وسيدنا ابي محمد العسكري
وامام زماننا الحجة عجل الله تعالى فرجهم ومن الظاهر انهم ما كانوا يخفون امثال
ذلك عن شيعتهم ومواليهم ولا سيما عن خواصهم ومعتمديهم كما اخبروهم بكتاب علي
وصحيفة فاطمة ونظائرهما ولو كانوا مطلعين عليه لكانوا يصرحون به في كثير من
من اخبارهم ولكانوا يامرون الشيعة بالرجوع اليه والاخذ عنه كما امروهم بالرجوع
الى جملة من كتب الرواة في عدة من الروايات والظاهر ان هذا لو كان واقعا لكان

يشتهر بين القدماء ولكان يصل اليهم اثر منه كما وقع في نظائره ومن جملتها
الرسالة المذهبة المنسوبة الى مولينا ابي الحسن الرضا المنسوبة الى ابي الحسن
المعروفة في هذه الاعصار بالذهبية باعتبار ان المامون العباسي امر ان يكتب بالذهب
وان نترجم فانها كانت مشهورة بين القدماء وقد اتصل سندها بالامام ع وقد
تعرض لذكرها وبيان سندها جملة من اكابر اصحابنا ففي الفهرست في ترجمة محمد بن
الحسن بن جمهور العمي البصري له كتب منها كتاب الملاحم وكتاب الواحدة وكتاب صاحب
الزمان وله الرسالة المذهبة عن الرضا عليه السلام اخبرنا برواياته كلها الا ما كان
فيها من غلو او تخليط جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن جمهور ورواها محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الحسن بن متيل عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي علي عن محمد
بن جمهور وعن معالم العلماء لابن شهر اشوب صاحب المناقب في ترجمته له الرسالة
المذهبة عن الرضا ع في الطب وفي فهرست الشيخ منتجب الدين بن بابويه في مادة
السيد فضل الله بن علي الراوندي ان له شرحا عليها سماه ترجمة العلوي للطب الرضوي
وقال في البحار في مقام ذكر اسانيد هذه الرسالة ووجدت في تاليف بعض الافاضل
بهذين السندين قال موسى بن علي بن جابر السلامي اخبرني الشيخ الاجل العالم
الاوحد سديد الدين يحيى بن محمد بن عليان الخازن ادام الله توفيقه قال اخبرني ابو
محمد الحسن بن محمد بن جمهور قال هرون بن موسى التلعكبري حدثنا محمد بن هشام بن
سهل قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثني ابي وكان عالما بابي الحسن علي بن
موسى الرضا ع خاصة به ملازما لخدمته وكان معه حين حمل من المدينة الى ان سار
الى خراسان واستشهد بطوس وهو ابن تسع واربعين سنة ثم ذكر تفصيل كما وقع
من امر تلك النسخة وحكى فيه ايضا عن المحقق الثاني شيخنا علي بن عبد العالي الكركي
ره كلاما طويلا في صحة نسبتها اليه ع وانه مما كتبه ع للمامون وارسلها اليه

وانت اذا احطت بما ذكرنا في امر هذه الرسالة ووقفت عليها ولاحظتها ايضا اتضح لك
ان الفقه الرضوي لو كان من تاليف الامام ع لكان اولى بالاشتهار بين الخاص والعام
وذلك لان الرسالة المذكورة لا تزيد على ورقات قليلة الفها الامام في الطب و
الفقه الرضوي كتاب مبسوط مشتمل على اكثر امهات احكام الفقه ولا يخفى على
المتتبع الماهر البصير باحوال الرجال ان اهتمام اصحابنا في حفظ مثله كان اشد من
اهتمامهم في امر مختصر لا مدخلية له في الاحكام **ان قيل** ان الامر منعكس والاولوية
ممنوعة لان الرسالة المذكورة مقصورة على جملة من احكام الطب وتدبير الابدان و
ليس فيها شئ مما يتعلق بالاديان بل احكام الايمان ومثلها ما كان يخفى على الطائفة
الحقة لعدم مانع عن اظهارها والزام اخفائها من تقية وغيرها بخلاف الكتاب المذكور
فان التقية التي من اشد الموانع في اعصار الظهور منعت من ظهورها ووصولها
الى الاصحاب **قلنا** لا يخفى على من اطلع على تفصيل ما من الله تعالى على الامام الثامن ع
وشيعته الحق من الاعزاز والاحترام في دولة المامون العباسي ولاحظ ما جرى بينه
ع وبين علماء المخالفين من المناظرات والمباحثات في امر الامامة وغصب حقوق
اهل البيت ع وساير بدع الخلفاء ان التقية كانت مرفوعة في مدة مديدة من اوائل
عصره ع في العراق وما والاها وكانت الطائفة الحقة الامامية لا يتقون من المخالفين
في اصول عقائدهم فضلا عن فروع مذهبهم واحكامهم لا سيما اهل بلدة قم فانها
كانت في عصره ع مملوة من علماء الشيعة وكانوا يعلنون كلمة الحق غاية الاعلان
ولا يتقون في دينهم من اولياء الشيطان وهذا هو الذي يعشى على ما قوي في
نفسي ولم يسبقني اليه احد قبلي من ان المسائل المنكرة التي صدرت عنه ع في اواخر
خراسان العراق مما لا ينبغي حملها على التقية وهي من ابعد احتمالا لانها بخلاف
ما صدر عن ساير الائمة ع في عصر دولة الاموية وجملة من اعصار العباسية كالاخبار
الصادرة عن الحسنين والسجاد وسيدنا ابي جعفر وموسى بن جعفر ع فان الاصل

في احتمالات تلك الاخبار احتمال التقية وهي اظهر وجوهها وكيف كان فاحتمال التقية
في امر هذا الكتاب من ابعد الوجوه ولو كان من تاليفه عليه السلام لكان ع يظهره ايام
ظهور امره وكان يامر الطائفة بالرجوع اليه وباعتبار ذلك كان يشتهر غاية الاشتهار
بين العلماء **ان قلت** لعله كان معروفا في عصره ع وانما خفي بعده باعتبار اشتداد
التقية في اعصار مولينا الجواد ع والعسكريين ع ولا سيما في عصر خلافة المتوكل لعنه
قلت ان عروض التقية بعد الاشتهار بين علماء الطائفة ورواة الاخبار
المعاصرين له ع لا يقتضي عدم وصوله الى المتاخرين عنهم من اصحابنا الذين اخذوا
منهم ورووا عنهم وذلك لان التقية مانعة عن اظهار الامر لدى المخالفين ولا يخفى
انه لا يستلزم عدم اشتهاره بين اهل المذهب ايضا الا ترى ان اكثر الامور التي تختص
باهل مذهبنا لم يخف على اصحابنا وشاع بينهم بحيث بلغ حد ضرورة المذهب وكذا
الاخبار المشتملة على طعن الخلفاء وتزييف مذاهبهم الردية واظهار بدعهم المحدثة
ومنه يظهر ان التقية لا يمنع من شيوع الحق لدى اهله في اول الامر ايضا **ان قلت**
ما مر من ان جملة من الرواة رووا عنه ع كتبا او نسخا وكذا ما مر من ان الشيخ منتجب
الدين ذكر ان محمد بن احمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرضا يعطي ان كتابا بل
كتبا منه ع كانت معروفة بين القدماء ايضا فلا يبعد ان يكون ذلك الكتاب ايضا من
جملة تلك الكتب او يكون خصوص ما قاله الشيخ منتجب الدين فلا يصح نفي اشتهاره
وشيوعه بين القدماء سيما بعد الالتفات الى موافقة اكثر عباراته لعبارات رسالة
علي بن بابويه فانه مما يؤيد ذلك ويلوح منه انه كان موجودا عنده وكان معتبرا لديه
كما نص عليه الفاضل التقي المجلسي ره في مواضع من شرحيه العربي والفارسي على
الفقيه **قلت** ما مر من العبائر الناصة على انهم رووا عنه ع كتبا او نسخا لا
لا يقتضي ان يكون ان للكتب المذكورة نسبة اليه وكذا ما قاله منتجب الدين واما
انها من جمعه وتاليفه ع فكلا وستعرف تفصيله فيما سياتي واما حكاية موافقة

جملة من عبارة للرسالة فهي ان لم تكن موهنة له على الوجه الذي سنفصّله
لا يقتضي تأييده كما ستعرف تفصيله فيما سيأتي ان شاء الله ثم لا يذهب عليك انا لا نريد
بما فصّلناه في المقام ما قيل من ان الكتاب المذكور لو كان منه ع لتواتر لتوافر
الدواعي على نقله واللازم بط فالمقدّم مثله لينتقض بما يشاهد من عدم تواتر جملة
كثيرة من نظائرها كالصحيفة السجادية والفقرات المسقطة من كتاب الله بالنصوص
المعتبرة البالغة حد التواتر المعنوي وكثير من معجزات النبي والائمة عليهم السلام
وافعالهم وليقال ان مجرد اقتضاء توفر الدواعي لا يكتفي في تحقق التواتر بل لا بد
فيه من فقدان المانع عنه ايض على طريقة ساير الحادثات المسببة عن اشياء تقتضيها
وهو مما تخلف في كثير من امثال المقام فلا يبعد ان يكون ما نحن فيه ايض من هذا
القبيل والذي ندعيه انما هو قضاء العادة بانه لو كان من الامام ع لكان يوجد
منه اثر بين اصحابنا في الاعصار السالفة والقرون الخالية كما هو المشاهد في
نظائرها والقول بان تحقق هذا ايض موقوف على عدم المانع وهو غير معلوم في
غاية السقوط وذلك لانا لا نريد ان نثبت بذلك علم كونه منه ع على سبيل
القطع واليقين بل المقصود ان هذا مما يوجب الظن القوي بعدم صدوره منه ع
واقل ما يقتضيه ذلك انه يمنع مؤيدات طرف الثبوت عن افادتها الظن به وهو
ايض كاف في عدم الحجية ولا يخفى ان الظن بعدم المانع قائم في المقام فان من لاحظ
امثال ذلك تبين له انه قل ان يوجد فيها شيء لم يكن منه اثر ولا عين في القدماء
ومنها ان في هذا الكتاب امورا تنادي باعلى صوتها انه ليس من الامام ع و[illegible]
سياق لا يشبه كلمات المعصومين ع وان شئت ان تطلع على حقيقة الحال فعليك
باعمال النظر فيما نتلوا عليك من المقال **فنقول** ومن جملة تلك الامور ان كثيرا
من احكام هذا الكتاب بل اكثرها من مرويات صاحبه وليست مستندة اليه
صادرة عنه من غير رواية واسناد وجملة كثيرة من رواياته ليست مروية عن شخص

معلوم او امام مشخص بل غالبها من المراسيل التي عبّر عنها بالفاظ تبعّدها عن درجة
المراسيل المعتبرة كالفاظ روي ويروى واروي ونروي وقيل ونظائرها مما في معناها
ولا يخفى على من تتبع الاخبار ولاحظ سياق كلمات ائمة الاطهار عليهم السلام خصوص
ما صدر عن مولينا الرضا ع ومن تقدّمه ان امثال ذلك لا تكون صادرة عنهم ع
وما ينبغي لهم من وجهين احدهما ان هذا مما لم يعهد عنهم ولم يوجد في شيء من
اخبارهم التي بين ايدينا وكتب اخبارنا مملوة منها وحيث لم يوجد ذلك في سائر
رواياتهم او لم يشاهد الا في نادر من الاخبار حصل الظن القوي بان ما كان غالبه
من ذلك القبيل لا يكون صادرا عنهم ع بل قد يحصل القطع للمتتبع الماهر بان مثل
ذلك ليس من افاداتهم ولم يظهر عن معدن العلم والمعرفة وبيان ذلك ان من
تتبع عبائر شخص وتصفح كلماته بحيث عرف ان ديدن هذا الشخص قد استقر على
ان يتكلم على نهج خاص وطريقة خاصة معهودة ثم وقف على كتاب ينسب اليه او
جاءه احد بخبر منه وكان عبائر هذا الكتاب او ذلك الخبر على نهج آخر واسلوب
مخالف لطريقته في ساير كلماته اتضح له ان هذا لم يصدر عن هذا الشخص ورده
اشد الرد وهذا امر معروف بين كافة العقلاء وفاطنة اولي العرف والعادات
ويعبر عنه بالاستقراء ونظيره آت في اصل المطالب والمعاني ايض وثانيهما ان هذا
انما هو من شان من اخذ العلوم من افواه الرجال وكان امره مقصورا على السماع من
المشايخ وروايته الاخبار الآحاد المقتضية للظن غالبا لا من علمه الله تعالى وافاض
عليه وفتح عليه ابواب العلم والحكمة واقامه حجة على الخلق اجمعين واخذ علمه من
بحر العلم ولوح المشاهدة وكانت احكامه سبحانه من قطعياته وبديهياته **لا**
يقال ان بعض الاخبار يشهد بانهم ع كانوا قد ينسبون الحكم الى رسول الله ص
او الى امير المؤمنين ع وما كانوا يكتفون بمحض الحكم والافتاء في كثير من المقامات
لانا نقول ان امثال ذلك انما صدرت عنهم ع باعتبار ما هو كون المخاطب

بتلك الخطابات من المخالفين والعامّة الذين كانوا يرون الحجّة في كلمات الرّسول
مولينا امير المومنين ع وساير خلفائهم كالسّكوني وغياث بن ابرهيم ومالك
انس واضرابهم ولا يخفى انّ احتمال هذا المانع ممّا لا يابى عنه ومن ذلك انّ من
تتبّع هذا الكتاب اتّضح له انّه ليس على طريقة الاماميّة وانّ كثيراً من احكامه
مخالف لضروريات مذاهب المخالفين وهي ممّا يصدر على خلاف التقيّة والخوف
عنهم ومن جملة تلك الاحكام ما وقع فيه من قوله حيّ على خير العمل في كلّ من الاذان
والاقامة ولا يخفى انّ العامّة يعدون التفوّه به فيهما اشدّ المنع وكذا ما ورد فيه
من امر نكاح التمتّع الذي هو من اشدّ الاشياء عليهم واشنعها لديهم ولدى مجتهديهم
ففي باب النّكاح والمتعة والرّضاع منه اعلم يرحمك الله انّ وجوه النّكاح الذي
امر الله جلّ وعزّ بها اربعة اوجه الى ان قال والوجه الثّاني نكاح بغير شهود ولا
ميراث وهي نكاح المتعة بشروطها وهي ان تسئل المرئة فارغة هي ام مشغولة
بزوج او بعدّة او بحمل فاذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتّعي نفسك على كتاب الله
وسنّة نبيّه نكاح غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا وتبيّن المهر والاجل على انّك لا ترثيني و
لا ارثك على انّ الماء اضعه حيث شاء على انّ الاجل اذا انقضى كان عليك عدّة حيضة
واربعين يوما انتهى مع انّا نقول انّ بين ما يوجد كثيراً في روايات هذا الكتاب وما
يشاهد من اخبارهم الصّادرة في مجالس المخالفين بوناً بعيداً وذلك لانّ الاخبار
المذكورة مسندة الى رسول الله او الى علي ع او الى احد من كبراء الصّحابة كجابر وابن
عباس وابن مسعود وغيرهم من المقبولين لديهم لانّهم كانوا يرون الحجّة في امثال
ذلك وامّا مرسلات هذا الكتاب فغالبها ممّا لا ينسب الى احد ولا يخفى انّ مثلها
ما كان ينفعهم ومن جملتها ايضاً انّ كثيراً من مطالبه واحكامه التي رواها في لغة
عن غيره ممّا عبّر عن قائلها ببعض العلماء او العالم المطلق ففي اوله بعد سطرين
ثلثة ويروى عن بعض العلماء عليهم السلام انّه قال في تفسير هذه الاية هل جزاء الا

الاحسان الّا الاحسان قال ما جزاء من انعم الله عليه بالمعرفة الّا الجنّة وبعده بسطرين وروى
انّ بعض العلماء سئل عن المعرفة هل للخلق فيه صنع فقال لا وفي غير موضع منه روى
عن العالم ع او اروى عن العالم او سئل العالم ع او شكى رجل الى العالم او كنت عند
العالم ورجل ساله الى غير ذلك ممّا في معناها والظّ انّ مراده من العالم اهل العصمة من
ع نظراً الى ما يعطيه تعقيبه بالتسليم عليه وذكر كلامه على سبيل الاسناد اليه
وايضاً الظّاهر ان يكون المراد به اماماً خاصّاً ويكون ذلك اصطلاحاً خاصّاً منه
في مقام التعبير عن امام خاصّ فلا ذكره صاحب الكتاب فانّه كثيراً ما يعبّر عن جملة
من تلك الائمّة من امير المومنين ع والحسنين والسّجاد والصّادقين وابي الحسن
عليهم السّلام باساميهم الشّريفة وظاهر هذه التعبيرات يعطي انّ دينه لم يستقر
على التعبير عن مطلق المعصوم بلفظ العالم ووجه منافاة هذه الكلمات لكلمات
المعصومين وكلمات خصوص مولانا الرّضا ع ما مرّ انفاً من انّ هذه الطريقة طريقة
لم توجد في شيء من اخبارهم ولم يعهد عن احد منهم ع في الاثار المعروفة والرّوايات
المشهورة المدوّنة في كتب اخبارنا المتداولة بين الطّائفة نعم قد يوجد في بعض
التوقيعات الواردة من النّاحية المقدّسة نظير ذلك ففي الاحتجاج لاحمد بن علي
بن ابي طالب الطبرسي ره شيخنا المتقدّم عند ذكر جوابات مسائل محمّد بن عبد الله
بن جعفر الحميري الخارجة عن سيّدنا الحجّة عجّل الله فرجه وسئل ره عن الركعتين
الاخراوين قد كثرت فيهما الرّوايات فبعض يرى انّ التسبيح فيهما افضل وبعض
يروي قراءة الحمد وحدها افضل فالفضل لايّهما لنستعمله فاجاب ع قد نسخت
قراءة امّ الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم ع كلّ
صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الّا للعليل او من يكثر عليه السّهو فيتخوّف بطلان
الصّلوة عليه وفيها ايضاً وسال عن الرّجل ان ينوي اخراج شيء من ماله وان يدفعه
الى رجل من اخوانه ثم يجد في اقربائه محتاجاً ايصرف ذلك عمّن نواه الى قرابته فاجاب

فيه وجود بعض التوقيعات من الناحية المقدسة ونظيرها

عليه السلم يصرف الى ادناهما واقربهما من مذهبه فان ذهب الى قول العالم ع لا يقبل الله الصدقة
وذو رحم محتاج فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله و
منها ايضا وسال عن الرجل يعرض له الحاجة مما لا يدري ان يفعلها ام لا فياخذ خاتمين
فيكتب في احدهما نعم افعل وفي الاخر لا لا تفعل فيستخير الله مرارا ثم يرى فيهما فيخرج
احدهما فيعمل بما يخرج فهل يجوز ذلك ام لا والعامل به والتارك له سواء هو مثل
الاستخارة ام هو سوى ذلك فاجابه ع الذي سنه العالم ع عليه في هذه الاستخارة
بالرقاع والصلوة ومنها ايضا ادام الله بقاءك وادام عزك وكرامتك وسعادتك وسلامتك
واتم نعمته عليك وزاد في احسانه اليك وجعلني من السوء فداك وقدمني قبلك ان قبلنا
مشايخ وعجائز يصومون رجبا منذ ثلثين واكثر ويصلون شعبان بشهر رمضان وروى
لهم بعض اصحابنا ان صومه معصية فاجاب ع قال الفقيه يصوم منه اياما الى خمسة
عشر يوما ثم يقطعه الا ان يصومه على الثلثة الايام الفائتة للحديث المنقول عن
لاحد من الصادقين ع ان نعم شهر القضاء رجب ومنها ايضا وسال فقال روي لنا عن
صاحب العسكر ع انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع
يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فباي الخبرين نعمل به فاجاب ع انما حرم هذه الاوبار
والجلود فكل حلال وقد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق ع لا تصل في الثعلب
ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال ع انما عنى الجلود دون غيرها ومنها
ايضا حيث سال الحميري عن التوجه للصلوة وما يقال فيه فاجاب ع التوجه كله ليس
بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وهدى علي امير المؤمنين
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرء الحمد قال الفقيه الذي لا يشك في علمه ان الدين

لمحمد والهداية لعلي امير المؤمنين لانها له صلى الله عليه واله وفي عقبه باقية الى يوم القيمة
من كان كذلك فهو من المهتدين ومن شك فلا دين له ونعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى انتهى
والتحقيق في دفع ذلك ان يقال ان هذه الفقرات الواقعة في التوقيعات المذكورة وان كانت
صريحة في انه ع عبر عن بعض ابائه بالعالم وعن بعضهم ببعض العلماء وعن بعضهم
بالفقيه الا ان التتبع في الاخبار والتامل التام في موارد الاثار يكشف عن ان التعبير
عن بعض الائمة ع بالعالم والفقيه ونحوهما انما هو شيء شاع في اصحابنا في زمن
الغيبة الصغرى وانقطاع اوان الحضور ونحوه قبله لم يعهد عن اصحابنا ذلك و
لم يكونوا يعبرون بمثل هذا الا نادرا وكان المعروف بينهم التعبير عنهم بكناهم و
القابهم المشهورة والظاهر ان ما وقع لمولانا القائم اقام الله به اركان الشريعة و
اقر بظهوره عيون الشيعة في جملة من توقيعاته مما مر وغيره من امثال ذلك
التعبير انما نشأ من جهة ما شاع في اوائل غيبته في السنة الرواة وعلماء الاصحاب
وما كان معهودا بين السفراء وغيرهم واستقر عليه ديدنهم في مكاتباتهم اياه ع
ومخاطباتهم له ع من تعبيرهم عن بعض ابائه ع بذلك اللقب والوجه في ذلك ان من
المشاهد المعروف بين اهل العرف والعادات ان من يجيب احدا في مسئلة من
المسائل ويتكلم معه في امر من الامور يوافقه كثيرا ما في اصطلاحاته ويتكلم معه
على وفق ما هو المعهود لديه فبعد التامل في هذه الطريقة وثبوت ان هذا
الاصطلاح كان شايعا بين الشيعة في زمان الغيبة الصغرى يظهر وجه تعبير
القائم ع بامثال ذلك اللقب ولا يخفى ان هذا لا يقتضي تعميم الاصطلاح والقول
بجريانه في زمن الحضور ايضا فان المعهود من ائمتنا فيها خلافه كما نبهنا عليه ولا
يبعد ان يكون المراد بالعالم والفقيه في خصوص هذه التوقيعات احد العسكريين ع
فانهما مما عدا من القابهما كما يستفاد من جملة من كتب المناقب والسير و
لعل مراد السفراء والمكاتبين ايضا ذلك وهذا الاحتمال جار في كلام الكليني

ومنها التعبير ... بالعالم والفقيه احد العسكريين

فی خطبة الکافی ایضاً حیث قال فاعلم یا اخی ارشدك الله انه لا یسع احداً تمییز شیء
مما اختلفت الروایة فیه عن العلماء برایه الا ما اطلقه العالم بقوله ع اعرضوها علی
کتاب الله فما وافق کتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف کتاب الله فردوه وقوله ع
دعوا ما وافق القوم فان الرشد فی خلافهم وقوله ع خذوا بالمجمع علیه فان المجمع علیه
لا ریب فیه ونحن لا نعرف من جمیع ذلك الا اقله ولا نجد شیئاً احوط ولا اوسع من رد
علم ذلك کله الی العالم ع وقبول ما وسع من الامر فیه بقوله ع بایما اخذتم من باب التسلیم
وسعکم انتهی و بالجملة فتعبیر مولانا الرضا ع فی خصوص کتاب من کتبه دون سائرها
وصل الینا من اجداده عن بعض اباه ببعض العلماء او العالم فی غایة البعد ویؤیده ما
وقع فی هذا الکتاب کثیراً من التعبیر عن اباه ع من رسول الله الی سیدنا موسی بن
جعفر باسامیهم وکناهم الشریفة کما اشرنا الیه سابقاً ومن تتبعه وقف فی غیر موضع
منه علی اسم موسی بن جعفر ع وکنیته ابی ابرهیم وابی الحسن و مما فصلناه سابقاً یظهر
لك ان احتمال وقوع ذلك اللقب فی ذلك الکتاب علی سبیل التقیة فی غایة البعد وفی نهایة
السقوط ومن جملة تلك الامور ایضاً ان کثیراً من احکام ذلك الکتاب مما خالف جملة من
ضروریات المذهب وقطعیاته وجملة منها مما لا یناسب شیئاً من قواعد مذهبنا
ولا شیئاً من قواعد المخالفین وکثیراً منها مما لا یباعد ما علیه معظم اصحابنا ولا
ما انعقد علیه اجماعهم فی سائر الاعصار والامصار فمنها ما وقع فی باب مواقیت
الصلوة منه من قوله وان غسلت قدمیك ونسیت المسح علیهما فان ذلك یجزیك
لانك قد اتیت باکثر مما علیك وقد ذکر الله الجمیع فی القران المسح والغسل فی قوله و
ارجلکم الی الکعبین اراد به الغسل بنصب اللام وقوله وارجلِکم الی الکعبین بکسر اللام
وکلاهما جائزان الغسل والمسح وهذه العبارة کما تری صریحة فی جواز کل من غسل
الرجلین ومسحهما فی الوضوء وعدم بطلانه بالغسل عمداً ونسیاناً اختیاراً او اضطراراً
فان تعلیله اولاً جواز الغسل بانك قد اتیت باکثر مما علیك وکذا تعلیله ثانیاً

ومنها مخالفة کثیر من احکام ذلك الکتاب لما علیه المذهب

جوازهما بجواز کل من قرائتی النصب والخفض وقوله اخیراً وکلاهما جائزان الغسل و
المسح مما لا یحتمل شیئاً من التاویلات لو امکن فی بعض ما یشابهه من الاخبار من ارادة
التنظیف قبل الوضوء او المسح بعدهما وغیر ذلك ونعطی جواز کل منهما مطلقاً وعدم بطلان
الوضوء بمطلق الغسل کما هو المفهوم من موضع آخر منه قبل ذلك حیث ذکر فی وصف وضوء
امیر المؤمنین ع ثم غسل قدمیه وقال ولا یخفی انه خلاف ما رواه اصحابنا فانهم رووا
انه ع مسح علی قدمیه فلا ینبغی القول بان مورد الکلام صورة النسیان مع ان فی صورة
السهو ایضاً لا یصح الوضوء بالضرورة من المذهب واخبارنا المتواترة معنی وقد وقع
التصریح بمخالفة غسل الرجلین مطلقاً لضرورة مذهبنا فی کلام غیر واحد من اصحابنا
بحیث لم یخف الامر علی عوام [illegible] نسائهم واطفالهم الممیزین ایضاً وممن صرح به شیخ
الطائفة ره فی التهذیب والعلامة فی نهج الحق حیث قال ذهبت الامامیة الی وجوب
مسح الرجلین وانه لا یجوز الغسل فیهما وبه قال جماعة من الصحابة والتابعین کابن
عباس وعکرمة وانس وابی العالیة والشعبی وقال الفقهاء الاربعة الفرض هو الغسل و
قد خالفوا فی ذلك نص القران حیث قال وامسحوا برؤسکم وارجلکم ویستفاد من کلامه
هذا وکذا من عبارة التهذیب من کلمات کثیر من سائر اصحابنا وفقهاء العامة انهم
لا یجوزون المسح اصلاً ویعدون ذلك من شعار الامامیة ویقولون انه دأب الرفضة
فالقول بالتخییر بینهما کما وقع التصریح به فی هذا الکتاب مما لا یناسب شیئاً من مذاهب
الفریقین فلا یمکن حمله علی التقیة ایضاً مع انك قد عرفت مما فصلناه سابقاً ان احکام
ذلك الکتاب مما لا یحتمل التقیة اصلاً نعم فی المقام کلام آخر لا باس بان نشیر الیه وهو
ان بعض متاخری اصحابنا کالمولی الورع المحقق الاردبیلی وجملة ممن تاخر عنه وجماعة
ممن عاصرناهم وتشرفنا بادراك مجالستهم لم یمنعوا من جریان الماء فی المسح لبلا
وایضاً شیخنا الشهید ره جوز فی الذکری تحقق الغسل لدی الضرورة بل ظاهره جواز
مطلقاً فی صورة صدق المسح ایضاً والتحقیق عندی فی المقام ان بین الغسل والمسح عموماً

من ويجزئ النابين الكلي كما ادعاه شيخنا الشهيد الثاني وجماعة للامارات الكاشفة عن
جواز الغالي من التبادر وعدم صحة السلب وغيرهما فلا وجه لمنع صدق كل منهما في بعض
الموارد كما اذا تحقق الامرار المعتبر في المسح قطعا وقلنا بجريان والقول بمخالفة مثله
للاجماع كما يظهر من الفاضل البهائي الاصبهاني وبعض اخر ليس في محله لكن لا يخفى ان
بين ما جوزناه وما وقع في الكتاب المذكور ابعد مما بين السماء الى الارض ومنها ما وقع فيه
من تحديد مقدار الكر من الماء وهو قوله والعلامة في ذلك ان تأخذ الحجر وترمي به في
وسطه فان بلغت امواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر وان لم يبلغ فهو كر ولا ينجسه
شيء وهذا الحكم مخالف لما ذهب اليه جمهور اصحابنا بل هو مما انعقد على خلافه اجماعهم
كما صرح به غير واحد منهم منهم شيخنا الشهيد ره ولم نعرف قائلا به عدا الشلمغاني على
على ما حكاه جماعة وهو قريب مما حكي عن ابي حنيفة من تحديده اياه بما لا يتحرك احد
جنبيه بتحرك الاخر واحتمال وروده مورد التقية مدفوع بما مر غير مرة ومنها ما وقع
في باب لباس المصلي منه من جواز الصلوة في جلد الميتة بتعليل ان دباغه طهارته ولا
يخفى ان كلا من الامرين متروك غير معمول به بين اصحابنا بل اولهما مخالف لضرورة المذهب
والثاني وان كان موافقا للمحكي عن الاسكافي ره الا انه مسبوق بالاجماع على خلافه
وملحوق به كاكثر مذاهبه في الاحكام ولعل صدور امثال ذلك منه انما نشا باعتبار حسن
ظنه بكثير من قواعد العامة بحيث قيل انه كان يعمل في اول امره بالقياس كما هو الشايع
بين جملة من الاصوليين من اصحابنا في هذه الاعصار ومنها ما وقع فيه من نفي كون
المعوذتين من القران وعدهما من الرقى وعدم كفايتهما كغيرهما من السور في الصلوة
في الصلوة وهو خلاف ما ثبت بصحاح الاخبار وعلم من المذهب ضرورة بل الظاهر ان
بناء اكثر المخالفين ايضا على ما استقر عليه المذهب كما يدل عليه ما في المنتهى حيث قال المعوذتان
من القران يجوز ان يقرء بهما في الفرائض بلا خلاف بين اهل العلم كافة وخلاف الاحاد
انقرض ومنها ما وقع فيه من احكام الشك ولعل مراده ره بخلاف الاحاد خلاف

ابن مسعود فان الخلاف محكي عنه حكاه في كشف اللثام ومنها ما وقع فيه من احكام الشك
والسهو في اجزاء الفرائض اليومية حيث قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من
الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تصح لك الركعة الاولى لم تصح صلوتك وان
كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اعني الثانية
الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وان نسيت السجدة من الركعة الاولى ثم ذكرت
في الثانية من قبل ان ترفع فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية واعد القراءة
فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت السجدتين جميعا
من الركعة الاولى فاعد صلوتك فانه لا تثبت صلوتك ما لم تثبت الاولى
وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك
واسجدها وان ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة وان كانت سجدتان من
الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فارسل نفسك واسجدهما ما لم تركع فان ذكرتهما
بعد الركوع فامض في صلوتك واسجدهما بعد التسليم وان شككت في الركعة الاولى
والثانية فاعد صلوتك وان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن
عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب وان ذهب وهمك
الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة وان استيقنت بعد ما سلمت ان
التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء
لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت
صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت جالس وان شككت فلم تدر اثنتين صليت
ام ثلثا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة فاذا سلمت صليت ركعة
بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد
سجدتي السهو بعد التسليم وان اعتدل وهمك فانت بالخيار فان شئت بنيت على
الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه لك انتهى

موضع الخاتمة وانت خبير بان اكثر هذه الاحكام لا يباعد شيئا من قواعد المذهب و
جملة منها سوا افقة لمذاهب العامة وبعضها وان وافق فتاوى علي بن بابويه والاسكافي
وبعض نادر من اصحابنا الا انه متروك شاذ مخالف للاجماع ومن العجيب ما اتفق لشيخنا
المجلسي في مباحث الشك والسهو من صلوة البحار حيث ذكر في توضيح هذه الفقرات و
بالجملة فاكثر ما ذكر ههنا مخالف لما عرفت من مذاهب الاصحاب ثم قال ولعل جامع
الكتاب جمع بين ما سمع منه ع في مقامات التقية وغيرها واوردها جميعا فان كلامه
ره هذا بناء في ما حكينا عنه عند ذكر المذاهب يستفاد منه في سائر المقامات من
تقويته لكون اصل الكتاب من تاليف الامام ع نظرا الى ما ادعاه السيد الذاظهر امره
ولعله غفلة منه او عدول لكن الاخير في غاية البعد لعدم ظهور شاهد على كونه من جمع
بعض اصحابه وصراحة اوله في خلافه ومنها ما وقع في باب النكاح منه وهو انه قسم النكاح
الى اربعة اوجه وجعل الاول منها نكاح ميراث واشترط فيه حضور شاهدين ولا يخفى
انه مخالف لما استقرت عليه اصول المذهب منها ما في اواخره من التفصيل في امر
المتعة وهو قوله ونهى عن المتعة في الحضر ولمن كان له مقدرة على الازواج والسراري
وانما المتعة نكاح الضرورة للمضطر الذي لا يقدر على النكاح منقطع عن اهله وبلده و
قوله قريبا من ذلك وانما احلها النبي ص لشان غزو كانوا معه فشكوا اليه عزوبتهم
فاطلق لهم المتعة ولا مثالهم في تلك الحالة لكي لا يقتحموا في الحرام واما من يتمتع وهو قادر
على التزويج او على شرى الامة وهو بالحضر او يكون مقيما في مصر من الامصار من غير ازعاج
ولا اختلاف عن بلد الى بلد فقد تعدى على حرام المسلمين واستباح لنفسه ما قد حرم الله
عليه من فروج الحرائر بغير ما قد امر الله في كتابه لمثله والله يقول ومن يتعد حدود
الله فاولئك هم الظالمون وقال تعالى فقد ظلم نفسه يا بني ما المتعة الا عند الاضطرار
والضرورة للمضطر من امكن له غيرها فليس له ان يتمتع ومثلها قول الله تبارك و
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا

اثم عليه ان الله غفور رحيم انتهى وهذا التفصيل مع مخالفته لما استفدناه من باب النكاح
وباب اخر منه حيث وقع التصريح فيهما بجواز المتعة مطلقا ومخالفته لضرورة المذهب لا
يناسب ما هو المعروف من مذهب العامة ايضا كجملة مما تقدم وفيما ذكرناه كفاية لمن له
قلب او القى السمع وهو شهيد ومن شاء ان يقف على اكثر من ذلك فعليه بامعان النظر في
تضاعيف الكتاب المذكور فان نظائر هذه الاحكام توجد في غير موضع منه ثم من جملة
الامور المذكورة ما وقع في اوائله من الرواية عن ابي بصير وبعض اخر من الرواة على طريقة
المحدثين وما يوجد كثيرا في الخمس الاخر منه من الرواية عن بعض الائمة بوسائط متعددة
ففي باب اول الفصل شعبان وصلته برمضان منه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن صوم شعبان عن ابي عبد الله ع الى ان قال وعن
فضالة عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله ع الى ان قال ثم منه عن ابن ابي عمير عن سمه
صاحب السابري عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الى ان قال وعن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الى ان قال وعن علي بن النعمان عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع الى ان قال ومثله عن علي بن النعمان عن زرعة
عن الفضيل عن ابي عبد الله ع ثم قال باب ما يكره للصائم في صومه عنه عن سماعة قال
سالته عن رجل الى ان قال وعن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال
قال ابو عبد الله ثم ذكر جملة من نظائر هذه الاخبار الى ان قال باب ما لا يلزم من النذر
والايمان ولا يجب لها الكفارة صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب جميعا عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع الى ان قال ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس و
علي بن اسمعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ثم ذكر كثيرا من امثال ذلك
في جملة من الابواب الى ان قال باب الكفارة على المحرم اذا استظل من علة وغيره وتغطي و
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن قال ثم ذكر كثيرا من الاخبار المسندة المعنعنة الى ان
قال ابي قال سئل الصادق ع الى ان قال ابي عن جعفر عن ابيه ثم ذكر اخبارا من هذا القبيل

الى ان قال ابي عن ابائه عن امير المؤمنين ع وذكر خبراً مفصلاً في بيان اقسام العلماء ثم قال
خبرني المعتمد اعلم يا اخي اني سالت العالم ع عن المتعة وذكر خبراً طويلاً في امر المتعة الى ان قال
سئل العالم ع فقيل له ما تقول جعلت فداك ما معنى الصلوة في الحقيقة التي هي الامام هو
فقال الامر او فوق الامر او مع الامر الى ان قال سئل بعض العلماء من آل محمد فقيل له جعلت
فداك ما معنى الصلوة في الحقيقة الى ان قال الدعاء الخاص لآل محمد عليهم السلم وذكر دعاء
مبسوطاً وختم به الكتاب وانت خبير بان هذه الطريقة تنادي على صوتها بانها ليست من
كلام الامام وان الامام الثامن ع بريء من ان يتكلم على هذا الطريق او يؤلف كتاباً باثبات
ذلك ولعمرهم عليهم السلم ان من تامل في سياق هذه الروايات ولاحظ ما وقع فيها من
الوسائط حصل له القطع بانها منفية عنهم عليهم السلم وايقن ان من نسبها وامثالها الى
مولانا الرضا ع فقد اخرجه عن مرتبة الامامة الكبرى وادخله في سلك المحدثين الذين
يدونون الاحكام من افواه الرواة ونعوذ بالله العظيم من ان نتكلم بمثله في حق مثله وكيف
يرضى من هو عارف بحقه ع بان يقول انه ع كان يروي عن جمع من الذين قد عدوا من اصحاب
اصحاب ابنه ابي جعفر ع كمحمد بن اسمعيل بن بزيع ومحمد بن ابي عمير الذي قد عد من مصنفاته
كتاب مسائل عن الرضا ع واحمد بن محمد بن عيسى الذي قد شهد جماعة من الرجاليين بانه ادرك
بعد سيدنا ابي جعفر ابنه ابا الحسن العسكري ع ايضاً ام كيف يتفوه عاقل بان مولانا الرضا
ع كان يروي عن ابيه بالواسطة فان جملة من الاخبار الواقعة في الابواب المذكورة مما
روي عن اسحق بن عمار عن سيدنا ابي الحسن موسى ع ولو سلمنا ان المراد بابي الحسن الواقع في
رواية ابن بزيع ايضاً جنابه ع لكان الامر كذلك واما لو بنينا على ان المراد به في هذه الرواية
مولانا الرضا ع كما لا يخفى عن وجه وجيه لكنا في غنى عن تفصيل الكلام في غيره لصراحته
في المطلب لا يقال ان غاية ما يلزم في امثال هذه الروايات عدم كونها خاصة من اجزاء
اصل الكتاب الصادر عنه ع ولعلها مما الحقت بالكتاب بتصرف بعض رواته كما قد شاهدنا
نظير ذلك من بعض الكتب فمن اين نعلم انها من مصنفات اصل الكتاب لانا نقول هذا

التوجيه بعيد في نفسه لكونه من التكلفات الباردة سيما في مثله مما اشتد وهوان من
يجوز ان يكون جملة من ابواب الكتاب من ذلك القبيل كيف يعلم ان سائر ابوابه ذكرها من
نظيره مما يكون ... مما سمعوا من كلام الامام ع لنا خذ به ونثبت به احكام الملك الديان كلا
ومعاذ الله ان ... مثله وحيث لم يحصل الاطمينان لم يتجه بناء العمل عليه لان المدار
في امثال ذلك الترتيب عند التصحيح نظائرها من الاصول العشرة الجارية في الالفاظ على
ويمنعه ان ... الاطمينان لا على التعبد المحض كما حققنا في محله ومنها ان تتبع ما حكاه
... في قضايا بعض ابواب الفقه وشاهدنا ما نقله في ذلك الكتاب من عبارات
الرسالة والفقه الذي بيننا اكثر هذه العبارات عبارات الفقه الرضوي حصل لنا القطع
بان هذه الموافقة التامة لم يقع من باب الاتفاق وحصل لنا العلم بان الامر دائر بين
خمسة احدها ان يكون ذلك الكتاب ماخوذاً من الرسالة وثانيها ان يكون الرسالة
ماخوذة منه وثالثها ان يكون كل منهما ماخوذاً من ثالث ورابعها ان يكون الرضوي ملفقاً
مما احتفظ الرسالة وخامسها عكسه وعلى كل من هذه الوجوه يلزم عدم كونه من تاليف
اما على الاول والثالث والرابع فهو من اوضح الواضحات واما على الثاني فلان سياق
كلماته على ما يحكى عنه تنادي باعلى صوتها ان ما يذكر فيه من عباراته التي انشاها
وانه ليس من كلمات غيره وهو الذي فهمه منه ولده الصدوق على ما يعطيه سياق نقله
عنه في الفقيه ايضاً نقول ان علينا اما لم يعلم انه من تاليف الامام فظننا انه من غيره ام
لا وعلى كل منهما يلزم محذور واما على الاخير فلانه لا يخفى على ذي فطنة بصير باحوال
علمائنا الاجلاء خبير بمسلك هؤلاء الاعلام ان جلالة علي وعلو شانه وسمو مرتبته
مما يابى عن ان يظن في حقه انه اخذ رسالته المذكورة من كلمات غير الامام ع وذكر عبارات
ذلك الغير في كتابه ونسبها الى نفسه وسكت عن بيان اصله فان هذا امر قبيح وتدليس شنيع
... لا ينبغي ان ينسب الى من شم رائحة من العلم فضلاً عن ان يصدر عن مثل علي
بن بابويه ... من البعيد ان يقال ان ذلك الكتاب كان من تاليف الامام ع وقد خفي على

ع
منها ما ... [illegible]
... من كتاب نوادر
الكتاب ... احمد بن عيسى الاشعري
... الاخبار المذكورة ...
فالكتاب ... للعلم بان
... من الاخبار ...
النوادر ...
... موافق للطرق
... اهل ...
[illegible]

على بحيث ظنه من تاليف غيره مع انه ره كان اكثر تتبعا واقرب عصرا واشد اهتماما في امثال هذه الامور ومن الواضح ان امثال علي بن بابويه ما كانوا يكتفون بمجرد سواد على بياض وما كانوا يعتمدون على ما لم يثبت لديهم قائله او على كتاب لم يكن لهم طريق معتبر الى مؤلفه كما لا يخفى على من امعن النظر في تضاعيف فهرست الشيخ ورجال النجاشي ونظائرهما من كتب الرجال واما على الثاني فيلزم محذور واشد مما ذكرنا فان الطبع السليم والفهم القويم المستقيم مما يحكم بان هذا الكتاب لو كان حاله معلوما لدى علي بن بابويه وكان يعلم انه من تصنيف الامام ع لما كان يخفيه عن ولده الصدوق الناقد البصير ولكان يطلعه على ذلك وقد عرفت مما مر ان من تامل في كلمات شيخنا الصدوق ره ولاحظ مؤلفاته المتداولة بيننا في هذه الاعصار وتامل في تضاعيف كتابه الذي عمله لبيان احوال مولانا الرضا ع واخباره وكذا كتاب فقيهه الذي عمله في الفقه وسعى في تهذيبه وتنقيحه وجعله حجة فيما بينه وبين الله حصل له القطع بانه لم يكن لديه ولم يكن مطلعا عليه واما الخامس فيظهر حاله مما فصلناه انفا ولا يخفى انه من ابعد الوجوه وحيث قد وقفت على ما تلوناه عليك علمت ان ما مر من ان موافقة كثير من عبارات الرسالة لعبارات رسالة تامل مما يوهن اعتباره خلاف التحقيق وان الامر منعكس وايضا اتضح لك ان ما ادعاه الفاضل المجلسي ره من ان الظاهر ان الصدوقين وكذا شيخنا المفيد ره كانوا على يقين من انه تصنيف الامام ع ليس بوجيه وانما هو امر يخطر بالبال في اول الامر ويدفعه التامل التام في احوال القدماء ودينهم وشدة حرصهم في ضبط الاخبار واظهارها وعدم بنائهم على سترها واخفائها وما يتوهم من ان بناء الصدوق ره على الاعتماد على رسالة ابيه يشهد بانه كان يعلم انه اخذها من هذا الكتاب ومنه يظهر عذره في عده الرسالة في الفقه من الكتب التي عليها المعول واليها المرجع فانه لم يكن يقلد اباه في ذلك حاشاه عن ذلك ثم حاشاه عن ذلك ممنوع بانه يكفي في اعتماده عليه علمه بان ما يذكره فيه ماخوذ عن اهل بيت العصمة والطهارة وانه

ملخص من متون الاخبار المعتبرة المستندة وليس امرا صادرا عن اجتهاده ومن سائر القواعد المستنبطة المعروفة بين اصحابنا المتاخرين كما يشهد به ديدن القدماء ولذا ذكر شيخنا الشهيد ره في الذكرى ان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ ابي الحسن بن بابويه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته فان الظاهر ان كتاب الشرائع هي بعينها الرسالة الى ولده كما قاله النجاشي ره وهو ابسط من شيخ الطائفة في امثال الامور فما يظهر من الشيخ في فهرسته من تغايرهما حيث عد كلا منهما من كتب علي وعطف احدهما على الاخر خلاف التحقيق وكيف كان فقد ظهر مما فصلناه ان في المقام امورا تبعد كون هذا الكتاب من تاليف الامام ع ابي الحسن الرضا ع وهي اقوى مما مر من المؤيدات بمراتب عديدة واجلى منها بدرجات كثيرة بل قد مر ان بعضها مما يفيد العلم بانه منفي عنه ع وليس من كلماته ع مع ان اكثر ما مر في مقام التاييد مما لا ينهض للتاييد بنفسها مع قطع النظر عن معارضة ما ذكرناه ايضا فان الظاهر ان مرجع كل مما حكاه المولى الفاضل المجلسي عن الشيخين المذكورين وما قاله السيد الجزائري ره وما نسبه عليه سيدنا بحر العلوم الى النسخة التي ظفر عليها القاضي امير حسين بمكة المشرفة وكانها ظهرت في قم وذهب بها بعض اهلها الى جانب البيت المعظم في الهند ثم انتشر المنتسخ منها باصبهان والمشهد المقدس الرضوي وما مر من ان الامير زا محمد الذي نقلها الى الخط المعروف كان صاحب الرجال وان كان مناسبا لما علم من ان الميرزا المذكور كان واطنا بمكة الى ان توفي فيها ودفن بها بجنب الخديجة الكبرى الا ان في المقام ما يبعد ذلك غاية التبعيد وهو ان هذا لو كان مطابقا للواقع لكان الميرزا المذكور يصرح به في موضع من كتبه الرجالية الثلثة او في شيء من الحواشي المبسوطة التي كتبها على الوسيط لا سيما في مقام ذكر محمد بن السكين ولكان يطلع عليه جملة من تلامذته المعروفين وكان ينتشر الكتاب من جهته ره وحيث لم يقع شيء من ذلك يبعد ان يكون الناقل هو الميرزا صاحب الرجال وايضا لو كانت النسخة التي اشار اليها المحدث الجزائري وذكر انها في خزانة المولى المجلسي عين ما جاء السيد المتقدم

بما انه لكان المولى المذكور اولى بان يذكر ذلك في مقدمات بحاره حيث تصدى لتنقيح
اسانيده ونحن لاحظنا في مظان ذلك من البحار ولم نقتصر على المقدمات خاصة ولم نجد
لذلك عيناً ولا اثراً نعم يحكى ان المولى المجلسي ره قد ذكر جملة مما ظفر عليه في اواخر
عمره في المجلد الاخر من البحار ونحن كلما تاملناه لم نجد فيه ذلك ايض واما ما مر من ان
الشيخ منتجب الدين ذكر ان محمد بن احمد بن محمد الحسيني ره صاحب كتاب الرضا فالظاهر منه
عنوان ان له مصنفا انه يتعلق بمولانا الرضا ع كعيون اخبار الرضا واخبار الرضا وصحيفة الرضا الى
نوادر الطبرسي ره وفيها اخبار جميلة كما ان الظ من قولهم فلان صاحب كتاب كذا انه
مصنفه مع انه يحتمل قويا ان يكون المراد بالرضا معناه اللغوي فانه كثيرا ما تسمى المصنفون
كتبهم بنظائر ذلك لكنه لا يخرج عن تامل وتحققه يستفاد من نسخة اصل الفهرست فاذكره
بعضهم من ان كونه صاحب كتاب الرضا باعتبار انه ممن وجدت عنده نسخة الاصل او انتهت
اليه اجازة الكتاب في غاية البعد ومنه يظهر ان ما تقدم نقله من النجاشي والفهرست من ان
جماعة من الرواة ممن له كتاب عن الرضا او روى كتابا او نسخة عنه او له مسائل عنه ع ايض لا يجدي
في مقامهم كما اشرنا اليه سابقا فان ظواهر تلك العبائر لا تعطي عنوان تلك الكتب بما هو ذو
عنه ع مجموعة بجمع الرواة المذكورين وذلك لان مفاد اللام في له في امثال المقام احد الامرين
وهما كون صاحب الضمير مالك الكتاب وكونه مصنفه وحمله بجزء الاول في خصوص المقام
نعتبر الثاني وهذا امر واضح لمن يتبع كتب الرجال ولاحظ سياق كلماتهم في مقام نسبة الكتب
الى مصنفه ولا يخفى ان ارادة راوي الكتاب من مثل هذا اللفظ بعيدة عما بنوا عليه امرهم
واستقر عليه ديدنهم مع انا نقول ان الفقه الرضوي كتاب مبسوط مبوب يشتمل على معظم
ابواب الفقه ومن الواضح ان مثله مما لا يعبر عنه بالمسائل لان الظ منها انما هو جمع من
المسائل المتفرقة المتعددة كمسائل علي بن جعفر لا مثل هذا الكتاب المرتب المشتمل على ازيد
من خمسة الاف مسئلة بل الظ من النسخة ايض عن مثل هذا الكتاب وما تقدم من ان من
مؤيداته ما وقع في باب الاغسال منه من ان ليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي الليلة التي

ضرب فيها جدنا امير المؤمنين ع فهو ايض لا يخرج عن علة وذلك لانه قد ذكر قبل ذلك
وكان ابو عبد الله ع يقول اذا صام الرجل ثلثا وعشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب
ويجيء في اسفاره واتما الحقه به الكلام المذكور من غير فاصلة ومن الواضح ان سياق الكلام
اقوى شاهد على ان هذه الفقرة ايض من كلام ابي عبد الله ع ولا يظهر منه كونها من كلام
مؤلف الكتاب بوجه من الوجوه فينتهي اليه كما صدر عن سيدنا صاحب الدرة حيث عد
ذلك من المؤيدات من غرائب الزمان وكانه ره لم يراجع الكتاب واتما اكتفى بما وجد محكيا
عنه وما مر من ان سياقه مما يؤيد كونه من الفقه نظرا الى ما يظهر من تضاعيفه من حقيقة
الصدق الحق وما سبقه من ان موافقة اكثر فتاويه لفتاوى الصدوقين ايض من المؤيدات
فقد عرفت ما فيهما على وجه لا مزيد عليه واتضح مما مر ان الامر منعكس في كلا الامرين
واما ما تقدم من اتحاد القاضي امير حسين المذكور مع السيد الاجل الاكمل السيد حسين
بن حيدر العاملي المجتهد كما توهمه سيدنا صاحب الدرة فهو ايض كلام عار عن التحقيق
ناش عن قلة التتبع والتدقيق وذلك لان السيد حسين بن حيدر الكركي المفتي صاحب
كتاب الاجازات كان من اعاظم فقهاء عصره عصر مولانا الفاضل التقي المجلسي ومعاصره
المولى الافقه الاكمل المحقق الخراساني ره صاحب الذخيرة والكفاية وقد استجازه الفاضل
المذكوران وجمع اخر من فضلاء عصره فاجازهم واقر جميع هؤلاء بافقهيته وباشيخيته
المقدم ورئيسهم المعظم كما يشهد به سياق روايتهم عنه في الاجازات وغيرها وان شئت
ان تطلع على حقيقة ذلك فراجع مواضع من اجازات البحار للعلامة المجلسي رحمه الله ومن
الفضلاء لسبطه الجليل ورياض العلماء لبعض اجلاء تلامذته وهو كتاب كبير جيد حسن
الترتيب يقرب من مائة الف بيت ويتضمن تفصيل احوال جل العلماء الخاصة والعامة
فانك ان تتبعت هذه الكتب عثرت على امور تنادي بان السيد المذكور كان مسلما لدى اكابر
فقهاء عصره في الفقه ومرتبتي القضاء والافتاء معظما عندهم غاية التعظيم ولا يخفى ان
الالقاب التي ذكرها الفاضلان المجلسيان في مادة القاضي امير حسين المتقدم وهي

قولهما في شرح الفقيه والبحار السيد الثقة الفاضل المعظم والسيد الفاضل المحدث نعمة الله الا ان اسناد ترجمة السيد المذكور لم يعهد عنهما ولا عن غيرهما شيء من امثال تلك الالقاب اليسيرة ما في مقام ذكر هذا الفقيه الذي ذكروا له اصطلاحا فيها في غير موضع من كلماتهم وايضا هذا السيد كان معروفا لديهم بالسيد حسين بن حيدر المجتهد المفتي على ما يستفاد من تضاعيف مصنفاتهم ومن البعيد غاية البعد ان يكون تعبيرهم عنه في خصوص هذا المقام على خلاف ما استقر عليه ديدنهم في سائر المقامات خصوصا مع ملاحظة كون المجلسيين في هذا المقام في مقام تنقيح الفقه الرضوي وبيان وجوه مرجحاته ويؤيده ما قاله اولهما من ان السيد المذكور كان مجاورا في مكة المعظمة سنين وبعد ذلك جاء الى اصفهان وذكر لي اني جئت بهدية نفيسة اليك فان سياق هذا الكلام مما لا يناسب الطريقة المعهودة من السيد الكركي الذي كان من مشايخ المولى المذكور وبينه وانما هو كلام يصدر غالبا عمن يتكلم مع من هو اعلى منه او يساويه ومما يزيد ذلك بيانا ويوضحه غاية التوضيح ما يعطيه كلام صاحب الرياض الذي قد بلغ في الاطلاع على دقائق احوال العلماء الغاية وتجاوز بتتبعه الكامل النهاية حيث عقد للقاضي حسين عنوانا عاريا عن ذكر والده باعتبار جهله بالنسبة وذكر في ذيله انه الذي اظهر امر الفقه الرضوي وجاء به من البيت المعظم ونبه على انه غير القاضي مير حسين الميبدي شارح الديوان المرتضوي وللكافية الحاجبية وافرد للسيد الفقيه الكركي عنوانا اخر واخذ في الاطراء عليه وفصل الكلام في احواله وبيان مؤلفاته ولا يخفى انه باعتبار قرب عصره من عصرهما بل من جهة ادراكه عصر كل منهما نظرا الى انه كان من اعاظم تلامذة العلامة المجلسي ره كان ابصر بذلك الامر واحق بتحقيق ذلك المهم فما صدر عن سيدنا صاحب الدرة من حكمه بالاتحاد غريب من مثله واغرب منه حكمه بان السيد حسين بن حيدر الكركي الذي اجازه المولى البهائي واثنى عليه ابن بنت المحقق الشيخ علي فان هذا ايضا خلاف ما يظهر من تتبع الرياض وغيره من كتب هذا الفن وبيان ذلك ان السيد الذي كان سبطا للشيخ المذكور هو السيد حسين بن السيد ضياء الدين ابي تراب حسن بن السيد ابي جعفر محمد الكركي العاملي صاحب كثير من المصنفات منها كتاب

دفع المناقشة وهو الذي كان مفتيا في دولة السلطان طهماسب الصفوي بعد وفاة جده المحقق كما صرح به في الرياض ويؤيده الاعتبار ايضا فان من البعيد ان يجيز شيخنا البهائي الذي كان من فقهاء عصر السلطان شاه عباس المتأخر عن السلطان المتقدم من ابن بنت من كان مفتيا في عصر السلطان المذكور فظهر ان ما قاله صاحب الدرة اشتباه في اشتباه ونظيره ما وقع لبعضهم حيث توهم ان سبط المحقق الشيخ علي هو السيد حسين بن السيد بدر الدين حسن بن السيد جعفر الكركي العاملي المعنون في امل الامل فانه ايضا من الزلات وبالجملة فالقول بالاتحاد خلاف التحقيق والسيد الذي اظهر امر الفقه الرضوي كان رجلا مجهولا لا ندري هل كان محدثا لا ندري هل كان قابلا للاستنباط الاحكام ونقد الاخبار ام كان من الاخبارية الذين يكتفون بمجرد دعويهم على سواد على بياض ويحصل لهم القطع بحجية خبر يجدونه مسطورا في كتاب عتيق ولعله منهم كما يشعر به سيما ما ذكره المجلسيان في القابه فروايته ان لم تكن موهنة لا تكون من المؤيدات اصلا ثم عليك باعمال النظر في اطراف ما بيّنا الى هنا ليتضح لك حجة اصحاب القول الثاني ايضا بان حجتهم تستفاد من تضاعيف ما فصلناه من المبعدات واما المتوقفون فيه فنظرهم الى تعارض مرجحات الطرفين وعدم وجود معيّن لاحدهما في البين كما يشير اليه ما مر من كلام شيخنا الحر ره وانت خبير بانه ناش من عدم التامل والاكتفاء بما خطر ببالهم في اول الامر وان الذي هو حقيق بالاتباع انما هو القول الثاني **واما المقام الثاني** ففيه قولان احدهما ما اختاره سيدنا الفاضل المتتبع في مفاتيح الاصولية من انه وان لم يكن حجة في نفسه الا ان رواياته مما ينجبر قصورها بنحو الشهرة وهو مختار جمع من متأخري المتأخرين والمعاصرين وثانيهما ما ذهب اليه بعض اجلاء مشايخنا المعاصرين من عدم حجيته ايضا والفرق بين رواياته وسائر الضعاف القابلة لذلك وهو الذي يقوى في نفسي ويترجح في نظري وذلك لان ما اشتهر بين جماعة من متأخري المتأخرين القائلين بعدم حجية الشهرة بنفسها كما هو التحقيق من ان الخبر الضعيف ينجبر ضعفه بالشهرة ومصير المعظم

انما يجري بما اذا كان نظر المعظم اليه وكان المشهور التمسك به في مقام اثبات حكم يوافقه الا في صورة مجردة موافقته لفتاويهم وعدم ثبوت تمسكهم به سوآء لم نعلم بمستندهم في المسئلة اصلا او علمنا انه غيره من خبر معتبر او ظاهر كتاب او اجماع او حجة عقلية او شككنا في ذلك وسوآء علمنا باطلاعهم على ذلك الخبر ام لا اما الاول فلان الظن الحاصل من مثله بعد من الظنون الخاصة التي قد شيدنا اركانها واوضحنا برهانها في محله وذلك لوجهين احدهما انه مما يشمله منطوق اية النبا فان الظن من التثبت الذي وقع الامر به في هذه الاية الشريفة اعم من الظني ومن الواضح ان تمسك المعظم الذين لا يعملون الا بالظنون الخاصة التي قد علم حجية كل صنف منها بحجة قطعية او دليل معتبر يؤل الى القطع واليقين ولو بوسائط بخبر ضعيف لم يجتمع فيها شرائط الحجية مما يوجب الظن القوي بانه مما صدر عن رئيس الطائفة وان طريقه ليس كطرق سائر الاخبار الضعيفة ولا يخفى ان التثبت الذي يحصل باعتبار ذلك ليس بادنى من التثبت المتحقق في الحسان والموثقات فسبيل خبر ضعيف حاله كذلك سبيل تلك الاخبار وحجيتها يستلزم حجية مثل هذا ايضا وثانيهما ان مثل هذا الخبر الذي عمل وتمسك به معظم الطائفة مما يطمئن به القلب في العرف والعادة والظن الذي يحصل من جهته من الظنون التي يركنون اليها ويعرجون عليها وقد قرر في محله ان الخبر الذي يفيد ظنا يحصل منه الاطمينان مما قام الدليل القطعي من بناء العقلاء وسيرة اهالي كافة الاديان على اعتباره والاعتماد عليه واما ما قد يتوهم من ان حكم هذا الصنف من الاخبار يستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة الواردتين في علاج تعارض الاخبار ايضا فلا يستقيم في نظري وذلك لان غاية ما يمكن ان يقال في توجيه ذلك انما هو القول بان هذا مما يصدق عليه انه اشتهر بين الاصحاب وكل خبر اشتهر بينهم فهو حجة شرعية اما الصغرى فواضحة واما كلية الكبرى فلقوله عليه السلام في مرفوعة زرارة المروية في عوالي اللئالي عن العلامة عنه يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر وقوله مولانا الصادق في مقبولة

عمر بن حنظلة المروية في كتب المشايخ الثلثة ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه ووجه دلالة الاخير على ذلك ان قوله ع ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور يشهد بان مراده من المجمع ليس خصوص المتفق عليه الذي لا خلاف فيه ولا خصوص معناه الاصطلاحي الذي حدث بين الاصوليين والفقهاء المتاخرين عن اعصار الحضور بل المراد منه ما تلقاه معظم الاصحاب بالقبول بحيث عد مخالفه شاذا ويمكن دفع ما ذكر في كلية الكبرى بمنع ظهور الموصول في قوله بما اشتهر وقوله ما كان من روايتهم في الاعم مما نحن فيه وذلك لان الموصول الذي نقول بعمومه انما هو ما لم يكن مقرونا بقرينة تقتضي عهديته وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل فان قول الامام في الخبر الاول مسبوق بقول الراوي يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما اخذ ولا يخفى ان استفهام الراوي وطلبه تعيين ما يصح الاخذ به من هذين الخبرين المتعارضين مظهر لكون ما ذكره الامام بعده وامره بالاخذ به مقصورا على هذا التعيين وفي سياق مجموع السؤال والجواب يمنع من كون الجواب اعم من مورد السؤال وايضا لا يخفى ان ظاهر هذا السؤال يعطي ان مفروض السائل صورة كون كل من الخبرين قابلا للاثبات مدلوله في حد ذاته معتبرا في نفسه مع قطع النظر عن معارضة كل منهما الاخر وان اشكاله انما هو باعتبار مجرد التعارض ومراده مقصور على استعلام حال التعارض خاصة فكانه قال ان كلا من هذين الخبرين قابلا للاخذ به وليس في شيء منهما ضعف في نفسه الا ان كلا منهما عارض الاخر ومن جهته وقع الاشكال التي ومنه يظهر ان الخبر الضعيف الذي ليس بحجة في نفسه خارج عن فرض السائل ومما يؤيد ما نقطع به من ان اكابر اصحاب الائمة ومنهم زرارة الذي صدر منه هذا السؤال ما كانوا جاهلين بان الخبر الضعيف مما لا يجوز الاعتماد عليه في الشريعة ومن الواضح انهم ما كانوا يتاملون في عدم حجيته فكيف يتجه القول بان مورد السؤال اعم منه فاتضح

ان وروده هذا الكلام عقيب ذلك السؤال مما يابى عن ظهور الموصول الذي بين في الاعم
من الضعيف ويزيده بيانا ما بعده فقلت بايهما اخذت كلاهما معا مشهوران مرويان ماثوران
عنكم فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فان في تعبيره عليه السلام تصيغة
افعل التفضيل تنبيها على ان كليهما مشتركان في اصل الموثوقية والعدالة والرواية
المفروض خصوص هذه الصورة كما لا يخفى ان قلت ان ما ذكرته من ان خصوص
السؤال قرينة على عدم عمومية الجواب خلاف ما حقق في محله من ان العبرة بعموم
اللفظ لا خصوص السبب قلت ليس الامر كذلك فان ما نقوله في هذا المقام انما هو
باعتبار خصوصية اقتضت ذلك وهي ما يظهر من سياق خصوص هذا السؤال والجواب وهو لا
ينافي القاعدة المذكورة الحقة وان شئت ان تطلع على حقيقة ذلك المرام وجدانك وانظر
هل يظهر لك من هذا الجواب حجية مطلق الشهرة كما يقتضيها هذا الكلام مع قطع النظر
عن سابقه ولاحقه ام لا ولا اظنك ان تقول بالاول فيلزمك القول بكونه مقصورا على
مورد السؤال باعتبار ان الامر دائر بين حمل الكلام على ما يقتضيه ظاهره مع قطع
النظر عن خصوصيات المقام وعلى حمله على المعهود المعلوم من قرينة السؤال ولا ثالث في
البين كما لا يخفى ان قلت ان ما تقرر من انهم ما كانوا يعملون بالضعاف انما يتم في الخبر
الضعيف الذي لم يتفق له شيء من اسباب التثبت كالشهرة واما فيما تقوى بها فلا فعلى
هذا يمكن ان يكون مورد السؤال اعم من هذه الضعاف وهو كاف فيما نحن فيه قلت بعد
التزام ظهور مطابقة السؤال للجواب وعدم عمومية منه لا وجه لذلك فان غاية ما يتحصل
منه انما هو احتمال العمومية في السؤال وهو لا يقتضي ح ازيد من احتمال عمومية الجواب ايضا
مثله ولا يخفى ان مجرد الاحتمال لا يكفي في اثبات المطلب واما قول مولانا الصادق عليه السلام في
الخبر الثاني فحاله اوضح واظهر وذلك لانه مسبوق بحكمه عليه السلام بتقديم قول الاعدل والافقه
والاصدق والاورع منهما وبقول الراوي له عليه السلام فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا
يفضل واحد منهما على صاحبه مع ان بين شهرة الرواية بين رواة اعصار الحضور

وشهرتها بين فقهاء زمان الغيبة وزماننا فان شهرتها بين الرواة ما كانت تقتضي الا
بصدورها عن الائمة عليهم السلام والعلم برضاهم به بخلاف شهرتها بين الفقهاء كما لا يخفى وهذا الكلام
يجري في الخبر السابق ايضا ثم لا يذهب عليك ان التمسك بهذين الخبرين في مقام اثبات
ذلك المدعى انما يتجه على فرض اعتبارهما وعدم توقفهما على الشهرة وهو غير معلوم في مرفوعة
زرارة لكونها من المراسيل المحتاجة الى الجابر القوي فالتمسك بها يتوقف على اعتبار مضمونها
فلو توقف هذا ايضا على جواز التمسك بها لدار واما مقبولة عمر بن حنظلة فلا ضير فيها الا
من جهته وفيه كلام طويل لا يسعه المقام وانما نتعرض نعرض لبيان حاله وتحقيق مضمون
الخبر بما لا مزيد عليه سيد فقهاء زماننا ورئيس فضلاء عصرنا صدر الدين محمد الموسوي
العاملي ادام الله ايام افاداته في رسالته المعمولة في تحقيق ذلك الخبر واما الثاني فلان
محض موافقة الرواية لفتاوى المعظم لا يستلزم التثبت المامور به في الكتاب العزيز والظن
الحاصل من جهته مما لم يثبت حجية قطعية على اعتباره والعمل بمثله انما يتجه على مذهب الراكنين
الى مطلق الظن كسيدنا صاحب الرياض وولده الجليل المتتبع فانهما قد بنيا الامر على
الاعتماد على امثال تلك الضعاف والافتاء بمضامينها زاعمين ان اصالة حجية الظن تقتضي
حجية الظن المستفاد من الشهرة مطلقا ولو لم يوافقها رواية ضعيفة ولكن خرجت هذه الصورة
عن الاصل بشهرة القول بعدم حجيتها وهي غير متحققة في محل البحث فيبقى مندرجا تحت
الاصل وهذا الكلام بعينه جار في القسم الاول ايضا وهو خلاف ما بنينا عليه من ترجيح
الظنون الخاصة وتوهين مطلق الظن وحيث قد وقفت على ما تلوناه عليك في بيان
هذه القاعدة العظمى اتضح لك ان ضعف الفقه الرضوي وانكساره مما لا ينجبر بشهرة مضمونه
فانك قد عرفت مما فصلناه في المقام السابق ان هذا الكتاب مما لم يوجد له عين ولا اثر
بين الاصحاب وانما هو شيء قد حدث الاعتماد عليه بين جماعة من متاخري المتاخرين فكيف
يمكن القول بانه متمسكهم في الفتاوى المشهورة بينهم ان هذا الا عجب عجاب وربما يقال
ان حكاية الاجبار انما تجري في الرواية الضعيفة وكون هذا الكتاب من الروايات غير

فان من ضعف الفقه الرضوي وانكساره مما لا ينجبر بشهرة مضمونه

معلوم وهو لا يخلو عن نظر ووجهه يظهر مما مر **واما المقام الثالث** ففيه ايضا خلاف
ويستفاد من بعض اعاظم فقهاء العصر المناقشة فيه ايضا لكن التحقيق عندي خلاف ما ادعاه
ذلك البعض وان موافقة احد الخبرين المتعارضين لبعض ما في هذا الكتاب مما يرجحه و
يقتضي القول بتقديمه على الاخر وذلك لان بناء الترجيح وتقديم احد الخبرين المتعارضين
على قوة الظن لا على خصوص ما يستفاد من الاخبار العلاجية فان الاختلاف الشديد الذي
يشاهد فيها مما يمنع من الاقتصار عليها او على ترتيب شيء منها ولذا ترى اكثر فقهائنا
المحققين قد اعرضوا عنها ولم يبنوا امرهم على ترتيب احد منها وقد فهموا من سياقها
واختلافها في ترتيب المرجحات انها وردت في بيان طريقة الاجتهاد الصحيح وتعليم ما هو
المناط في مقام علاج المتعارضين من تحقق الظن باحد الطرفين سواء حصل ذلك الظن
باعتبار بعض الامور المذكورة فيها كما هو الغالب لا لانها وردت في مقام بيان ان الامر
منحصر فيما ذكر فيها وان المدار في رفع اختلاف الاخبار على محض التعبد كما توهمه الاخباريون
القاصرون وعلى هذا لا فرق بين هذا المقام وبين قواعد مباحث الالفاظ ومطالب الجرح
والتعديل المتعلقين بالرجال في الابتناء على مطلق الظن دون ظنون خاصة محصورة
كما حقق في محله ولا يخفى ان مطابقة ما في هذا الكتاب لاحد الخبرين المتعارضين مما
يرتبطنا باعتباره ويقتضي ثبوته فان التامل في الاحكام المذكورة فيه وامعان
النظر في تضاعيف ابوابه وسياق عباراته وفتاويه يكشف عن انه ليس من المجعولات
ومن قبيل كتب الكذابة والغالين الذين كانوا يصنفون كتبا تخرجها باصول المذهب بل يظهر
مما ذكرنا انه من مؤلفات بعض اعاظم فقهاء قدماء اصحابنا الذين كانوا لا يعملون
الا بالاخبار المعتبرة لديهم وان ما ذكر فيه ماخوذ من متون الاخبار وان اكثر ما ذكر فيه
يوافق اصول المذهب على طريقة سائر كتب قدماء اصحابنا العاملين باخبار الآحاد
ومن الواضح ان هذه المناسبة التامة مما يوجب كثيرا ما ظنا بحقية جملة من احكامه
وهو مقتض لتقوى الظن في جانب ما يوافق تلك الاحكام من الاخبار التي عارضها

غيرها من الروايات فيتبع صلوحه لهذا التبيين في محله **ان قلت** هذا ينافي ما ذكرته في المقام
السابق من ان جملة من احكام هذا الكتاب مما لا يوافق اصول مذهبنا وان بعضها مما ينافي
اصول المذهب مخالفتها ايضا وايضا هذا الكلام ينافي ما ذكرته في فاتحته مما هو صريح في كونه
من تاليف الامام ع وما يستفاد من جملة من مواضعه مما يشهد بانه خرج عن اهل بيت
العصمة والطهارة كقوله ومما نداوم به نحن معاشر اهل البيت قوله وقد امرني ابي
وقوله وسال الثاني العالم كما مر سابقا فان الامر دائر بين كونه من تاليف الامام وكونه مجعولا
عليه وحيث نفينا الاول بالوجوه السابقة تعين الثاني **قلت** مخالفة بعض قليل
من فتاويه لاصول المذهب انما ينافي القطع باعتبار ما يوجد فيه وهو خارج عن محل
الكلام لان كلامنا هنا انما هو في تحصيل الظن بحقية ما يوجد فيه مع قطع النظر عن
الامور الخارجية ولا يخفى انه يحصل بملاحظة موافقة غالب احكامه لاصول المذهب
باعتبار ما علم من الاخبار والاعتبار من ان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب ومخالفة
بعض فتاويه للاجماع او ضرورة المذهب لا يستلزم عدم كون مؤلفه من اصحابنا العاملين
باخبار الآحاد فان من تتبع كلمات القديمين والصدوقين والشيخين وقف على كثير
من متفرداتهم المخالفة للاجماع والضرورة باعتبارنا وجدوه في جملة من الاخبار المحمولة
على التقية او غيرها وقد تعرضنا لعدة تلك الفتاوى في هذا المقام خروج الكلام عن
النظام فراجع وتامل ولا تظنن ان مخالفة بعض الفتاوى المذكورة لما تجده في ...
مما يوجب قدحا عظيما في اعاظم فقهاء الطائفة فان مخالفة الضرورة انما يكون
خروجا عن المذهب بل لا يقال ان مخالفة الاجماع ايضا كذلك لانا نقول ان مخالفة
الضروري انما يقدح في صورة علم المخالف بكونه ضروريا وايضا مخالفة الاجماع
انما يضر في صورة علم المخالف بقطعيته وذلك لانه ينجر الى تكذيب قول من قوله الحجة
من النبي والامام واما اذا لم يكن المخالف معتقدا لذلك فلا دليل على قدح ذلك فيه
وحاشا ان يكون هؤلاء الاعلام قائلين بما كانوا قاطعين بخلافه ولا يخفى ان كلا من

الضرورة ... مما يختلف فيه الآراء فربّ ضروري عند بعض وقطعي عنده لا يكون كذلك عند آخر كما افاده الوالد الماجد المقام في رسالته المعمولة في الاجماع فلا يغرنك ما يقضيه كلمات جملة من المعاصرين من متاخري المتاخرين والمعاصرين حيث يقدحون في افاخم علمائنا بمجرد مخالفة بعض فتاويهم لما يجدونه من الضروريات والاجماعيات فانه كلام نشري ناش من تقليد الاساتيد نعم يتجه في بعض المقامات كالمذاهب الفاسدة المحدثات التي من كثير من الصوفية والغلاة والاخبارية الذين قد علمنا من طريقتهم انهم في مقام تخريب الدين وتضييع شريعة سيد المرسلين كما يستفاد من بعض الاخبار المعتبرة وبالجملة فمجرد مخالفة ما نجده ضروريا او اجماعيا لا يقدح في قائله فانه قد يكون خلافه ضروريا او اجماعيا لديه وحيث تواضعنا مما يقدح فيه فتامل وتفطن فان المقام من مزال الاقدام ولم عرضنا عريضا الا بسعه هذه الرسالة واما ما ذكرت من ان في هذا الكتاب جملة مما ينافي ما ذكرته فهو ايضا ليس بشيء لانا نقول لا يبعد بملاحظة بعض القرائن ان يكون المراد بعلي بن موسى الرضا المذكور فيه ولد غير مولانا الرضا عليه السلام فان هذا مما اتفق كثيرا في كثير من الاسماء والالقاب التي كان اهل مذهبنا من فقهائنا وغيرهم يتبركون بها باعتبار شرافة من سمي او لقب بها من ائمتنا في اول الامر وقد لاحظنا نظائره في غير واحد من الرواة والفقهاء واما ما يستفاد من تضاعيفه فلعله مبني على ما استقر عليه ديدن اصحاب الائمة المعصومين من انهم كانوا يذكرون في مؤلفاتهم عين المطالب التي كانوا يسمعونها منهم عليهم السلام فيحتمل ان يكون تلك المطالب ايضا محكية عنهم عليهم السلام ولا يكون من كلام مؤلف الكتاب ولا يخفى ان كلا من هذين الاحتمالين وان كان بعيدا في نفسه الا ان ما مر من قرائن المقام مما يقربهما ولعل ما ذكره السيد الكاظم من هذا الكتاب من ان النسخة التي رآها كانت مشتملة على اجازات كثير من الفضلاء وان الذي كان عنده ذكر انه وصل الينا ان هذا الكتاب تصنيف الامام مشتمل على ما وجدوه في تضاعيفه من غير تامل واجالة نظر كما وقع نظيره لجماعة من المتاخرين وكم له من نظائر في كتب الاخبار ومما يؤيد ما ذكرنا

من عدم كونه من المجهولات ان السيد المذكور ذكر ان النسخة التي رآها كانت نسخة قديمة مصححة يوافق تاريخها عصر مولانا الرضا عليه السلام ولا يخفى ان من يصنف كتابا لتخريب الدين ويروج ابا ما من عنده في تاليف كتاب مجهول انما يهتم في ترويجه واشتهاره ويدعو الناس اليه وقيامهم بالاعتماد عليه كما هو المشاهد من الكذابة والغلاة الذين ظهروا في اعصار الحضور واوائل الغيبة وقد وردت في شانهم اخبار وخرجت في ردهم توقيعات مشهورة بين الاصحاب فلو كان هذا الكتاب من المجهولات لكان يظهر منه يتمسكون بما يجدونه فيه عند فقد الادلة واعوان النصوص لا يخلو عن نظر وذلك لان ظاهر ما ذكره مناف لكل ما نسبه اليهم الاخباريون القاصرون من انهم كانوا يقتصرون على الطرق المفيدة للقطع واليقين في كل عين واثر بين قدماء الاصحاب والمتوسطين ولكان اهل الرجال يذكرون كلمات الاصحاب في رده او قبوله فكما قلنا فيما مر انه لو كان من تاليف الامام لكان يظهر منه اثر نقول هنا ايضا انه لو كان من المجهولات لكان يظهر الجاعل ومتابعوه بل الدواعي في ترويج الباطل اكثر وميل اكثر الناس الى امثالها اشد وهذا انما يتم على فرض كونه من القديمات كما ادعاه السيد المتقدم وبالجملة ففي المقام احتمالات احدها ان يكون هذا الكتاب من تاليف الامام الثامن عليه السلام وقد عرفت ضعفه مفصلا وثانيها ان يكون كله او بعضه مجعولا عليه وقد ظهر ما فيه ايضا وثالثها ان يكون متحدا مع رسالة علي بن بابويه ويكون من مصنفات هذا الشيخ كما توهم بعضهم وهو وان كان مناسبا لما مر من موافقة اكثر عباراته وفتاويه لما حكي عن رسالة علي في الفقه وغيره ولما يشاهد من ان الرجل قد ينسب الى جده كما اتفق في كثير من علماء الفريقين وان جد علي كان مسمى بموسى كما صرح به علماء الرجال الا ان التامل في تضاعيفه وملاحظة سياق عباراته في بعض المقامات وخصوص عدم اشتماله على شيء يدل على انه رسالة الى شيخنا الصدوق الذي قد صنف والده الرسالة له مما يابى عن ذلك ايضا اشد الاباء ورابعها ان يكون من مؤلفات بعض اكابر قدماء رواة الاخبار او فقهائنا العاملين بمتون الاخبار وهو الذي يقوى في نفسي ويترجح في نظري بمقتضى

ما حصل لي من القرائن والامارات وخامسها ان يكون من كتاب المقنعة التي قد ذكر جماعة من
الاصحاب منهم الشيخ الجليل ابن شهراشوب والشيخ السعيد المستعيد علي بن يونس العاملي ره في كتاب
المناقب والصراط المستقيم انه تصنيف الامام الهمام مولانا ابي محمد العسكري ع ويؤيده ما ذكراه
من انه مشتمل على اكثر الاحكام ومتضمن اغلب مسائل الحلال والحرام وما ذكره في المناقب لكن
بعض ما ذكرناه من المبعدات في المقام الاول لعبارة هذا الاحتمال ايضا ثم ثم لا يذهب عليك
ان ما ذكرناه في شان هذا الكتاب من انه قد ينفع في مقام تعارض الاخبار وقد يحصل من جهته
ترجيح احد المتعارضين مما يجري في جملة من كتب فتاوى قدماء اصحابنا ايضا وهي كتبهم التي قد
علم انهم اخذوها من متون الاخبار الصحيحة لديهم بقرائن وامارات كانوا يركنون اليها
او كانوا يعتقدون ان فتاويها من مسلمات مشايخ الطائفة المحقة الامامية واجماعياتهم فمنها
كتاب شرايع الشيخ ابي الحسن بن بابويه الذي قد عرفت سابقا انه متحد مع رسالته الى ابنه فان من
تامل في تضاعيف ما حكاه ولده عن هذه الرسالة في الفقيه ووقف على ما ذكره في الذكرى
من حسن ظن الاصحاب به وان فتواه كروايته وما نقله العلامة المجلسي ره في اجازات البحار عن خط
شيخنا الشهيد من ان الشيخ ابا علي بن شيخنا الطوسي ره ذكر انه ولد من ابتكر طرح الاسانيد
جمع بين النظائر واتى بالخبر مع قرينه علي بن بابويه في رسالته الى ابنه وقال كل من اتى بعده
عنه يحمل طريقه منها ويعول عليه في مسائل لا يجدون النص عليها لثقته وامانته وموضعه من الدين
والعلم انتهى وايضا اطلع على ما صدر من الصدوق من عده اياه في ضمن كتب الاخبار المعتمدة لديه
وشدة اعتماده عليه بحيث قد تقدم بعض مضامينها على بعض الاخبار المعتبرة انكشف له حقيقة
الامر واتضح له غاية الاتضاح ان فتاويها ماخوذة من الاخبار الصحيحة لديه ولدى ولده
وانه مما كان قدماء الاصحاب يعتنون بشانه غاية الاعتناء لكن ما نسبه شيخنا الشهيد اليهم
حكاه عن الشيخ ابي علي من انهم كانوا يتمسكون بما يجدونه عند فقد الادلة واعوان
النصوص لا يخلو عن نظر وذلك لان ظاهر ما ذكره منافيا لكل ما نسبه اليهم الاخباريون
القاصرون من انهم كانوا يقتصرون على الطرق المفيدة للقطع واليقين في كل من السند والدلالة

وما عزاه اليهم النافون لحجية اخبار الآحاد كالسيد وابن ادريس من انهم كانوا لا يعولون
على ما كان طريقه ظنيا ولم يوجب علما فيما هو لكم من طريقه اكثرهم من العمل بالظنون الخاصة
وما يستفاد من بعضهم في اثناء المباحث الفقهية من البناء على مطلق الظن كما هو طريقة
جمع من متاخري المتاخرين اما منافاته للاولين فواضحة واما عدم مناسبته للثالث فلانه
لا وجه لعد تلك الفتاوى من الظنون الخاصة الا باعتبار كونها بمنزلة الاخبار المعتبرة وامثالها
ولا يخفى ان المدار في امثالها عند هؤلاء على ملاحظة الجمع او الترجيح فلو كانوا يعتقدون
ان تلك الفتاوى في قوة الاخبار المعتبرة لكان اللازم عليهم ان لا يلاحظوها قبل عوز النصوص
ايضا ولكان المناسب لطريقتهم ان يجمعوا بينها وبين غيرها فيما يصح فيه ذلك بمقتضى الوجوه
المقررة في محالها كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والامر والنهي وغيرها
او يرجحوا احد الطرفين فيما لا يتاتى فيه طريقة الجمع كما هو المعهود عنهم في سائر الاخبار و
الادلة الشرعية ومنه يظهر وجه منافاته للرابع ايضا فان بناء هؤلاء على ملاحظة وجوه
الجمع او الترجيح في امثال المقام كما لا يخفى فعليك بالتامل التام فيما تلوناه عليك ليظهر
لك سقوط ما قد يتوهم من ان تلك الفتاوى وان كانت معتبرة لديهم الا انهم كانوا يرونها اضعف
من مجموع سائر النصوص المعتبرة باعتبار عدم صراحتها وعدم كونها في صورة النص ومنها
كتاب الهداية لشيخنا الصدوق فانه نظير شرايع والده في كونه ماخوذا من متون الاخبار
المعتبرة لديه وهذا هو الذي بعث شيخنا صاحب البحار على ادراج فتاويه في ضمن ما جمعه
من الاخبار ومنها كتاب المقنع له فانه قد ذكر فيه ان ما يورده فيه هو ما كان مبينا ثابتا
من المشايخ الفقهاء الثقاة ولذا ترى بعض متاخري الاصحاب قد يذكر فتاوى ذلك الكتاب
ايضا في عداد الاخبار ومنها كتاب نهاية شيخ الطائفة فانه قد عمل كتابه هذا في بيان فتاويه
الماخوذة من متون الاخبار على ما يظهر من كلامه في فاتحة المبسوط وخاتمة الاستبصار ولذا
ذكر الفاضل الحلي ره في غير موضع من سرائره ان هذا الكتاب كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر
واما ما قاله في مواضع اخرى من كتابه في شان فتاوى النهاية من ان ما ذكره الشيخ فيه ايراد

اورده ايراداً لا اعتقاداً وقد اعتذرنا له في خطبة الكتاب فهو كلام شعري ساقط عن درجة
الاعتبار وانما هو امر ناش مما بني عليه امره من نقض فتاوى الشيخ ومن تبعه وكسر صولته و
توهين من نقلته من اعاظم الفقهاء وذلك لان الظاهر من سياق الكتاب المذكور ومن طريقة الشيخ
فيما قاله في خطبة الجمل والعقود واخر الاستبصار من انه يصلح للحفظ ان ما اورده فيه مذهب
وفتياه كما يكشف عنه عدم تعرضه لتمامه من جميع ما رواه في كتابي الاخبار في خصوص هذا الكتاب فانه
لو كان بناء الشيخ في الكتاب المذكور على ذكر مجموع ما رواه في كل واحد من المسائل الا على
خصوص ما كان يذهب اليه ويعتقد حقيقته من تلك الاخبار لكان يذكر في اغلب مسائله الحكم
مخالفه من غير ان يرجح احدهما ولا يخفى ان ظاهر كثير من فقهائنا المتاخرين عنه انهم ما ذكرناه
فان من تتبع كلماتهم ولاحظ عباراتهم في مقام تفصيل الاخبار وشاهد خصوصا في مواضع
كثيرة من المختلف والمنتهى البارع الجامعين لاكثر الاقوال ووقف على غير موضع مما ينبئ
عن ذلك واتضح له انهم كانوا يعتقدون فتاوى النهاية معتقداً للشيخ وهذا اتم مما يقوي
ذلك المرام لا يقال ان ابن ادريس لقرب عصره من عصر الشيخ وكونه من احفاده من جانب الام
وغاية اطلاعه على كلماته ووقوفه على جملة من كتبه التي لم يقف عليها اكثر الفقهاء بل كان ابصر عندهم
من غيره فلا يبعد ان يكون ذلك مما سمعه من افواه مشايخه الذين ادركوا عصر الشيخ وكانوا من
اصحابه ولعله مما وجده عصر جاية في شيء من كلماته التي لم نقف عليها فلا وجه لرده وتقديم قول
غيره من الاصحاب على قوله لانا نقول ان كلامه في خطبة السرائر اقوى شاهد على ان هذا مما لم
يبلغه من المشايخ وشيء لم يصل اليه على وجه النقل والسماع فانه قد استند في ذلك الادعاء
الى ما فهمه من خطبة المبسوط وبالغ في استفادته من كلامه هناك ومن الواضح انه لو كان مطلعا
على كلام اخر له صريح في ذلك او اوضح دلالة من كلامه في المبسوط او كان هذا من مسموعاته لكان
يستند اليه وما كان يقتصر على ما هو اخفى دلالة فمستنده منحصر فيما توهمه من كلامه المذكور
وهو الى الدلالة على خلافه اقرب لانه قال وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس الى
عمل كتاب يشتمل على ذلك وتتوق نفسي اليه فيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل

ويضعف نيتي ايضا فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به لانهم الفوا الاخبار وما رووه
من صريح الالفاظ حتى ان مسئلة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها
وقصر فهمهم عنها وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية وذكرت جميع ما رواه اصحابنا في مصنفاتهم
واصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم ورتبته ترتيب الفقه وجمعت بين النظائر ورتبت فيه الكتب
على ما رتبت للعلة التي بينتها هناك ولم اتعرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الابواب و
ترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها بل اوردت جميع ذلك او اكثره بالالفاظ المنقولة
حتى لا يستوحشوا من ذلك وعملت باخره جمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الايجاز و
الاختصار وعقود الابواب فيما يتعلق بالعبادات ووعدت فيه ان اعمل كتابا في الفروع خاصة يضاف
الى كتاب النهاية ويجتمع معه يكون كاملا كافيا في جميع ما يحتاج اليه ثم ذكر شطرا من صفات
مبسوطه وعقبه بقوله واما اصحابنا فليس لهم في هذا المعنى شيء يشار اليه بل لهم مختصرات
واوفى ما عمل في هذا المعنى كتابنا النهاية وهو على ما قلت فيه انتهى موضع الحاجة من
كلامه وانت خبير بان شيئا من كلماته هذه لا يدل على مدعى الفاضل الحلي وانما غايتها
بيان ان كتابه المذكور معمول في الفتاوى المأخوذة من متون الاخبار وان اكثر تلك
الفتاوى توافق الفاظ الاخبار واين هذا من توهم ذلك الفاضل وعده هذا اعتذاراً
للشيخ عما اودع فيه من عجائب الزمان واعجب من ذلك انه قد ذكر في غير موضع من السرائر ان
الشيخ ذهب في نهايته الى كذا او مذهبه في نهايته كذا او قد رجع عنه في غيره او في جزء اخر منه
ونحو ذلك مما هو صريح في هذا المعنى ولا يخفى ان هذا ينافي ما ذكره في اول كتابه في شان
ذلك الكتاب وصرح به في غير بعض التي مقام منه وبالجملة فالظاهر ان نهاية الشيخ ايضا من جملة
الكتب المأخوذة من متون الاخبار المعتبرة لدى مصنفيها كما نبه عليه بعض الاجلة و
كثيرا ما ينفع في مقام تعارض الاخبار فلا بد للفقيه الماهر من ان يكون ملتفتا في كثير
من المقامات الى فتاوى هذا الكتاب وما مر من نظائره هذا اخر ما اوردناه في بيان
حال الكتاب المعروف بفقه الرضا



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على سيد الاولين والاخرين محمد وعترته الاوصياء المرضيين ورحمة الله على محبيهم ولعنة الله على مبغضيهم الى يوم الدين **اما بعد** فيقول العبد الحقير المحتاج الى عفو ربه الغني القوي محمد هاشم بن زين العابدين الموسوي الخونساري الاصفهاني رزقهما الله شفاعة النبي والولي اني لما رايت كثيرا من روايات اصحابنا مشتملا على ابي بصير خاليا عن اسمه ووجدت جماعة من فقهائنا المتاخرين رضوان الله عليهم يضعفون تلك الاخبار لما يظنونه من اشتراكه بين الثقة والضعيف اردت ان اكتب رسالة في تزييف ما قالوه وبيان انه مشترك بين ثقتين والاخبار المشتملة عليه لا تخرج عن الصحة المصطلحة المشهورة بمحض ذلك وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب **فاقول** مستوفقا من الله المعين ومتمسكا باذيال الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين ان ابا بصير في كتب اصحابنا يطلق على اربعة اشخاص ليث بن البختري المرادي ويحيى بن ابي القاسم او القسم الاسدي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحرث البتري وقد يقال ان اطلاقه على الاخير سهو من الشيخ وغيره تبعه فيه وانما هو ابو نصر يوسف بن الحرث كما قاله ابو عمرو الكشي ره في الرجال وقال الشيخ الشيخ مولانا محمد باقر المجلسي اعلى الله مقامه في التعليقة يحتمل ان يكون ابن زائدة وما ذكره يبين بعيد

وكيف كان فيقول **اما** ليث فقد ذكروا فيه المدح والقدح والحق عندي وثاقته بل الذي اراه انه في اعلى درجة الوثاقة والجلالة لوجوه **الاول** ما رواه الشيخ ابو عمرو الكشي ره في الرجال بسند صحيح عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة واندرست **الثاني** ما رواه الشيخ المذكور في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد الاقطع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اجد احدا احيى ذكرنا واحاديث ابي ع الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا السابقون الينا في الاخرة **والثالث** ما رواه الشيخ المذكور في الحسن عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين **والرابع** ما رواه عن داود بن سرحان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء واموا تا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء القوالون بالصدق وهؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون وكذا خبر الحواريين وهو ما رواه الشيخ المذكور ره بسند ضعيف بعلي بن سليمن عن اسباط بن سالم قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين حواري محمد بن عبد الله رسول الله ص الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه فيقوم سلمن والمقداد وابو ذر ثم ينادي المنادي اين حواري علي بن ابي طالب ع وصي رسول الله ص فيقوم عمرو بن الحمق ومحمد بن ابي بكر وميثم بن يحيى التمار مولى بني اسد واويس القرني ثم ينادي المنادي اين حواري الحسن ع فيقوم سفيان بن ابي ليلى الهمداني وحذيفة بن اسيد الغفاري ثم ينادي المنادي اين حواري الحسين بن علي ع فيقوم كل من استشهد معه ولم يتخلف عنه ثم ينادي المنادي اين حواري علي بن الحسين

فقوم جبير بن مطعم ويحيى بن ام الطويل وابو خالد الكابلي وسعيد بن المسيب ثم ينادي المنادي اين حواري محمد بن علي ع وحواري جعفر بن محمد فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن اعين وبريد بن معوية العجلي ومحمد بن مسلم وابو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن ابي يعفور وعامر بن عبد الله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران بن اعين ثم ينادي سائر الشيعة مع سائر الائمة يوم القيمة فهؤلاء المتحرة اول السابقين واول المقربين واول المتحرين من التابعين والرابع اجماع العصابة على تصديقه وانقياد قوله والانقياد اليه في الفقه قال شيخنا الفاضل الحسن بن داود الحلي ره في الجزء الاول من رجاله فصل اجتمعت العصابة على ثمانية عشر رجلا فلم يختلفوا في تعظيمهم غير انهم يتفاوتون وهم ثلث درج الدرجة العليا الستة منهم من اصحاب ابي جعفر ع اجمعوا على تصديقهم وانقياد قولهم والانقياد اليهم في الفقه وهم زرارة بن اعين معروف بن خربوذ بريد بن معوية ابو بصير ليث بن البختري الفضيل بن يسار محمد بن مسلم الطايفي وقال الشيخ ابو عمرو الكشي ره في الرجال اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع وانقادوا لهم بالفقه وقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطايفي وقالوا افقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي انتهى قلت الظاهر ان البعض الذي ذكره من اهل الفن والبصيرة ولا يبعد القول بكونه معتمدا ولا يخفى ان ما ذكر من الاجماع يدل على الوثاقة بل على انهم اوثق من كثير فتدبر جيدا هذا واعلم انه قد ورد في ذمه اخبار منها ما رواه الكشي ره عن ابن ابي يعفور قال خرجنا الى السواد اطلب دراهم للحج ونحن جماعة وفينا ابو بصير المرادي قال قلت له يا ابا بصير اتق الله وحج بما لك فانك ذو مال كثير فقال اسكت فلو ان الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه ومنها ما رواه عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن الوليد عن حماد بن عثمان قال خرجنا انا وابن ابي يعفور واخر الى الحيرة او الى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا فقال ابو بصير المرادي اما ان صاحبكم ان ظفر بها لاستاثر بها قال فاغفى فجاء كلب يريد ان يشغر عليه فذهبت لاطرده فقال لي ابن ابي يعفور دعه قال فجاء حتى

شغر في اذنه ومنها ما رواه عن حمدويه عن العبيدي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي قلت اين تريد قال اريد مولاك قلت انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود وقد روى الشيخ الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري ره في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد الازدي قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق من ازقة المدينة وهو جنب ونحن لا علم لنا حتى دخلنا على ابي عبد الله ع فسلمنا عليه فرفع راسه الى ابي بصير فقال له يا ابا بصير اما تعلم انه لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت الانبياء فرجع ابو بصير ودخلنا وروى الشيخ الجليل المعتمد محمد بن الحسن الصفار ره في الباب الاول من الجزء الثالث من كتاب بصائر الدرجات عن ابي طالب عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله ع قال فرفع راسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو بصير ودخلنا قلت قد بقي عن رواية هذا الخبر شيخنا البرقي ره ايضا في الصحيح عن بكير ونحن لا نجد له في المحاسن من كتاب القرائن الى كتاب المرافق ولم نجد ذلك فيه والظاهر ان مراد هذا القائل والد احمد البرقي ره صاحب المحاسن وهو ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي الذي كثير من روايات المحاسن عنه وذلك لما نقل عن الكشي انه قال بعد ذكر هذه الرواية وروى ذلك ابو عبد الله البرقي عن بكير والظاهر ان ما ذكره الشيوخ في هذه الاخبار الثلثة حكاية واحدة وابو بصير في الخبرين الاخيرين ايضا المرادي وسند الاول منها قوي والثاني والثالث من الصحاح اما الاول فواضح واما الثاني فلان ابا طالب المذكور فيه عبد الله بن الصلت الثقة كما يستفاد من ملاحظة كتب الرجال وهو الذي كتب الى ابي جعفر الثاني ع بابيات شعر وذكر فيها اباه وساله ان ياذن له في ان يقول فيه فقطع ع الشعر وحبسه وكتب في صدر ما بقي من القرطاس قد احسنت جزاك الله خيرا والظاهر ان بكر بن

روايته الكشي ره زائدة فلذا تم سهوا وهوابهم بكر بن محمد الازدي انه ثقة ومنها مارواه
ابوعمرو الكشي ره عن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب بن
يعقوب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم
المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي بصير المرادي قال قال لي والله جعفر
ترجم المراة ويضرب الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل
علمه ومنها مارواه الشيخ المذكور عن ابن نصير عن العبيدي عن حماد بن عثمن عن الحسين بن
مختار عن ابي بصير قال كنت اقرء امراة كنت اعلمها القران قال فمازحتها بشيء قال فقدمت
على ابي جعفر ع قال فقال لي يا ابا بصير اي شيء قلت للمراة قال قلت بيدي هكذا وغطى
وجهه قال فقال لي لاتعودن اليها وفان الظ من المقام انه عن الضرير ويبعد كونه عن
لشح بناء على الاغلب وقد نقل صدر الخبر شيخنا العلامة المجلسي ره اعلى الله مقامه في
امامة البحار عن الخرائج والجرائح تصنيف الشيخ الثقة قطب الدين الراوندي ره هكذا
روي عن ابي بصير قال كنت اقرء امراة القران بالكوفة فمازحتها بشيء فلما دخلت على ابي
جعفر ع عاتبني وقال من ارتكب الذنب في الخلاء لم يعبا الله به اي شيء قلت للمراة فغطيت
وجهي حياء فقال ابوجعفر ع لاتعد وقد رواه غيره ايض ووجدت في بعض الاخبار المروية في
بحار الانوار انه ع قال لابي بصير ابلغها السلم فقال ابوجعفر ع يقرئك السلم ويقول زوجي
نفسك من ابي بصير قال فاتيتها فاخبرتها فقالت الله لقد قال لك ابوجعفر ع هذا فحلفت
لها فزوجت نفسها مني واما خبر الشكوى وهو مارواه الشيخ ابوعمرو الكشي ره في الصحيح
بل الاصح عنده عن هشام بن سالم وابي العباس قال بينا نحن عند ابي عبد الله ع اذ دخل ابو
بصير فقال ابوعبد الله الحمد لله الذي لم يقدم احدا يشكو اصحابنا العام قال هشام
فظننا انه تعرض بابي بصير فابو بصير فيه مطلق غير ظاهر فيه ويمكن القول بان افادته
الذم غير مسلم ويحتمل المدح الخ كما قاله المولى التقي المجلسي اعلى الله مقامه في شرح
مشيخة الفقيه هذا واعلم انا لم نجد منهم قولا في قدحه الا ما نقله العلامة في الخلاصة

منها الطعن [illegible] ومنها [illegible] ابي بصير

عن ابن الفضل الجراح قال كان ابو عبد الله ع يضجر به ويتبرم به [illegible] يحملون في
شانه وقال عندي ان الطعن انما وقع على دينه لا على حديثه وهو عندي ثقة واما الجواب عن هذه
الامور لا يقدحه ولا يوهن مامر من الاخبار المعتبرة وغيرها اما الاول فلانها مطعون
مع انه يمكن ان يريد بالصاحب نفسه ان نسبنا نرها اذا وقعت له من حلال او شخصا
من المعروفين الذين كان منهم افق الخارج عن الامام ع ان قلت كلام ابن ابي يعفور
يدل على انه لم يحج حجة الواجب مع كونه مستطيعا فان الظ من قوله اتق الله وهو ايض كان
تسليما مستطاعته ولم يكن مريدا للحج فان الظ من جوابه واي فسق اعظم من هذا العمل قلت
الذي يستفاد من ملاحظة امور السلف من اصحاب الائمة عليهم السلم بل غيرهم ان الحج الذي
بعد الحج الواجب كان يقصد كثيرا من المتمكنين منهم وارباب الثروة كالنوافل المرتبة بالنسبة
الى جلهم بحيث كان تركه منهم قبيحا في النظر خصوصا في نظر ارباب الجلالة منهم والعاملين
به سيما اذا كان التارك من رؤساء الاصحاب ومشاهيرهم واجلائهم فح لا يبعد ان يكون
مراد ابن ابي يعفور الحج المندوب لا منافاة بين ذلك وقوله اتق الله ولو سلمنا ان
مراده الحج الواجب بالاستطاعة يمكن ان يقال ان ابا بصير كان قد حج حجة الواجب ولم يطلع
عليه ابن ابي يعفور لانه لم يكن من دابهم الحاق الحاج بانما هم في امثال هذا الزمان
واتمام لم يقل ابو بصير في مقام الجواب عنه اني قد حججت لظنه انه لم يرد ذلك ويحتمل غير
ذلك ايض واما الثاني فهو خبر ضعيف بعلي بن محمد ومحمد بن احمد الوليد وهو شاذ [illegible] واما
الثالث فيمكن الجواب عنه بانه ليس دالا على انه انما فعل ذلك عالما بالمسئلة ويمكن
كونه جاهلا وليس ذلك من المسائل المشهورة المتداولة فلا يمكن القول بانه وامثاله مما
لايخفى على لبث ونظرائه من الفقهاء وهذه المسئلة من المسائل المشكلة ويمكن ان يستدل
بهذا الخبر على عدم جواز دخول الفراريج المقدسة المطهرة جنبا فان حياتهم ومماتهم سواء
وهم احياء عند ربهم يرزقون فتم واما الرابع فيمكن الجواب عنه مضافا الى ما مر ان امثال
ذلك لا يقدح في تشيعه ذلك الزمان كما قال المحقق المولى البهبهاني اعلى الله مقامه [illegible]

فيه تحقيق الجواب عن [illegible] بانه

فی ثوبین ابیضین فاخبروان اشفاقه علی ابی جعفر ع من هذا القبیل والظاهر من قوله صاحبنا انه
کان یقول بامامته ع وقد روی شیخ الطائفة نور الله مرقده هذا الخبر فی الاستبصار فی
باب ان الرجل یتزوج بامراة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا من کتاب النکاح عن صفوان
بن یحیی عن شعیب العقرقوفی الا انه لم یقید ابا بصیر فیه بالمرادی ثم روی نظیره فی باب من
تزوج امراة ولها زوج من کتاب الحدود صحیحا عن شعیب العقرقوفی ایضا انه قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل تزوج بامراة لها زوج قال یفرق بینهما قلت فعلیه ضرب قال لا ما له
یضرب فخرجت من عنده وابو بصیر بحیال المیزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لی این
انا فقلت بحیال المیزاب قال فرفع یده وقال ورب هذا البیت او رب هذه الکعبة لسمعت
جعفرا ع یقول ان علیا ع قضی فی الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم المراة وضرب الرجل
الحد ثم قال لو علمت انک علمت لفضخت راسک بالحجارة ثم قال ما اخوفنی ان لا یکون اوتی
علمه واما الخامس فانه وان کان موثقا کالصحیح او صحیحا الا ان غایته اثبات معصیة
له وهو غیر قادح ولنعم ما قال شیخنا التقی المجلسی ره فی هذا المقام من شرح مشیخة الفقیه
وهذا بالمدح اقرب من الذم لانه نقل عیب نفسه بالصغیرة واظهر اعجاز مولاه واما ما
قاله ابن الغضائری الجراح من ان ابا عبد الله ع کان یتضجر به ویتبرم فلو سلمنا انه
لما شاهد من امامته ع من اظهار ذلک وقدحه وذمه ولذا اختلفوا فی شانه ووقع الطعن
فی دینه والحال ان صدور القدح والذم من الامام ع فی مثل لیث ونظرائه من رؤساء
اصحاب الائمة وخواصهم ومشاهیرهم لا یقدحهم وانما هو لرفع الاذی عنهم وقد روی
ان الامام ابا عبد الله ع کان یلعن زرارة علی المنبر وابنه عبید تحت المنبر فاذا نزل قال
ع لعبید زرارة ابلغ اباک السلام وقل له هذا اللعن رحمة لک لئلا تعرف بالرفض فیقتلوک
وقد روی فی الصحیح ان ابا عبد الله ع ارسل الیه انما اعیبک دفاعا منی عنک فان الناس
والعدو یسارعون الی کل من قربناه وحمدنا مکانه لادخال الاذی فیمن نحبه ونقربه
ویذمونه لمحبتنا له وقربه ودنوه منا ویرون ادخال الاذی علیه والقتله ویحمدون

کل من عبنا فانما اعیبک لانک رجل اشتهرت بنا وبمیلک الینا وانت فی ذلک مذموم عند
الناس فیکون ذلک دافع شرهم لقول الله عز وجل اما السفینة فکانت لمساکین یعملون
فی البحر فاردت ان اعیبها وکان وراءهم ملک یاخذ کل سفینة غصبا هذا التنزیل من عند
الله لا والله ما عابها الا لکی تسلم من الملک فافهم المثل یرحمک الله فانک والله احب الناس
الی واحب اصحاب ابی الی حیا ومیتا فانک افضل سفن ذلک البحر القمقام وان من ورائک
ملکا ظلوما غصوبا یرقب عبور کل سفینة صالحة ترد من بحر الهدی لیاخذها غصبا ثم یغصبها واهلها
فرحمة الله علیک حیا ورضوانه علیک میتا ولنعم ما قال شیخنا المحدث کنز الاخبار و
منبع الاثار السید نعمة الله الجزائری قدس الله روحه فی شرح الاستبصار وهذا الحدیث التسمیح
یاتی علی جمیع ما ورد من الائمة علیهم السلام فی ذم اصحابهم وخواصهم قلت ویستفاد من
کثیر من الاخبار ان لیثا کان من حاملی اسرار ابی عبد الله ع واما ما رواه الشیخ النقی التقی
احمد بن ابی عبد الله البرقی ره فی المحاسن صحیحا عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله ع
انا لن نخبر بما یکون کما کان علی ع یخبر اصحابه فقال بلی والله ولکن هات حدیثا واحدا
حدثتکه فکتمته فقال ابو بصیر فوالله ما وجدت حدیثا واحدا کتمته ره فابو بصیر فیه
مجهول ویمکن ان یکون غیر لیث ولم یظهر لنا الی الان الا یحیی بن القاسم الاسدی الذی فی هذا الخبر
یروی عن ابی بصیر امارة کونه اللیث مع انه یمکن ان یکون قبل ذلک فلو ورد فی اوائل امره و
بذلک ظهر الجواب عما رواه البرقی ره ایضا فی الصحیح عن الحسین بن المختار عن ابی بصیر قال
سالنا ابا عبد الله ع عن حدیث کثیر فقال هل کتمتم علی شیئا قط فبقیت اتذکر فلما رای
ما بی قال اما ما حدثت به اصحابک فلا باس انما الاذاعة ان تحدث به غیر اصحابک واما الثانی
الاول فالانصاف انه لا یاتی هنا لان الظاهر من روایة الحسین بن المختار عنه کونه لیثا کما سیاتی
نعم ولللیث هذا مع ابی عبد الله ع حکایات حسنة یطول بذکرها الکلام منها ما رواه الشیخ
الجلیل ثقة الاسلام فی روضة الکافی عن ابان بن عثمان عن ابی بصیر قال کنت جالسا عند
ابی عبد الله ع اذ دخلت علیه ام خالد التی کان قطعها یوسف بن عمر تستاذن علیه فقال

ابو عبد الله ع ان لها لسان تسمع كلامها فقلت نعم فقال اما الان فاذن لها قال واجلسنه
معه على الطنفسة ثم دخلت فتكلمت فاذا امرأة بليغة فسألته عنهما فقال لها تولّيهما قالت
فاقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة
يامرني بالبرائة منهما وكثير النوا يامرني بولايتهما فايّهما خير واحب اليك قال هذا والله
احبّ الي من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون فان الظ من رواية ابان بن عثمان عنه كونه المرادي كما ستعرفه انشاء الله تعالى والذي
يستفاد من كتب الرجال انه كان من رجال ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن ع
وادرك الجميع فعن الشيخ رحمه الله في الرجال في رجال الباقر ع ليث بن البختري المرادي يكنى
ابا بصير كوفي وفي رجال الصادق ع الليث بن البختري المرادي ابو يحيى ويكنى ابا بصير اسند
عنه وفي رجال الكاظم ع ليث المرادي يكنى ابا بصير وعنه في الفهرست ليث المرادي يكنى
ابا بصير روى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى ع له كتاب وقال شيخنا السعيد السديد ابو
العباس احمد بن علي النجاشي ره في الرجال ليث بن البختري المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير
الاصغر روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع له كتاب يرويه جماعة منهم ابو جميلة المفضل بن
صالح اخبرنا ابو عبد الله محمد بن علي القزويني قال حدثنا علي بن حاتم بن ابي حاتم قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا
ابن فضال عن ابي جميلة عنه به ويستفاد مما مر عن الروايات المنقولة عن الكشي وغيره ايضا
كونه من اصحاب هؤلاء الثلثة صلوات الله عليهم اجمعين ويظهر من بعض الروايات
انه ادرك زمان امامة ابي الحسن الرضا ع ايضا وهو ما رواه ثقة الاسلام نور الله مرقده في
اصول الكافي والشيخ الحميري عليه الرحمة في قرب الاسناد صحيحا عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال قبض موسى بن جعفر ع وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث
وثمانين ومائة وعاش بعد جعفر ع خمسا وثلثين سنة فان يحيى الضرير مات قبل وفات

ابي الحسن ع بسنين كما ستعرفه انشاء الله تعالى وبعد غاية البعد ان يكون غيرهما ويستفاد ذلك ايضا
سابقا انشاء الله تعالى في غيرهما مع ان ابن مسكان الراوي عنه قرينة كونه المرادي ولا معارض لذلك
فتامّل واما يحيى فهو على ما قاله الكشي ره في عنوانه من رجاله والشيخ ره في اصحاب الباقر ع
والكاظم ع من الرجال ابن ابي القسم وقد وقع في بعض الروايات ايضا هكذا منها ما في الكشي
في حديث محمد بن عمران البازي الاتي ذكره ومنها ما في الفقيه في باب ما يجب من احياء القضاء
قال روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القسم الاسدي عن ابي جعفر ع قال
لما حضرت النبي الوفاة الى اخره ومنها ما رواه الصدوق ره في الاكمال قال حدثنا علي بن احمد بن
محمد الدقاق ره قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن
عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القسم قال سألت الصادق ع الخ ومنها
ما في عيون الاخبار وهو خبر يذكر فيه ان الائمة اثنى عشر وسيأتي وقد ذكر الشيخ ره في
من ضج ان اسم ابي القسم اسحق وقد نسبه النجاشي ره ايضا الى بعضهم والظ ان الشيخ ره و
يمكن ان يقال ان ما في امالي الصدوق ره في المجلس الحادي والتسعين من يحيى بن ابي اسحق قد
وقع فيه الخطاء والصواب يحيى بن ابي القسم اسحق او يحيى بن اسحق والنقصان اظهر كما في نظائره
وهذه قاعدة شريفة وقرينة كونه ابا بصير الاسدي في هذه الرواية رواية علي بن ابي حمزة
الذي كان من تلامذه وكان قائدا له عنه وعلى ما قاله الكشي ره في مقام اخر من الرجال وكذا
الشيخ ره في الفهرست ومحل اخر وكذا النجاشي ره ونقله العلامة عن العقيقي وقاله العلامة
المجلسي ره في الوجيزة ابن القسم وكيف كان فنقول من المهمات في هذا المقام تحقيق حاله
في مقامات ثلثة احدها ان ابا بصير هذا هل هو يحيى بن القسم الحذاء وصحيح معه كما يستفاد
من خلاصة العلامة ره ام لا والثاني هل هو صحيح المذهب ام لا والثالث هل هو ثقة ام لا
فنقول مستوثقا من الله العلام ومتمسكا باذيال الائمة الكرام عليهم السلم في المقام
الاول ان الظ عندي التعدد وفاقا لجمع منهم الفاضل النحرير والمتبحر الخبير مولانا محمد باقر
السبزواري ره في طهارة الذخيرة وسميه قطب المحققين ومؤيد شريعة سيد المرسلين ع

فى التعليقة وخلافا لجماعة من المتاخرين منهم الفاضل الطريحي اعلى الله مقامه فى جامع المقال
لنا امران الاول ان الكشى ره قال فى العنوان فى يحيى بن ابى القسم ابى بصير ويحيى بن القسم الحذا
ولا يخفى ان الظ من ذلك المغايرة ان قلت ان الظ منه بعد ذلك الاتحاد مع الحذا فقد
روى رواية فى الحذا ثم قال بعده بلا فصل وابو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد قلت
هذا الكلام بنفسه ظ فيما ذكرت لكن الظ بملاحظة العنوان ان هذا يرجع الى ابى بصير
المذكور فى العنوان اعنى يحيى بن ابى القسم وارجاع هذا الى الحذا والقول بان المراد بالعنوان
رجل واحد بعيد غاية البعد وان التعبير عنه تارة بابن القسم وعنه بابى القسم اما خطاء او بناء على
القول الاخر ولا يضرها بالمقام ان قلت قد نقل العلامة ره فى الخلاصة عن الكشى ره كلاما
يدل على ان مذهبه الاتحاد وهو قوله قال الشيخ الطوسى ره انه واقفى وروى الكشى ره ما
يتضمن ذلك قال وابو بصير يحيى بن القسم الحذا الاسدى هذا يكنى ابا محمد قلت لا يخفى
على من لاحظ عبارة الكشى ره فى الرجال ان العلامة ره اراد قوله المذكور فى الرجال و
لبس ذلك قولا اخر منه فى محل اخر واما ارادة الحذا الاسدى لما فهمه من مراد الكشى ره
الحذا ولم يلتفت الى ان العنوان يغايره وبملاحظته يكون الظ من هذا ابا بصير المذكور فى
العنوان كما ذكرنا لا يقال لعل النسخة التى راها من الكشى كانت سقيمة بخلاف نسخة العلامة
ره فان جماعة كثيرة من اهل الفن نقلوا هذه العبارة من رجال الكشى كما ذكرناه منهم الفاضل
المحقق ميرزا محمد رحمه الله فى رجاله الكبير المسمى بمنهج المقال ونحن قد لاحظنا نسخة صحيحة
من رجال الكشى وكان كذلك ونظير هذه الهفوة كثير فى الخلاصة والعلم عند الله والثانى
ان الشيخ قد ذكر فى اصحاب الباقر ع منهم يحيى بن ابى القسم يكنى بابى بصير مكفوف ثم قال
بعده بلا فصل يحيى بن ابى القسم الحذا وقال فى اصحاب الكاظم ع يحيى بن القسم الحذا واقفى ثم
قال يحيى بن ابى القسم يكنى ابا بصير والظ من هذين الكلامين ايضا كما ترى المغايرة وقد
تمسك شيخنا الفاضل الفقيه الخراسانى ره فى الذخيرة عند ذكر شواهد لمرامه فى هذا
المقام بوجوه اخر ايضا وجعله اول الوجوه وهو ان ابا بصير يحيى بن القسم اسدى كما يظهر

من رجال النجاشى والكشى واختيار الرجال والخلاصة ورجال العقيقى ويحيى بن القسم الحذا ازدى
كما يفهم من رجال الكشى قلت هذا الكلام لا يخلو من النظر فى نظرى القاصر وذلك لان كونه
اسديا لا ينافى كونه ازديا فرب رجل ينسب الى طائفتين بل الى طوائف ويمكن ان يقال ان
قول الشيخ يحيى بن ابى القسم ابو محمد يعرف بابى بصير الاسدى مولاهم كوفى تابعى يفيد انه
كان من بنى الاسد وكذا قول العقيقى يحيى بن القسم الاسدى مولاهم هذا واعلم ان نظر الينهم
الى ما فهمه من كلام الكشى وقد عرفت ما فيه فتدبر وتامل المقام الثانى فالحق عند الله
صحيح المذهب لم يكن واقفيا وفاقا للمتاخرين الاربعة وهم الفاضل الفقيه الخراسانى و
العلامة المحدث المجلسى والمحقق البهبهانى ورئيس فقهاء العصر سيدنا السيد محمد باقر
الرشتى ادام الله تعالى ايامه فى الذخيرة والوجيزة والتعليقة والمطالع لنا اولا انه روى
احاديث كثيرة فى نص الائمة فى ان الائمة اثنى عشر فكيف يكون واقفيا منها ما رواه الصدوق
فى عيون اخبار الرضا عليه السلام عن على بن ابى حمزة عن يحيى بن ابى القسم عن الصادق جعفر بن
محمد ع عن ابيه عن جده عن على ع قال قال رسول الله ص الائمة بعدى اثنا عشر اولهم على بن ابى
طالب واخرهم القائم ع هم خلفائى واوصيائى واوليائى وحجج الله على امتى بعدى المقر بهم مؤمن
والمنكر لهم كافر والقول بانه يمكن ان يكون قد وقف بعد ذلك مدفوع بالاصل وغيره ثم
ومن اراد ان يتضح له ذلك فليلاحظ الاكمال والعيون والكافى ونظائرها من كتب الاخبار
وثانيا ان النجاشى ره قد ذكره ووثقه ولم ينسبه الى الوقف وظاهره كونه مستقيما كما لا يخفى
والظ انه لو كان واقفيا لما خفى عليه لكثرة اطلاعه وثالثا انه كما قاله الشيخ ره والنجاشى
مات فى سنة خمسين ومائة بعد ابى عبد الله ع بسنتين والامام موسى بن جعفر ع قد
وقعت شهادته فى سنة ثلث وثمانين ومائة فكان موته قبل حصول الوقف بسنين ان
قلت يستفاد من بعض الاخبار وكلمات علماء الرجال ان الوقف انما حصل فى زمانه بل
قبله نقل روى ابو عمرو الكشى ره عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن الحسن
الواسطى ومحمد بن يونس عن الحسن بن قياما الصيرفى قال حججت فى سنة ثلث وتسعين ومائة و

سالنا ابا الحسن الرضاء ع فقلت جعلت فداك ما فعل ابوك فقال مضى كما مضى اباؤه قلت
وكيف اصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير ان ابا عبد الله ع قال
ان جاءكم من يخبركم ان ابني هذا مات وكفن وقبر ونفضوا ايديهم من تراب قبره فلا تصدقوا
به فقال كذب ابو بصير ليس هكذا حدثه انما قال ان جاءكم عن صاحب هذا الامر وروى
نظير ذلك بهذا الاسناد عن ابن قياما قال سالت ابا الحسن الرضاء ع قلت جعلت فداك
ما فعل ابوك قال مضى كما مضى اباؤه فقلت فكيف اصنع بحديث حدثني به زرعة بن محمد
الحضرمي عن سماعة بن مهران ان ابا عبد الله ع قال ان ابني هذا فيه شبه من خمسة انبياء
يحسد كما حسد يوسف ويغيب كما غاب يونس وذكر ثلثة اخر قال كذب زرعة ليس هكذا حديث
سماعة انما قال صاحب هذا الامر يعني القائم فيه شبه من خمسة انبياء ولم يقل ابني وروى عن
خلف بن حماد عن ابي سعيد عن الحسن بن محمد بن ابي طلحة عن داود الرقي قال قلت لابي الحسن
الرضاء ع جعلت فداك انه والله ما يلج في صدري من امرك شيء الا حديثا سمعته من ذريح يرويه
عن ابي جعفر ع قال لي وما هو قال سمعته يقول سابعنا قائمنا انشاء الله قال صدقت وصدق
ذريح وصدق ابو جعفر ع فازددت والله شكا ثم قال لي يا داود بن ابي كلدة اما والله لولا ان
موسى قال للعالم ستجدني انشاء الله صابرا ما سالته عن شيء وكذلك ابو جعفر ع لولا ان قال انشاء
الله لكان كما قال فقطعت عليه وقد ذكر الشيخ المذكور في علي بن حسان الهاشمي انه واقفي
لم يدرك ابا الحسن موسى ع قلت خبر ابن قياما ضعيف به وهو من اشقى الواقفة وكذا خبر
داود الرقي مع ان في دلالتهما على ذلك تاملا والمراد بعدم ادراك علي بن حسان اياه يمكن ان يكون
عدم لقائه اياه وغير ذلك مما لا يضر بالمقام ومما يكشف عما ذكرناه ما ذكره من سبب
الوقف في اسمائه ولا اظن احدا يشك في ذلك بعد ملاحظة الاخبار الواردة في هذا المقام
فراجع وتدبر ومن الاخبار الدالة على وفاة يحيى قبل الوقف بسنين رواية اسحق بن عمار المروية
في الخرائج وكشف الغمة الا انه اتى هذا واعلم انه قد نسب العلامة ره كونه واقفيا الى
الشيخ ره ثم قال وروى الكشي ره ما يتضمن ذلك وقد يوجد هذا القول في المتاخرين تبعا له

الذي اراه انه اخذ ما نسبه الى الشيخ من الرجال لعدم فهم الاتحاد مع الحذا فقد قال الشيخ
ره في اصحاب ابي الحسن موسى ع يحيى بن القاسم الحذا واقفي وقد بينا انه باطل لان مذهب الاتحاد
وانهما اسمان لرجلين وقد اخطا العلامة ره واما ما نسبه الى الكشي من الرواية فلا يثبت به
المطلوب فان بعضه قد ورد في الحذا وبعضه عن سديد السند او المتن وتفصيل ذلك ان نقول
بعون الله الملك المعبود ان الكشي ره قد روى في الرجل عن احمد محمد بن يعقوب البيهقي عن عبد
الله بن حمدويه البيهقي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اسمعيل بن عباد البصري عن علي بن محمد بن القسم
الحذا الكوفي قال خرجت من المدينة فلما خرجت حيطانها مقبلا نحو العراق اذا انا برجل على
بغل اشهب يعترض الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا فقالوا هذا ابن الرضا فقال
فقصدت قصده فلما راني اريده وقف لي فانتهيت اليه لاسلم عليه فمد يده الي فسلمت
عليه فقبلتها فقال ومن انت فقلت بعض مواليك جعلت فداك انا محمد بن علي بن ابي القسم
الحذا فقال لي اما ان عمك كان ملتويا على الرضاء ع قال قلت جعلت فداك رجع عن ذلك
فقال ان كان رجع فلا باس واسم عمه القسم يكنى الحذا وقد وقع الخطاء في مواضع من هذا
الخبر منها انه قد ذكر في صدره علي بن محمد بن القسم وقال في وسطه محمد بن علي ومنها
انه في اخره قال ولا ابن القسم قال بعده في الوسط ابن ابي القسم ومنها انه في اخره جعل
عمه القسم والظاهر بملاحظة المقام ان يحيى قد سقط من هذا الكلام ومن الاخبار الدالة
على فساد مذهب الحذا ظاهرا ما رواه محمد بن مسعود العياشي ره في تفسيره كما نقله في البحار
عن صفوان قال سالني ابو الحسن ع ومحمد بن خلف جالس فقال لي مات يحيى بن القسم الحذا
فقلت له نعم ومات زرعة فقال كان جعفر ع يقول فمستقر ومستودع فالمستقر قوم
يعطون الايمان ويستقر في قلوبهم والمستودع قوم يعطون الايمان ثم يسلبونه و
قال الكشي ره في الرجال ايضا في بعض روايات الواقفة علي بن اسمعيل بن يزيد قال شهدت
محمد بن عمران البارقي في منزل علي بن ابي حمزة وعنده ابو بصير بن ابي القسم قبل راسه
قال ولو سمعته من ابي جعفر منذ اربعين سنة قال ابو بصير سمعته عن ابي جعفر ولد

كنت خماسيا جاء بهذا قال اسكت يا صبي ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم يعني القائم ولم يقل انه
هذا وروى فيه ايضا عن علي بن محمد بن قتيبة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن محمد بن الحسن الواسطي
ومحمد بن يونس قالا حدثنا ابن قياما الصيرفي قال الحجة الى آخر ما مر آنفا والقرينة على كون
ابي بصير في هذا الخبر يحيى رواية يعقوب بن شعيب عنه والخبر الاول كما تراه صريح في الحذاء
وقد بيّنّا انه غير ابي بصير يحيى المعروف ويدل عليه ايضا ان ابا بصير مات في سنة مائة وخمسين
كما عرفت وهذا يدل على خلافه ومثله الخبر الثاني كونه في الحذاء واما الخبر الثالث فمن اضعف
الاخبار وقد روى الكليني والصدوق ره في الصحيح عن عثمن بن عيسى عن سماعة خبرا يشبه
هذا الخبر وفيه ان ابا بصير سمع ابا جعفر ع يقول نحن اثنا عشر محدثا وهو هكذا قال سماعة
كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى ابي جعفر ع في منزل بمكة فقال محمد بن عمران سمعت
ابا عبد الله ع يقول نحن اثنا عشر محدثا فقال له ابو بصير تالله لقد سمعت ذلك عن ابي عبد
الله ع فحلفه مرة او مرتين انه سمع ذلك منه فقال ابو بصير لكني سمعت من ابي جعفر ع
وقد روى العلامة المجلسي ع في البحار عن نس عن محمد الحميري عن ابيه عن اليقطيني عن النضر
عن يحيى الحلبي عن البطائني قال كنت مع ابي بصير ومعنا مولى لابي جعفر الباقر ع فقال سمعت
ابا جعفر ع يقول منا اثنى عشر محدثا السابع من ولدي القائم فقام اليه ابي ابصير فقال اشهد
اني سمعت ابا جعفر ع يقول منذ اربعين سنة قبل هذا الكلام ولا يبعد ان يكون نقل
الخبر هكذا وانما غيره الواقفة خذلهم الله وافتروا على ابي بصير واما خبر ابن قياما فقد
عرفت ضعفه ومما يدل على ان ابا بصير هذا لم يكن معروفا بالوقف كلام علي بن الحسن
فضال الا في كتابته عليه المحقق البهبهاني ره في التعليقة وقد يقال ان ابا بصير هذا وقف
على ابي عبد الله ع ويمكن ان يكون نظر هذا القائل الى ما مر في ليث من خبر ابن رحم وفيه
ان الظاهر من قول صاحبنا انه كان قائلا بامامة موسى ع وبطلان هذا القول غني عن البيان
واما ما رواه شيخ الطائفة ره في التهذيب والاستبصار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد

طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة
اتوا الى ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فالظاهر انه كان
من ابي عبد الله ع قبل ظهور التحيرات لم يبطل ذلك فان احدا من اصحاب الرجال لم يقدحوا
في ابي بصير بذلك والظاهر من الاخبار انه كان قائلا بامامته عليه السلام وفيه بل المعلوم منها ذلك
والخبر احتمال آخر صحيح وقد قال ابو عمرو ره في الرجال قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن
بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا انتهى
قلت قد ينسب الى بعض اعاظم متاخري المتاخرين وهو السيد الجليل السيد محسن الكاظمي
شارح وافية الاصول انه قال ان مخلطا ظاهر في القدح لظهوره في فساد العقيدة والذي
اراه ان السيد المذكور انما قال ذلك لما راه كثيرا في كتب الرجال انهم يذكرون ذلك في
الذي ذهب اليه عند ظهور ذلك فيما قال الا بقرينة كما قال النجاشي ره وغيره في علي بن صالح
بن محمد بن يزداد وسمع فاكثر ثم خلط في مذهبه ويمكن ان يكون المراد به اذا كان مطلقا من لا يبالي
عمن يروي وممن ياخذ وانما يجمع بين الغث والسمين كما اختاره بعض افاضل المتاخرين فان
الذي يستفاد من ملاحظة كتب الرجال انهم تارة يريدون بالتخليط الجمع بين روايات العامة
واخبار الخاصة كما قاله المولى التقي المجلسي ره في شرح مشيخة الفقيه بعد ان نقل عن النجاشي
ره في ابي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني كان سافر في طلب الحديث عمره اصله كوفي وكان
في اول امره ثبتا ثم خلط ورايت جل اصحابنا يغمزونه ويضعفونه له كتب كثيرة منها كتاب
مزار الحسين ع رايت هذا الشيخ وسمعت منه كثيرا ثم توقفت عن الرواية عنه الا بواسطة بيني
وبينه انتهى ما هذا لفظه الظاهر ان توقفه باعتبار صغر سنه وعدم ضبطه في ذلك الاوان كما لي
بن الحسن وتقدم ويمكن ان يكون ملاقاته في كبر سنه عندما صار مخلطا فترك هذه الروايات
وروى عن جماعة رووا عنه حال كونه ثبتا والظاهر ان تخليطه باعتبار ضم روايات العامة مع
روايات الخاصة وكان اصحابنا فيه على مذهبين فبعضهم كان يعتقد ذلك حسنا للتأييد
وبعضهم كان يعتقد ذلك قبيحا كما روي في بعض الاخبار من النهي ومن انه يؤيد خلاف الحق

وعلى هذا ايضا لا يضر لبيان وجه التقية في بعض الاخبار وقال المتأخرون من اصحابنا يجوزون
ذلك وكتبهم مملوة من اخبار العامة لاحد الوجهين او للرد عليهم وهذا لا يوجب القدح
عندهم والله تعالى يعلم انتهى كلام المجلسي ره وقد اشار الى مثل ذلك ايضا في اوائل هذا الشرح
وتارة يريدون به الجمع بين روايات الغلاة او اسرار الائمة عليهم السلم مما كانوا يرونه
من اخبار الغلو وساير الروايات السليمة والظاهر ان ما ذكروه في محمد بن اورمة الذي رواه
القميون الى الغلو ودس عليه من يغتاب به فوجدوه يصلي من اول الليل الى اخره فتوقفوا
عنه من ان كتبه صحاح الا كتابا ينسب اليه ترجمة تفسير الباطن فانه مخلط ومن ان رواياته
تخليط من هذا القبيل فتدبره ولا يبعد القول بان تخليط ابي بصير ايضا من هذا القبيل لبناء
الجواب وكذا ما ذكره النجاشي ره في عبد الله بن عبد الرحمن الاصم المسمعي البصري من ان له كتاب
المزار سمعت ممن رآه فقال لي هو تخليط وتارة يريدون به الجمع بين الاخبار والادلة
الواهية في نظرهم في مقام الاستدلال والظاهر ان قول الشيخ السعيد سديد الدين محمود
الحمصي ره صاحب التعليق العراقي في ابن ادريس انه مخلط من هذا القبيل ويحتمل ان يكون
مراده انه يمزج مسائل فن بفن اخر كما هو ديدنه في الفقه ولا يخفى على من لاحظ السرائر وقد
تارة يريدون به عدم ملاحظة بعض شرايط الرواية في نظرهم والظاهر ان قول ابن الوليد في
محمد بن جعفر بن بطة كما نقله النجاشي ره انه كان ضعيفا مخلطا فيما يسنده من هذا القبيل
ويؤيده ما قاله النجاشي فيه انه كان يتساهل في الحديث ويعلق الاسانيد بالاجازات
وفي فهرست ما رواه اغلاط كثيرة فتدبر **ان قلت** سلمنا عدم ظهور هذا اللفظ بنفسه في فساد
العقيدة لكن بقرينة المقام يكون ظاهرا فيه في ذلك كما قلتم والظاهر من سؤال محمد بن مسعود
وقول ابن فضال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا ان مراد ابن فضال من هذا فساد العقيدة
قلت الظاهر ان محمد بن مسعود انما سأل عن ذلك ليتضح له حال ديانته وقد فهم ابن
فضال المراد واراد بكلامه في الجواب انه لا ضير فيها بجهة الغلو لكن التخليط مضر بها ولو
قلنا بان المراد بالتخليط المعنى الثاني فيصير الجواب اوضح ولو سلمنا ان مراد ابن فضال

من هذا الكلام فساد المذهب لا يضر ايضا بالمقام لانا نراهم كثيرا يرمون الرجل الى فساد المذهب
بامور لا يدل عليه اصلا ويؤيده ان اصحابنا وغيرهم قد ضبطوا المذاهب لم يذكروا فيها
التخليط فتامل **واما** المقام الثالث فالحق عندي انه ثقة وفاقا للجمع كالباقي فيها الاربعة لنا
وجوه الاول قول النجاشي ره في الرجال يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة وجيه
روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ومن مثل النجاشي ره في مهارته وضبطه وغاية احتياطه في
احوال الرجال والثاني ما قاله ابو عمرو الكشي ره من اجماع العصابة وقد مر ذكره في ليث **ان**
قيل ابو بصير الاسدي مشترك بين عبد الله بن محمد ويحيى فمن اين نحكم بان الاجماع وقع في
يحيى **قلنا** لا يخفى على المتتبع الماهر ان مطلق ابي بصير الاسدي ينصرف الى يحيى لاشتهاره
بين الاصحاب وشيوع اطلاق ذلك عليه بخلاف عبد الله ويؤيده ما قاله الشيخ ره
يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي مولاهم كوفي وقد مر ذكره فتدبر والثالث ما
رواه الشيخ المذكور ره في الصحيح عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا
ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير وهذا الخبر يدل على جواز
الاستفتاء والافتاء كما تمسكنا به في الاصول عند ذكر الاخبار الدالة على ذلك فتدبر
والاحاديث الدالة على قربه من الائمة عليهم السلم وحسن حاله كثيرة منها ما رواه
الكشي ره عن محمد بن مسعود عن احمد بن منصور عن احمد بن الفضل وعبد الله بن محمد الاسدي
عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي
حضرت علباء عند موته قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وسألني ان اذكرك ذلك قال
صدق قال فبكيت ثم قلت جعلت فداك الست كبير السن الضعيف الضرير المنقطع البكم
فاضمنها لي قال قد فعلت قلت اضمنها لي على ابائك وسماهم واحدا واحدا قال قد فعلت
قلت فاضمنها لي على رسول الله ص قال قد فعلت قلت اضمنها على الله فاطرق ثم قال قد
فعلت وروى ايضا بهذا الاسناد الى عبد الله بن محمد الاسدي عن ابي بصير قال حضرت علباء
الاسدي عند موته فقال لي ان ابا جعفر ع قد ضمن لي الجنة فاذكره ذلك قال فدخلت

على ابي جعفر ع فقال احضرت ملنا عند موته قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وسالني ان اذكرك ذلك فقال صدق قلت جعلت فداك اسالك برّ البشر فاضمنها لي قال قد فعلت قلت فاضمنها لي على ابائك بسمّيتهم واحدا واحدا قال قد فعلت قلت فاضمنها لي على رسول الله ص قال قد فعلت قلت فاضمنها لي على الله قال قد فعلت وروى عن محمد بن مسعود عن ابرهيم بن محمد بن فارس عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير ان عليا الاسدي ولي البحرين فافاد سبعين الف دينار ودواب ورقيقا فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي ابي عبد الله ع ثم قال اني وليت البحرين لبني امية وافدت كذا وكذا وقد حملته كله اليك وعلمت ان الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئا وانه كله لك فقال له ابو عبد الله ع هاته قال فوضع بين يديه فقال قد قبلنا منك ووهبنا لك واحللناك منه وضمنا لك على الله الجنة قال ابو بصير فما بالي وذكر مثل حديث شعيب العقرقوفي ومنها ما رواه الشيخ الجليل محمد بن الحسن الصفار في باب ان الائمة يحيون الموتى ويبرؤن الاكمه والابرص باذن الله في الحسن بمثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله وابي جعفر ع فقلت لهما انتم ورثة رسول الله ص قال نعم قلت رسول الله ص وارث الانبياء علم كل ما علموا قال ادن مني يا ابا محمد فمسح يده على عيني ووجهي فابصرت الشمس والسماء والارض والبيوت وكل شيء في الدار قال ثم قال لي اتحب ان تكون هكذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيمة او تعود كما كنت ولك الجنة خالصا قلت اعود كما كنت قال فمسح على عيني فعدت كما كنت ثم قال الخبر قال علي واراد به ابن الحكم الراوي عن مثنى فحدثت ابن ابي عمير به فقال اشهد ان هذا حق كان النهار حق فالخبر في غاية الاعتبار ورواه الكشي ره ايضا بسند معتبر قال دخلت على ابي جعفر الخ وكذا رواه ثقة الاسلام الكليني ره في اصول الكافي والشيخ الثقة الجليل امين الدين ابو علي بن الحسن الطبرسي ره صاحب التفاسير الثلثة في كتاب اعلام الورى وشيخنا السعيد قطب الدين الراوندي ره في المجلد الاول من الخرائج والجرائح نقله في البحار عن مناقب محمد بن علي بن شهر اشوب ره ايضا ونحن لم

نزه الى الان ومنها ما نقله العلامة المجلسي ره في الكتاب المذكور عن الثاقب المذكور عن ابي بصير قال للباقر ع ما اكثر الحجيج واعظم الضجيج فقال بل ما اكثر الضجيج واقل الحجيج اتحب ان تعلم صدق ما اقول وتراه عيانا فمسح يده على عينيه ودعى بدعوات فعاد بصيرا فقال انظر يا ابا بصير الى الحجيج قال فنظرت فاذا اكثر الناس قردة وخنازير والمؤمن بينهم مثل الكوكب اللامع في الظلماء فقال ابو بصير صدقت يا مولاي ما اقل الحجيج واكثر الضجيج ثم دعى بدعوات فعاد ضريرا فقال ابو بصير في ذلك فقال ع ما بخلنا عليك يا ابا بصير وان كان الله تعالى ما ظلمك وانما خاف الله ان نفتتن الناس ثم انه بشنا من بعض الاخبار انه توهم نوع تجري في ابي بصير هذا وهو ما رواه شيخ الطائفة قدس سره في كتاب التهذيب والاستبصار في باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران قال كنت عند ابي عبد الله ع ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله ع قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له ع نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته واباه جميعا يامران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال ع اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت ما قلت بلى فقال ع لا تاكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اسئله بعد مرتين بان الكلام في هذا الخبر تارة في سنده واخرى في كون ابي بصير المذكور فيه هو ابي بصير هذا وثالثة في وجه دلالته على الذم والجواب عنه ورابعة في حكم اصل مسئلة ذبائح اهل الكتاب المسئول عنها في الخبر فنقول اما سنده فمن اوضح الاخبار الصحيح لان الخبر انما هو من كتاب حسين بن سعيد على ما يظهر من الشيخ في الفهرست واخر التهذيب وسنده اليه صحيح كما بيناه من الكتاب بل له اسانيد عديدة اليه اكثرها صحاح مع ان الطرق الى اصحاب الكتب المشهورة المعتبرة المعمول عليها ككتب الحسين بن سعيد مما لا احتياج اليه نظرا الى وضوح امرها كما قرر في محله والخبر

بن سعيد الاهوازى المروى عنه هذا الخبر فى غاية الجلالة والوثوق بل لم يختلف فى جلالته و
وثاقته احد من علماء الرجال ولا احد من المحدثين الاخبار ووثقه صريحا جمع من الثقات وهو
صاحب الكتب الثلثين وقد ادرك ثلثة من الائمة المعصومين مولانا الرضا والجواد والهادى عليهم
السلم وروى عنهم ونضر بن سويد الذى روى عنه الحسين هذا الخبر هو الصيرفى الكوفى الذى روى
عن مولنا الكاظم ع وقد وثقه الشيخ والنجاشى وغيرهما وشعيب يعقوب العقرقوفى وقد وثقه
جمع منهم النجاشى والعلامة فى الخلاصة بل قالا انه عين ولم يغمز فيه احد من اهل الرجال
والحديث وهو ابن اخت ابى بصير يحيى بن ابى القاسم الذى كلامنا فيه فالخبر فى اعلى مراتب الصحة و
اما كون ابى بصير الواقع فى الخبر هو ابو بصير الاسدى يحيى بن ابى القاسم فلانه الظاهر من كون
الراوى لذلك الخبر هو شعيب لانه الظاهر من رواياته عن ابى بصير فى اكثر ما يرويه عنه عن غيره
تقييده اياه بالاسدى وما وقع فى كلام من حكاياته ابى بصير الخالى عن ذلك التقييد كما يظهر
من جمع من اهل البصيرة بتشخيص عنوان ابى بصير ومنهم من قال ان العقرقوفى ابن اخت يحيى
الاسدى وهو قرينة كون ابى بصير يحيى والمحققون حكموا بكونه قرينة عليه مهما وجد وهو
الذى يظهر من حديث رواه الكشى عن ابن ابى عمير عن شعيب العقرقوفى قال قلت لابى عبد الله ع
ربما احتجنا ان نسئل عن الشئ فمن نسئل قال عليك بالاسدى يعنى ابا بصير فانه يظهر من امر الامام
اياه بالاخذ عنه انه لا يروى غالبا الا عن امره الامام عليه السلم بالاخذ عنه كما هو المستفاد
من تتبع اخبار يرويه العقرقوفى عنه ومن الغريب الذى لا ينبغى ان يصدر من رجال اهل الرجال
ما حكى عن بعضهم من ان شعيب العقرقوفى يروى عن ابى بصير عبد الله بن محمد الاسدى لا
يحيى بن ابى القاسم فان عبد الله بن محمد الاسدى ليس معروفا بشئ من التوثيق والتوصيف بل
لم يظهر فى الروايات وانه صريحة فى كونها منه بل لعله من المجاهيل فكيف يقع كثيرا ما فى
روايات العقرقوفى الذى قيل فى حقه انه عين من اعيان الطائفة فتعين كون ابى بصير الواقع
فى هذا الخبر هو يحيى الاسدى واما وجه دلالة الخبر على ذمه كما توهمه بعضهم هو انه رد
على الامام عليه السلم مكررا بل كان متعمدا فى التكرار واساءة الادب حيث قال سمعته

... اياه جميعا بامرين باكلها واقع منه قوله فى مقابل قول الامام خلافه الصريح فى عنى
... فان ظاهر هذه العبارة تكذيب الامام فيما حكم بحلية ذبائحهم... وكونه اعلم من الامام وجزمه بخلاف قول الامام واما الا التزام وما صدر عنه فى مقام السؤ
والجواب المذكورين فى متن الخبر لكن الذى يقوى فى نظرى فى ذلك الاشكال المستفاد من الخبر
مع ثبوت وثاقة ذلك الرجل الجليل كما مر التنبيه عليه ان الخبر الذى رواه ابو بصير فى الحلية
وبالغ فى مدلوله كان واردا مورد التقية لان التقية القول بالحلية فاتبع اهل الكتاب
عن عامة اهل الخلاف كما نص عليه شيخ الطائفة فى التهذيب والخلاف بل حكاه عنهم جميعا كما ان القول بالحرمة يحكى عن اكثر اهل الحق من الامامية بل عن السيد المرتضى انه من
منفردات الامامية وهو الذى يلزم ان يحمل عليه اكثر الروايات الواردة فى الحلية دون ما قاله
بعضهم واتبعه اخرون من انها محمولة على حال الضرورة فى كلها كالمبنية المباحة عند الاضطرار
لان سياقها يابى عن ذلك لكن سياق كثير منها يؤيد الحمل على التقية كالمروى فى التهذيب عن
بشير بن ابى غيلان الشيبانى قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال
لى كلها الى يوم ما كما ان الظاهر من كثير من الاخبار الواردة فى الحرمة ايضا
ذلك فان اكثر تلك الاخبار قد عللت الحرمة الواردة فيها بان اليهود والنصارى لا يسمون
عند الذبح وفى بعضها انهم يسمون عن اسم الله تم وفى بعضها ان الاسم لا يقع ساعة
او استماعه وفى بعضها انهم يقصدون بما يقولون عند الذبح غير اسمه سبحانه وفى
بعضها المنع من ذبحهم للاضحية ولا يخفى على من امعن النظر فى هذه الاخبار بعين البصيرة
ان هذه التعبيرات والتعليلات المختلفة انما وقعت لامرين احدهما صرف المخالفين عن توهم
مخالفتهم فى الحكم بالحرمة فى هذه الاخبار بان هذا الحكم ليس من جهة كفر هؤلاء الذابحين
الذين لا باس بذبحهم عندهم بل باعتبار عدم وقوع التسمية او عدم ثبوتها او عدم قصد الحق
منها او تنفر الطبع وعدم تنبيه التقرب بذبحهم فى النسك والاضحية والاخر بيان الحرمة
من جهة كفر الذابحين لاهل الحق بان الحق هو الحرمة على وجه الاطلاق وان هذه التعليلات

تعليلا لتشريع الحكم بالحرمة وان تخلف في بعض موارد الحكم كما هو الحال في اكثر التعليلات
الشرعية وان تنكر ان سؤال الاغنا لشعيب لا تاكلها مع ان الظاهر انه كان يعلم ان شعيبا كان
يتبع هذا الحكم بعد تكرار السؤال والجواب واصرار ابي بصير في الحكم الذي قاله لشعيب ثاني حمل
كلام ابي بصير في رواية الحلية على التقية بل الظاهر من بيان الامام الحكم بالحرمة في هذا المقام
اقدامه على عدم التقية وبعبارة اخرى كان رواية ابي بصير الحلية في هذا المقام للتقية ممن كان
مطلع على هذا السؤال والجواب من الحاضرين من المخالفين عند ابي بصير وكان المؤيد ورود التقية
تكيفه لم يبق الامام عليه السلام كذلك ولم يكن المقام موردا للتقية فكيف نهى ابو بصير شعيبا
حيث الحلية لانا نقول يمكن القول بان الامام عليه السلام كان عالما بان المقام ليس موردا للتقية
وقد خفي ذلك الامر على ابي بصير فظن ان المقام مقام التقية ويؤيده انه كان ضريرا ولم يكن
مطلعا على كل من حضر المجلس فخاف ان ظن ان احدا من المخالفين حاضر فروى حديث الحلية على
التقية وما صدر منه من سوء الادب انما كان لصرفه من احتمال حضور من المخالفين اذ من حضر
منهم عن توهم اتباعه لاهل البيت عليهم السلام وقد خطر بالي ان حرمة ذبيحة اهل الكتاب لم
تتضح في ازمنة ورود الاخبار الصريحة في الحلية ولذا وقع الاختلاف بين رؤساء اصحاب الائمة
عليهم السلم في الحلية والحرمة ويؤيده ما رواه الكشي بسند معتبر عن ابن ابي عمير ان ابن ابي
يعفور ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد ابي عبد الله عليه السلم فاختلفا في ذبائح اليهود
فاكل المعلى ولم ياكل ابن ابي يعفور فلما صارا الى ابي عبد الله عليه السلام اخبراه فرضي بفعل
ابن ابي يعفور وخطأ المعلى في اكله اياه فلا باس بان يكون ابو بصير معتقدا حليتها ويكون
شعيب معتقدا حرمتها نظرا الى الروايتين المتخالفتين كسائر الاخبار المتخالفة التي وقع
الاخذ بما منها فاخذ بعضهم ببعضها واخذ بعض اخر ببعض اخر منها كما جرت عليه الطريقة
في الازمنة المتقدمة ايضا وانما لم يرجح ابو بصير مفاد روايته لما ظنه من ان العمل بما هو
سماعه عن الامام عليه السلام اولى مما يرويه عنه غيره او غير ذلك من الوجوه المحتملة في مقام
الترجيح واما اصراره في تكرار السؤال بالاستكشاف عما هو تكليفه عند التعارض بحيث

يحصل له الاطمينان وعلى التقديرين الذين ذكرناهما من الحمل على التقية او الاختلاف في المعتقد
والفتيا يظهر الجواب عن ذلك الاشكال ولا يقدح ذلك الخبر في مذهب ابي بصير ولا في وثاقته و
قد سالني في قديم الزمان في اول البلوغ بعض اجلاء مشايخي عن معنى ذلك الحديث ووجه الاشكال
وامرني ببيانه وحكمه فكتبت رسالة في حرمة ذبائح اهل الكتاب بينت فيه دفع ذلك الاشكال
ببعض ما ذكرته هنا من ذلك الاشكال وهذه الرسالة اول ما صنفته في الفقه واما حكم
اصل مسئلة ذبائح اهل الكتاب فقد فصلت الكلام فيه في الرسالة وملخص الاقوال فيها
عند اصحابنا اربعة احدها القول بالحرمة مطلقا وهو المشهور الذي كاد ان يكون اجماعيا
بل يظهر من جمع نقل الاجماع عليها وثانيها القول بالحلية مط وهو المحكي عن الاسكافي و
ثالثها التفصيل بين سماع التسمية من الذابح الذمي وعدمه فالاول لا باس به والثاني يجب
الاجتناب عنه وهو للصدوق ومال اليه بعض متاخري المتاخرين ايضا ورابعها الفرق
بين ذبيحة المجوسي وغيره من اليهود والنصارى بالحكم بالحرمة في الاول والحلية في غيره والتحقيق
الذي هو بالقبول حقيق هو القول الاول للاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى المرجحة على
ما خالفها بالاطلاق او بالتقييد بالشهرة التامة ومخالفة العامة والكثرة والتعليل
وجملة من القرائن والامور الخارجة والداخلة على وجه يمكن تحصيل القطع بمفادها
ومن العجب ما صدر من الشهيد الثاني من الميل الى القول بالحلية في المسالك وما صدر من
صاحب الرياض من الميل الى التفصيل بين سماع التسمية وعدمه فان الوسوسة في امثال هذه المسئلة
مما جرت فيها طريقة اهل الحق على مخالفة اهل الباطل بل عد من الامور المخصوصة بالفرقة المحقة
في مقابل مخالفيهم من سوء الاستنباط ثم من جملة ما يمكن ان يستفاد منه القدح في هذا الراوي
الجليل ما حكاه الاربلي في كشف الغمة عن اسحق بن عمار قال اقبل ابو بصير مع ابي الحسن يعني
الكاظم عليه السلم من المدينة يريد العراق فنزل زبالة فدعى بعلي بن ابي حمزة البطائني وكان
تلميذا لابي بصير فجعل يوصيه بحضرة ابي بصير فقال يا علي اذا صرنا الى الكوفة تقدم
في كذا فغضب ابو بصير فخرج من عنده فقال لا ما ارى هذا الرجل وانا اصحبه منذ حين ثم

يخطان بحوائجه الى بعض غلمانى فلما كان من الغد جاء ابو بصير الى ابى عبد الله فقال استغفر
الله مما حل فى صدرى من مولاى ومن سوء ظنى انه كان قد علم انى جنب وانى لا الحق بالكوفة فاذا
انا مت فافعل بى كذا وتفعل فى كذا فمات ابو بصير الخ والوجه الذى يمكن ان يتخيل فى مقام
القدح فيه ما صدر منه من سوء الادب فى قوله عند التعبير عن شخص الامام بقوله هذا الرجل
وايضا ما صدر منه من الغضب مع ان فعل الامام مما لا يجوز المناقشة فيه من اهل الحق لكن
يمكن الجواب عنهما بان تعبيره بقوله هذا الرجل ليس صادرا عنه على وجه التحقير والاهانة
بل هذا شئ قد يقال فى مقام اظهار الشكاية والتضجر عن عمل شخص من الاصدقاء والاحباء والحملة
ومنشاء ضيق الصدر عن امر يكرهه ويتنفر عنه طبعه كما ان الغضب ايضا ينشأ من ذلك لكن الظاهر
من استغفاره وقوله استغفر الله مما حل فى صدرى من مولاى ومن سوء ظنى بعد ندامته والتفاته
بما اشتبه عليه من الامر انه علم من نفسه ان ما صدر عنه كان من الخطايا والمعاصى لذا قال بعضهم
وهذا الحديث وان كان ينافى الوثوق ظاهرا الا انه يظهر منه قدح عظيم فيه لكنه غير مضر بالنسبة
الى احاديثه لكن هذه الحالة فى اخر عمره ولم يلبث الى ان مات والذى اراه ان استغفاره باعتبار
ما توهم من كون هذا الذى صدر منه وحل فى صدره معصية وسوء ادب بالنسبة الى ما كان
عليه من شدة ولائه للامام وشدة توقير الامام له وعده من خواص اصحابه كما يظهر من
تقريره لما صدر منه من الندامة وعلى فرض كونه معصية لا يكون قدحا فى اعتقاده بل الظاهر
منه كونه من الكبائر القادحة فى عدالته ووثاقته وعلى فرض كونه من الكبائر فاستغفاره على الوجه
الذى قرره توبة منه فصار به عدلا وعاد الى ما كان عليه من الوثاقة والعدالة فلا حاجة الى
التوجيه الذى ذكره هذا الموجه لصحة احاديثه واعتبارها ثم الظاهر ان الرجلين الاخيرين
الذين ذكر هذه الكنية لهما فاحدهما وهو يوسف بن الحارث وان كان بتريا فاسد العقيدة
كما قاله الشيخ ره فى الرجال والاخر وهو عبد الله بن محمد الاسدى مجهول الحال الا انهما قليلا
الرواية وانه لم يعرف لهما شان فى اصحاب الائمة عليهم السلام لا ينصرف المطلق من ذلك العنوان
اليهما وانما ينصرف الى احد هذين الشخصين الجليلين الذين عرفتهما مع ان الغالب

انما يميزان عن الاخرين الضعيفين بالراوى عنهما كما حقق فى تمييز المشتركات هذا اخر
ما اردنا ايراده فى تحقيق حال من كنى بهذه الكنية واتضح الامر غاية الاتضاح والحمد لله
الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

وقد فرغ من تسويد هذه الرسالة مؤلفها الفقير محمد هاشم
بن المرحوم المبرور الامير زين العابدين الموسوى
خونسارى الاصفهانى عفى الله عنهما فى بعض
حدود السنة السادسة من العشر
الثانى بعد ثلثمائة والف من
الهجرة النبوية على
صادعها الف
سلام و
تحية



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اطعمنا من ثمرات النخيل والاعناب رزقا حسنا موفورا والشكر لله الذي سقينا من المعصرات شرابا طهورا والصلوة والسلام على عبده الشكور الذي خمر طينته الشريفة بعصارة النور ثم اخرجه الى الخلق رسولا وانزل عليه نورا سيدنا ونبينا محمد المصطفى وعترته السراة الذين طهرهم من الادناس تطهيرا ولقيهم نضرة وسرورا **اما بعد** فيقول العبد الفقير الى عفو ربه سبحانه اقل الموسومين باسم ثالث ابآء جده رسول الامة واذل المنتسبين الى سابع كبرآء الائمة اذاقه الله تعالى حلاوة التحقيق وسقاه بفضله وكرمه من كاس الذ رحيق اني كثيرا ما كنت اعزم على تهذيب رسالة لتحقيق احكام العصير وطالما كنت احدث نفسي بالاقدام على تبيين ذلك المهم العسير لما كنت اشاهد من انتشاره باقسامه بين الناس ووقوع جملة من المتعرضين لبيانه في الزلل والالتباس وكان يمنعني من ذلك تواتر الدهر الغدار ويحول بيني وبينه حوادث الليل والنهار الى ان وفقني الله سبحانه لملاحظة جملة وافرة من عبائر فقهائنا في ذلك الباب ورزقني حلاوة صحبة بعض اجلاء الاصحاب فحمدت الله تعالى على ذلك التشريف واستخرته وعملت هذه الرسالة في بيان هذا الامر الشريف ووسمتها بحل العسير في احكام ما استشكل من احكام

العصير وما توفيقي الا بالله فانه خير ولي ونصير وبامور عباده خبير بصير اعلم ان اهل الاسلام مجمعون على ان شيئا من الغليان والشدة لا يمنع العصير الماخوذ من غير العنب والزبيب والرطب والتمر على الظاهر انه من ضروريات الدين فانه مما لم يناقش فيه احد من الامة الى يومنا هذا وايضا فاطبة المسلمين على حليته ما اخذ من احد هذه الامور ما لم يغل ولم يسكر واما الشبهة فيما يوخذ منها اذا غلى او اسكر لكن الخطب في صورة الاسكار ايضا سهل على اصول مذهبنا فان اصحابنا اجمعوا على ان ما اسكر كثيره حرم قليله وكثيره واما اختلفوا في صورة الغليان المجرد عن الاسكار قبل ذهاب الثلثين وظهر منهم في المقام اقوال مختلفة وتحقيق هذه الصورة على وجه التنقيح يتم برسم مقامات **المقام الاول** في بيان ما يحرم به العصير الماخوذ من العنب المعروف بينهم بالعصير العنبي وتحقيقه يتوقف على تمهيد مقدمة كاشفة عن معنى كل من الشدة والغليان فنقول لا خلاف بينهم في ان الغليان الذي ذكروه في هذا المقام عبارة عن صيرورة اسفل العصير اعلاه وبالعكس على سبيل الفوران وهو الذي صرح به مولانا الصادق عليه السلام في خبر حماد بن عثمان قال سالته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب انما اختلفوا في معنى الشدة واضطربت عبائرهم في بيانها فالذي يستفاد من جمع من اصحابنا ان الشدة عبارة عن ثخانة وقوام يحصل بعد زمان من تراخ عن ابتداء الغليان وانها النسبة المسببة عنه وممن يظهر منه ذلك الفاضلان في المحكي عن المعتبر والتذكرة حيث قطعا بالتحريم بمجرد الغليان واشترط المحقق في نجاسته الاشتداد ايضا زائدا على ذلك واستشكل العلامة توقفه عليه وهذا التفسير هو الظاهر من الفاضل المقداد في كنز العرفان ومن كل من ذكر الشدة مع الغليان بطريق العطف بالواو وكاكثر المصرحين بنجاسته لاصالة التاسيس ودلالته بمجرد المغايرة التي بين مفهوميهما كما لا يخفى ويستفاد من بعض كلمات الفاضل الحلي رحمه الله في السرائر وبعض عبائر من تاخر عنه انها تطلق على الحالة المطربة لتم ونحوها العامة بها خاصة كما حكى عنه

واحد وصرح المحقق الشيخ علي ره في حواشيه على الارشاد وغيرها وولده المدقق في شرح
الرسالة الالفية بان المراد باشتداده اول اخذه في الثخانة وهو لازم للغليان وهو الذي
يظهر من شيخنا الشهيد ره في الذكرى حيث ذكر كلام المعتبر وقال عقيبه فكانه يرى الشدة
المطربة اذ الثخانة حاصلة بمجرد الغليان وقد يعزى ذلك القول الى الشيخ فخر الاسلام
في شرح الارشاد لكن الذي وقفت عليه من عبارة الشرح لا يعطي ذلك لانه ذكر ان المراد بالاشتداد
عند الجمهور الشدة المطربة وعندنا ان يصير يسفله اعلاه بالغليان ويقذف بالزبد ولا
يخفى ان ما اشترطه من قذف الزبد لا يلازم اول الغليان كما يستفاد من كلمات الفاضلين
وغيرهما في مباحث الحدود حيث يحكمون بحرمته ما على من العصير بل ذهاب ثلثيه وكونه
موجبا للحد وان لم يقذف الزبد ولعل ذلك القائل نظر الى ما يعلو الماء بمجرد الغليان
ولم يلتفت الى انه مما لا يقال له قذف الزبد عرفا وان صدق ذلك في العرف موقوف
على شدة غليان ولعله شاهد لما يوجد في بعض نسخ الشرح من لفظة او مكان الواو
في قوله ويقذف لكن لا يخفى ان تخصيص قذف الزبد بما لا ينبغي التامل في عدم كونه شدة
ومن البعيد غايته ان يكون مثله مرادا في هذا المقام فهو اما غلط من النساخ او محمول
على معنى الواو وفصل شيخنا الشهيد الثاني ره في حلقه الروضة فوافق الاولين في
صورة غليانه بنفسه والاخرين فيما اذا كان مسببا عن النار لكن مختاره في سائر كتبه
عين ما حكينا اولا والتحقيق عندي في المقام ان يقال ان المدار في مقام بيان مدلول الالفاظ
المستعملة في عبائر الفقهاء وغيرهم على الحمل على المعنى الاصطلاحي ان كان لالفاظهم عرف خاص في خصوص
تلك الالفاظ واستعملها في موارد الاصطلاحات كما اذا كان لها معان معهودة معينة
لدى الفقهاء وذكرها الفقيه في تضاعيف المباحث الفقهية لا في مقام الكلمات العرفية
او في مقام بيان مباحث سائر العلوم وعلى الحمل على العرف العام فيما اذا لم يكن لها معان
اصطلاحية لدى لافظها نظرا الى ما قرر في الاصول من تقدم العرف العام على اللغة و
على المعاني اللغوية ان لم يتحقق لها احدهما نعم على هذا ينبغي ان يستخرج معنى هذه

اللفظة المستعملة في كلمات فقهائنا من القاعدة المذكورة والذي ظهر لي بملاحظة عبارتهم
في المقام وسياق كلماتهم في بيان ذلك المرام عدم تحقق اصطلاح خاص لهم في هذا اللفظ و
المستفاد منهم كون الشدة المستعملة في كلماتهم هي الشدة التي تستعمل في كلمات اهل العرف
والعادة كما يومي اليه ما في المدارك والذخيرة وح فلا بد من حمل كلماتهم المطلقة المجردة
عن البيان والتفسير على المعنى العرفي الموافق للمعنى اللغوي على ما يحكم به مراجعة كلمات
اهل اللغة وملاحظة الامارات المعرفة للمعاني العرفية من التبادر وعدم صحة السلب
وغيرهما وهو عبارة عن قوته بالثخانة والقوام فان الشدة لغة وعرفا هي القوة ونقيضها
الخفة يقال اشتد الشيء اذا تقوى وفي الخبر لا تبيعوا الحب حتى يشتد اي يتقوى وبلغ
اشده الله ملكه قواه ولا يخفى ان هذا المعنى لا يتحقق بمجرد شروعه في الغليان ولو
مسببا عن مطلق الغليان لان المتحصل بسبب شدة الحرارة سواء كانت بالنار او بغيرها
بل تحققه يتوقف على مضي زمان وكثرة غليان ومطلق القوام لا يخرجه عن الخفة بحيث
يصدق عليه القوة سلمنا انها عبارة عن مطلق القوام لكن مجرد الصدق غير كاف في
حمل اللفظ عليه بل لا بد ان يعلم ان المدار في حمل المطلقات المستعملة في المعاني العرفية
على الحمل على المداليل التي تنصرف اليها هذه الالفاظ في العرف والعادة لا مطلق
المصاديق كما قرر في الاصول ولا يخفى ان القوام المتحقق بمحض شروعه في الغليان سواء
كان بالنار او بغيرها ليس مما ينصرف اليه مطلق الشدة والاشتداد المطلق فكلماتهم
المطلقة المعراة عن البيان والقرينة محمولة على ما يعد اشتدادا وثخانة في العرف لا على
مطلق ما يتحقق به ذلك فظهر ان مراد اكثر فقهائنا المطلقين لذلك اللفظ انما هو
المعنى الاول كما يحكم به اصالة التاسيس ايضا دون ما فهمه المحقق الشيخ علي ومن تبعه ولا
يبعد ان يكون مراد فخر الاسلام ايضا ذلك فان القذف بالزبد بحيث يصدق عرفا انه
قذف بالزبد لا يبعد ان يكون ملازما للمعنى الذي بيناه وان كان مراده بهذا الكلام
غير ذلك المعنى فليس بوجه والقول بان ظاهره ح ان المعنى الذي ذكره اصطلاح من

الطائفة وانه ليس مبنيا على المعنى العرفي واللغوي فلا وجه لمخالفته حيث اخبرنا بالاصطلاح
الموضوع بان المدار في مباحث الالفاظ على الظنون والامارات الحاصلة الظنية لا التعبد
الصرف ولذا يجعل الاصول الجارية في تضاعيف كلماتهم في المباحث اللفظية على معنى الظاهر
والراجح ويقال ان المراد بقولهم في مقام اثبات الامر بعد فهم المعنى العرفي الاصل
عدم النقل هذا المعنى دون الاستصحاب التعبدي كما يتوهمه القاصرون وح فنقول
كلام فخر الاسلام لا يفيدنا ظنا بمدعاه بعد ما نشاهد من ظواهر عباراتهم في المقام
على ما قدمناه نعم لو لم يكن عباراتهم بمرئى ومنظر منا لكان يستفاد من كلامه ظن ما بوقوع
بتحقق الاصطلاح كما هو الشان في سائر تعريفاتهم للالفاظ المستعملة في العرف [illegible]
وكيف كان فثبوت اصطلاح خاص في المقام غير ثابت في المقام ولم يعهد منهم شيء من اصحاب
القولين الاخرين ايضا فان ظواهر … هؤلاء يعطي ان الظاهر من الشدة عرفا ليس
الا القوام ومطلق الثخانة وذلك يتحقق بمجرد الغليان اما مطلقا كما ذهب اليه اكثرهم او
اذا كان بالنار كما يستفاد من الروضة وللاولين في تفسيرها بلازم الامرين في ذلك المقام
عبارات مختلفة متقاربة معنى وحاصلها ان الغليان لا يكون الا لسبب حصول الرطوبة
اما بتاثير الحرارة في الاجزاء المائية وقلبها هواء او غير ذلك وهو ملازم للثخانة المعتبرة
في المقام وضعفه يستفاد مما مر واما تفريق الشهيد الثاني ره بين صورة كون
الغليان بالنار وصورة غليانه بنفسه فباعتبار ما قوي في نفسه من ان القوام المسبب
عن الغليان انما يختص بالغليان الناري وفي غيره لا يتحقق بمجرده شدة ولا وفاق الائمة
للمطلقين انما هي في عدم تحقق القوام والثخانة في صورة كونه بغير النار لا في ان الشدة
لا تصدق على مثل ذلك القوام والتحقيق ان هذا وان كان مسلما في بعض الصور وهو
غليانه بنفسه من غير حرارة او غليانه بمعالجة وطرح بعض الادوية فيه الا انه لا يلائم
صورة تحققه بحرارة غير النار كما اذا كان الغليان باعتبار شدة حرارة الشمس فانه
مشارك للغليان المسبب عن النار في سببيته للثخانة والقوام كما لا يخفى وبالجملة فالذي

تستفاد من ظواهر عبارات اكثر الاصحاب ان الشدة عبارة عن ثخانة وقوام يحصل بعد
الغليان وكثيرا هو الذي صرح به جمع من المتاخرين انما هو كونها حالة تحصل بمجرد الغليان
وهؤلاء قد اختلفوا في … احدها نفسر كلام المطلقين بذلك وثانيهما ما يظهر منهم من
انه معناها عرفا وثالثها ان القوام يكون مسببا عن الغليان مطلقا او في صورة الغليان
بالنار وقد اتضح لك ما في الجميع وتوجيه بعض المتاخرين للقول الاخير بانه لما لم يكن
بعد الاشتداد شيء من الاخبار حمل كلام الاصحاب على ما يوافقها ولا يمكن ذلك الا
بحمل الاشتداد على ما يلازم الغليان لا يصلح لحمل كلامهم على خلاف ما يظهر منها من
ذكر التلازم وسيما بعد ما نشاهد من تغاير تعبيرهم في مقام بيان نجاسته لتعبيرهم في مقام
بيان حرمته حيث قيد اكثرهم الاول بالشدة بخلاف الثاني فانه لو كان مرادهم بالشدة
في الثاني ما يلازم الغليان لما فرقوا بين المقامين ولكان قيد الاشتداد مستدركا
اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم انه لا شبهة عندنا في ان العصير المأخوذ من العنب
يحرم بغليانه بالنار واشتداده عرفا وايضا لا ريب في انه يحل بعد ذهاب ثلثيه بالنار
وانما الكلام في امور احدها العصير العنبي الذي غلا بالنار ولم يصل الى حد الاشتداد
العرفي فالمعروف المشهور ان مجرد الغليان المفسر بالقلب كاف في الحكم بالحرمة بل الذي
ظهر لنا من ملاحظة كلماتهم في المقام انه مختار معظمهم بل في المسالك وغيره نفي الخلاف
عن ذلك ونسب في الكفاية الى بعض فقهائنا انه اعتبر في الحرمة الاشتداد ايضا ولعله
ناظر الى ما في شرح الارشاد وحدود اللمعة من انه يحرم اذا غلا واشتد وهو الذي يعطيه عبارة
الفاضل الخراساني في ابواب المياه من الذخيرة حيث ذكر في مسئلة تتميم القليل النجس كرا الا
ترى ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال طاهر فاذا حدثت الشدة حرمت ونجست والعين
التي هي جواهر على ما كانت عليه وانما حدث معنى لم يكن وكذا اذا انقلب خلا زالت الشدة
عن العين وطهرت هي على ما كانت عليه انتهى لكن العلامة ره وافق المعظم في بعض
كتبه المتاخرة من الارشاد كالمختلف الذي هو اخر مصنفاته الفقهية وكذا في جملة من

في ذكر بعض الروايات

كبنه المتقدمة عليه والظاهر ان مراد الشهيد ره بالشدة في حدود اللمعة ما يلازم الغليان
كما هو المفهوم عندنا المعنى المعروف الذي بيناه انفا فكلامه لا يخرج عن مذهب المعظم ولا
يبعد ان يكون مراد الحلي ره بالشدة في عبارته المذكورة خصوص الشدة المطربة كما يومي
اليها اخر العبارة وكيف كان فالذي يقوى في نفسي ويترجح في نظري ما عليه المعظم
فانه الذي يقتضيه النصوص المعتبرة المستفيضة وجملة من الاجماعات المنقولة اما الاول
فمنها صحيحة عبد الله بن سنان المروية في الكافي والتهذيب عن ابي عبد الله ع قال كل
عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ومنها صحيحة الاخرى المروية
في الكافي قال قال ابو عبد الله ع ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو
حلال فان مقتضى القضية الشرطية انه اذا تجرد عن ذهاب الثلثين لم يكن حلالا سواء
طبخ ام لا وقد خرج منه غير المطبوخ اجماعا فبقي غيره على ظاهر الخبر ومنها صحيحة البزنطي
المروية في الكافي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير حتى يغلي
ومنها معتبرة حماد السابقة ومنها معتبرة ذريح المحاربي المروية في الكافي والتهذيب قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نش العصير او غلا حرم وفي بعض النسخ وغلى بالواو ولعله
الانسب بالمقام فان النشيش عبارة عن صوت الماء ونحوه عند الغليان والتخيير بينه و
بين الغليان مما لا وجه له كما لا يخفى ومنها بعض ما سيأتي في تضاعيف المباحث الاتية
من اخبار الطلاء والبختج وما ورد في علة التحريم المحرم من اخبار ابليس وما ورد في كيفية
منازعته مع ادم ونوح في ثمرتي النخل والكرم واما الاجماعات المحكية فمنها ما في الغنية
من قوله وقف بنجاسة العصير بغليانه قبل استداده تردد واما التحريم فعليه اجماع فقهائنا
ومنها ما في كنز العرفان ان ما تعد علمائنا وقبل اشتداده فحرام اجماعا منا وقريب منه ما
ذكره في التنقيح ومنها ما في حدود الروضة من نسبة التحريم الى فتوى الاصحاب ومنها ما في اطعمة
الروضة والمسالك من نفي الخلاف عنها ومنها قول سيدنا صاحب الدرة ره في مصابيحه اطبق
علماؤنا رضوان الله عليهم على تحريم عصير العنب بالغليان وعود لكل اليه اذا ذهب منه

الغليان

الثلثان ولا يخفى ان الاجماع الذي يدعيه هذا السيد الجليل [illegible] الامة
ذاتي اراه في اصحابنا المتاخرين متبعا فلذا يعبر بكلماته اصحاب الاجلي تقدما
لا انها الان عبارته وعبارة المحقق والشهيد الثاني مما لا يدل على الاجماع المصطلح
لان الاجماع عندنا معاشر الامامية عبارة عن اتفاق كاشف عن قول المعصوم ولا يخفى
ان المعصومين وان كانوا في الحقيقة فقهاء علماء الا ان الظاهر من قول اصحابنا اتفق شيعتنا
الفقهاء او فقهاؤنا او علماؤنا غير المعصوم وكذا الظاهر من قولهم اصحابنا وانهم على خلاف
لا يستلزم [illegible] لانه لا ينفي التوقف لانا نقول ان هذا انما يقدح في الاجماع القديم
الذي يعبر عنه بالاجماع الدخولي باعتبار انهم يشترطون في الاجماع دخول شخص المعصوم
في جملة المجمعين ولذا يعتبرون في تحققه وجود شخص مجهول النسب يحتمل ان يكون معصوما
ولا يلتفتون الى خلاف من علم اسمه ونسبه واما على ما قويناه في الاصول من ان الاجماع
الذي يكون حجة عبارة عن اتفاق يكشف عن راي المعصوم سواء كشف من قوله او فعله او
تقريره وسواء كان شخصه داخلا في المجمعين ام لا فلا يرد علينا شيء لانا نعلم قطعا ان
اتفاق علمائنا وفقهائنا من الصدر الاول الى هذه الاعصار المتاخرة على حكم من الاحكام
الشرعية لا يتحقق الا في صورة رضا المعصوم بذلك الامر المجمع عليه كما انا اذا وجدنا
علماء مذهب من سائر المذاهب متفقين على امر مجمعين على حقيته من غير نكير منهم نقطع
بانه مذهب نبيهم وراي مؤسس مذهبهم وانه لو لم يكن مذهبا له معلوما منه بطرق
قطعي لما اتفقوا على ذلك وهذا امر ذوقي يعرفه كل من راجع وجدانه ودخل في
ميدان الانصاف عنانه واما القول بان عدم الخلاف لا يستلزم الوفاق فانه وان كان
مناسبا لما يظهر منه بحسب اللغة نظرا الى عدم نفيه المتوقف في المسئلة والساكت عنها
الا ان الذي يقوى في نظري ان ديدن فقهائنا قد استقر على ذكر ذلك في موارد الاجماع
ومعلوم من طريقتهم انهم لا يذكرون مثله الا في المقامات التي لا ينبغي للناس فيها بل لا
يبعد ان يقال انه اقوى من قولهم اجماعا لتصريح جملة منهم بان الاجماع الاصطلاحي لا [illegible]

خلاف

معلوم النسب بل ولا خلاف مجهول النسب المعلوم دخوله في المعصوم ولا يخفى ان هذا الكلام
لا يجري في قولهم بلا خلاف فيه وانه لم يكن اقوى من الاجماع الصريح ليس بادون منه فظهر ان كلام
ادعائهم اتفاق الاصحاب في نفيهم الخلاف كاف في تحقق الاجماع ولا يحتاج تحققه الى دخول شخص
المعصوم فيهم بل الذي اراه ان ذهاب معظم قدماء اصحابنا واكثر متاخريهم في كل عصر من الاعصار
بعض مما يكشف عن رضاهم عليهم السلام في اغلب المقامات لا بمعنى ان الشهرة تكون حجة كما قد
يتوهم بل بمعنى ان القطع برضا المعصوم لا يحصل غالبا الا من الشهرة العظيمة التي تحقق بين
القدماء والمتاخرين وكون خلافها مهجورا متروكا لديهم وهذا امر يجده انصافا من خلا
والامارات فظهر ان الاجماعات التي حكيناها عن هؤلاء الاجلاء لا تقصر عن سائر الاجماعات
المنقولة التي تمسكوا بها في غيرها في بعض المقامات بل يقوى في النظر كون الاجماع محققا فان
الاحظ عباراتهم في المقام والاطلاع على ما اتفق لمعظمهم من اختيار القول بالحرمة والرد
على ما ادعاه جمع منهم من انه مذهب علمائنا او انه مما انعقد عليه الاجماع او انه فتوى
الاصحاب مما يكشف عن ان الذي حكم به رئيس المذهب في المسئلة اوضح لا يحتاج الى زيادة
كلام وتطويل عبارة وثانيها العصير العنبي الذي غلى بنفسه التحقيق فيه ايضا الحرمة كما بعد
وهو الذي صرح به جماعة من محققي اصحابنا منهم ابن حمزة في المحكي عن الوسيلة والفاضلان
وابن فهد والفاضل السبزواري في الشرايع والقواعد والتحرير والارشاد والمهذب والكفاية
وهو الظاهر من كل من علق الحكم على الغليان المطلق كجمع من قدمائنا او على غليانه بالنار
وغيرها كشيخنا الشهيد الثاني في الروضة وظاهر جمع منهم انه مشهور بين الاصحاب
والظاهر انه كذلك لعله مما لا خلاف فيه بين فقهائنا فانا كلما تاملنا في كثير من العبائر
لم نجد من افتى بخلافه ولم نطلع على قول ظاهر فيه وما يوجد في بعض العبارات من تعليق
الحكم على الغليان بالنار فمحمول على الاغلب الاشيع يدل عليه مضافا الى بعض ما مر ويأتي
من الاخبار الخالية عن تقييد الغليان الذي هو مناط الحكم فيها بكونه بالنار وما مر من الاجماعات
المنقولة خصوص ما رواه الكليني في الصحيح على الصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي

بصير قال لا باس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل فان الظاهر
من قوله ما لم يغل في خصوص المقام غليانه بنفسه وقول مثل ابن ابي عمير بمعاني الاخبار
المطلع على اصطلاحات الائمة واطلاقاتهم عليهم السلام مما يوجب الظن القوي بان مراد الامام
بذلك انما هو الغليان وانه اطلق السبب واراد به المسبب هو عنده كاف في كشف معاني
الالفاظ وعليه يثبت الامر في مقابلة الاخبار ولا يخفى ان ظاهر قوله عليه السلام بعد ستة
ان يكون به باس بعد ستة ايام والباس ظاهر في المنع كما قرر في الاصول **قلت** ان ما
تقرر من اطلاقات الاخبار والاجماعات المنقولة انما تنصرف الى الافراد الغالبة الشايعة كما
هو الشان في سائر المطلقات ولا يخفى ان الافراد الغالبة الشايعة للغليان منحصرة في افراد
الغليان المسبب عن النار وايضا خبر ابن ابي عمير يشتمل على محمد بن عاصم وهو مجهول فينبغي
الاصول وعموما حلية المطعومات والمشروبات سليمة عن المعارض **قلت** ما ذكرتم مدفوع
اما اولا ان خصوص الغليان بالنار في انظارنا انما هو باعتبار شيوع استعمالها في
البلاد التي فيها وقد تقرر في الاصول ان المدار في اعتبار الانصراف انما هو الانصراف المتحقق في زمان
صدور الخطابات الذي يستفاد من جملة من الاثار والاخبار ان العصير المطبوخ من
كان شايعا في بلاد العراق في اعصار النبي والائمة عليهم السلام وكذا في جملة من الاعصار الماضية
وكان كثيرا ما يحصل فيه الغليان باعتبار مضي الايام وطول المكث خصوصا ما يقتضيه بعض فصول
ولذا ترى جملة من فقهائنا من قدمائهم ومتاخريهم تذكروا غليانه بنفسه في مقابل غليانه بالنار
ولم يثبت ندرة غليانه بغيرها الا نادرا ولو سلمنا انصراف الاخبار الى الغليان بالنار
ابتداء فنمنع كون الغليان الذي يوجد فيها من قبيل المبين العرفي الذي علم عدم شموله للنادر
ايضا او المفسر الاجمالي الذي يعتريه الاجمال المفتقر بحاله بعد احالة النظر بل الظاهر انه من
المشككات البدوية التي يزول اشتباهه وشمولها بادنى تامل بل لا يبعد ان يقال ان الاخبار
الدالة على حرمته بغليانه بالنار او الطبخ ايضا بعد ما ذكرناه نظرا الى ظهور عدم
الفرق بين المقامين والغاء خصوصية كون الغليان مسببا عن شدة الحرارة لكن الكلام

فى حجية مثل هذا الظهور فانى فيها من المتوقفين للادلة المانعة عن القياس ولانه مستند
الى اللفظ والظنون اللفظية مما الاشبهة فى الاعتماد عليها فى الجملة ولا يخفى انه صالح للتاييد كالذى
نستفاد منهم من الظهور بعد الخلاف وعدمه الخلاف فانهما وان لم يكونا حجة فى نظرى بناء على
ما قررناه من حجية الظنون الخاصة كما اليه المعظم الا ان التاييد يحصل كثيرا بهما وبامثالهما
من الظنون التى لم يثبت حجيتها ولا عدم حجيتها وكذا يؤيد المختار ما فى الفقه الرضوى اعلم ان
اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه الا
ان يذهب ثلثاه على النار وبقى ثلثه فان النص عندى فى باب الفقه الرضوى انه لا يبلغ حد
الحجية ولا ينحط عن درجة التاييد كما ستعرفه ان شاء الله تعالى فى المقام الثانى واما المناقشة فى سند
الرواية فيدفعها ان ابن ابى عمير الذى يروى عن محمد بن عاصم المذكور من اصحاب الاجماع وهو ممن
لا يروى الا عن ثقة وبناء الاصحاب على الاعتماد على مراسيله وعدم الالتفات الى ضعف من
يروى عنه واما انها العصير العنبى الذى غلى بحرارة غير النار كحرارة الشمس والاقوى فيه ايضا الحرمة
وفاقا لظواهر جملة من العبائر وخصوصا ما صرح به فى المهذب البارع وغيره نظرا الى اطلاقات
من الاخبار فانا قاطعون بان خصوصية النار والطبخ ملغاة والتصريح بهما من جهة شيوعهما
بل لا يبعد ان يقال ان ما دل على حرمته بغليانه بنفسه يدل عليها فى هذا المقام بطريق اولى
ولا يذهب ان ما ذكرته من القطع بالغاء الخصوصية لاينافى ما ذكرته انفا من ظهور الغاء خصوصية
كون الغليان مسببا عن شدة الحرارة لان الخصوصية الملغاة فى هذا المقام انما هى خصوصية
النار والطبخ لا مطلق شدة الحرارة بخلاف الخصوصية السابقة فان المراد بها خصوصية كون
الغليان مسببا عن شدة الحرارة والفرق بينهما بين عند التامل ونظير ذلك يجرى فى
كثير من المقامات فى الاحكام التى يدعى فيها تنقيح المناط كما لا يخفى على البصير بدقائق مباحث
الاصول ورابعها العصير الذى غلى بالمعالجة كالذى يحصل فيه الغليان بواسطة القاء دواء فيه
والاشبه فى مثله بقاؤه على الحلية الاولية وفى شمول الفتاوى والنصوص والاجماعات المنقولة
لمثله تامل وشك فينبغى الاصول الجارية فى المقام من اصالة الاباحة واستصحاب الحلية

وغيرهما من الغليان بحرارة الشمس او غيرها من العصير

وغيرهما وكذا عمومات حلية المطعومات والمشروبات السالمة عن المعارض حاصلها الا
الذى يلقى فى مايع اخر ويمزج معه سواء كان ماء مطلقا او ما يشبهه من المايعات كالخل و
سائر المياه الماخوذة من سائر الفواكه والرب والدهن المذاب ونحوها والتحقيق فيه ان يقال
انه يخرج عن صورة احديهما ان يكون المايع قليلا ويكون العصير كثيرا بحيث يستهلك المايع
فى جنبه ولا يخرج العصير عن صدق عصير العنب وهذا مما لا اشكال فى كونه فى حكم العصير
المطلق الذى لم يصبه شئ من الخارج فهو مما يحرم بالغليان باتفاق الفتاوى والنصوص وثانيها
عكسه وهو ما يخرج به العصير عن العصيرية باعتبار قلته فى المايع الممزوج به على حقيقة
من جهة كثرته وفى حرمته بالغليان اشكال وان يبعد اولا والظواهر عبائر الاصحاب
يقتضى عدم حرمته بالغليان لانهم حصروا المحرمات ولم يذكروه فيها ما يعم مثل ذلك وقد
صرحوا بحلية المايعات التى هى غيرها ذكروه من المايعات المحرمة ولم ينقل احد منهم ان من
المحرمات ما غلى وهو ممزوج بالعصير نعم قد صرحوا بحرمة ما امتزج بما ذكروه من المحرمات
المايعة ولا يخفى انه خارج عما نحن فيه والذى يقوى فى النظر هو ما يقتضيه ظاهر طريقة الاصحاب
من حليته مثل ذلك ان لم يتغير بالاغلاء طعم ذلك المايع باعتبار استهلاكه فيه واضمحلاله
فى جنبه لسلامة الاصول والعمومات خصوصا ما دل على حلية المايع الممزوج به عن معارضة
ما مر من الاخبار والاجماعات لان موردها العصير وهو لا يصدق على شئ من ذلك
المايع وبهذا يظهر لك ضعف التمسك باستصحاب الحالة السابقة التى هى عبارة عن
قابليته لتاثير الغليان فيه كما ستفصل الكلام فيه فى المقام الثالث واما اذا ظهر من
جهته تغير فى طعم ذلك المايع فهى حليته بعد الغليان صعوبة يظهر وجهها مما ياتى
من خبر زيد النرسى المعتبر لدى جماعة من الاعلام والاقوى حليته ان لم يغلب طعمه او حلاوته
على ذلك المايع واما اذا غلب عليه فالاحوط تركه والاشبه اباحته للاصول والعمومات وعدم
ظهور مخصص معتبر فان خبر زيد ضعيف لا ينبغى الاعتماد عليه كما ستعرفه ومن وجدنا
فقد تعرض بخصوص هذه المسئلة وشيخنا العلامة المجلسى ره فى البحار وظاهر المبل

الى ما فوبناه استنادًا الى رواية نقلها الفاضل الحلى ره فى مستطرفات السرائر من كتاب
مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا الهادى عليه السلم وهى ما رواها عن محمد بن على بن عيسى بن اسطن
محمد زياد وموسى بن محمد بن على بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم
وربما جعل فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روى عنهم ع فى العصير انه اذا جعل على
النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وان الذى يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزلة
وقد اجتنبوا اكله الى ان استاذن مولانا فى ذلك فكتب ع بخطه لا باس بذلك ورواها الشيخ يحيى بن
سعيد صاحب الجامع ايضًا حيث قال كتب محمد بن على بن عيسى الى على بن محمد الهادى ع وذكر نحوه قال
العلامة المجلسى هذه الرواية تدل على انها اذا صب العصير فى الماء وغلى الجميع لا يحرم ولا يشترط
فى حله ذهاب الثلثين ولم ار قائلا به من الاصحاب ثم قال ويمكن حمله على ما اذا كان العصير المصبوب
فيه قليلا يضمحل فيه فلا يسمى عصيرا انتهى قلت ما ذكره ره غريب من مثله فان الظ منه انه فهم من
قول السائل وان الذى يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزلة ان مراده بتلك المنزلة منزلة العصير
الخالص الذى يغلى ولهذا اراد ان يعلم ان الحرمة هل يحصل فى ذلك ايضا بمجرد الغليان ليكون
ذهاب الثلثين شرطا فيه ايضا كما هو معتبر فى الخالص من العصير او لا وحمل اجتناب الاكل على الاجتناب
الصادر باعتبار عدم ذهاب ثلثيه بالنار ولا يخفى ان هذا المعنى خلاف ظاهر العبارة وانما الظاهر
من قوله بتلك المنزلة بعد مشاهدة سابقه والحالة النظر فيه انه بمنزلة العصير الذى غلى ولم يذهب
ثلثاه بعد الغليان ومراده انهم بعد ذهاب ثلثيه اجتنبوه لعدم وقوفهم على نص خاص فيه واحتمال
بقاء حرمته الناشئة عن الغليان وعدم تجدد الحلية باعتبار كونه ممزوجا بغيره او المراد انهم
اجتنبوا مجموع الطبيخ لظنهم عدم حلية اللحم وغيره مما كان يوضع فيه ويمزج به من الماء بعد نفوذ
العصير فى اجزائه ولا يخفى انه امر دقيق يحتاج الى مراجعة اهل الذكر عليهم السلم والظاهر من كلام
السائل للرواية فى السؤال انه كان يظن ان حكم هذا ايضا حكم العصير الخالص ويشمله ما فى الروايات
التى ذكرها من حليته بعد ذهاب ثلثيه الا انهم ما كانوا يقبلون منه ذلك ويؤيده انه قال وقد اجتنبوا
اكله بصيغة الغيبة ولم يقل وقد اجتنبنا اكله مع انه قال فى صدر الرواية عندنا طبيخ وبالجملة

فالظاهر ان سؤاله انما وقع من جهة احد هذين الامرين الذين ذكرناهما وذلك اما للتشاجر الذى
وقع بينهم فى دخول المتنازع فيه تحت عموم الروايات الواردة فى العصير او لشدة احتياطهم
واجتنابهم عن المشتبهات الخالية عن نص خاص واين هذا مما ذكره المولى المجلسى ره وانما باسناد الخبر
ما سبق من كفاية ذهاب الثلثين فى حلية العصير الممزوج بغيره ومن حلية ما يلقى فيه سابقا ان لم
ظاهرا فى خصوص ما ذكرناه لكن نقول ان غاية الاجمال واحتماله الكل من المعنى الذى يستفاد منه
والمعنى الذى ذكرناه وهو كاف فى عدم ظهوره فيما ذكره وفى سقوطه عن درجة الاستدلال كما هو
الشأن فى سائر المجملات وثالثها ان يتساويا فى المقدار او يزيد احدهما بحيث يصير شيئا ثالثا
ولا يصدق عليه احد الموضوعين والاشبه فيه الحلية لسلامة الاصل والعمومات عن معارض
يصلح لنفعها عدا وجوه مختص فى البين سوى ما رواه الكلينى والشيخ عن عقبة بن خالد عن ابى
عبد الله ع قال فى رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخها
حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقى عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على
ثلثه فهو حلال وهذا الخبر وان كان قريبا مما نحن فيه الا ان كلا من سنده ودلالته لا يخلو عن
نظر فيه وسادسها العصير الذى شرع فى الغليان ولم يصل الى حد القلب فان القلب انما يحصل
تدريجا ولا يصدق على مجرد ظهور حركة قليلة توجد فى الماء والظ انه غير كاف فى الحكم بالحرمة
لانما يتوقف الحكم بها على تحقق القلب عرفا فانه الذى جعل مناط الحكم وفسر به الغليان المعتبر فى
المقام فى النص وفتاوى الاصحاب وسابعها العصير الذى غلى واشتد بعضه خاصة وذلك مثل
ان يكون العصير فى قدر كبير ويشرع بعض اطرافه فى الغليان والاشتداد وهو لا يخلو عن ثلث صور
احدها ما علم امتزاجه بالطرف الخالى عن ذلك الوصف وهو يقتضى حرمة الجميع لمكان الشبهة
والثانية ما علم عدم امتزاجه به وحكمه على ما هو التحقيق عندى من عدم نجاسته بشئ من الغليان والشدة
واضح واما على القول بنجاسته فيحرم الجميع لسراية النجاسة المتحققة فى الطرف المشتد الى الجميع
ما فى القدر وحرمة تناول المتنجس كالنجس بالاجماع ولو قيل ان السراية ممنوعة لم يكن خاليا
عن وجه والثالثة ما شك فى امتزاجه بغيره وحكمه على القول بالانفعال ظاهر واما على الحق

فالاظهر حليته سائر الاطراف للاصول السليمة ولا يخفى ان كل هذه الصور جارية في صورة الغليان
الخالي عن الاشتداد ايضا ونحن لا نفرق بين المقامين بناء على ما استظهرناه من القول بالطهارة واما
القائلون بالتنجيس فمنهم من يقول هنا بحلية سائر الاطراف في القسمين الاخيرين وهو كل من
اعتبر في نجاسة الاشتداد ايضا كاكثرهم ومنهم من لا يفرق بين المقامين كبعض منهم ممن علق القول
به على مطلق الغليان وثامنها العصير الذي علمنا بغليان بعض اطرافه واشتداده وجهلنا ذلك
البعض او علمنا بغليانه خاصة وجهلناه والاقوى في الصورتين اجتناب الجميع هو على القول
بالتنجس ظاهر واما على المختار فلما قويناه في الاصول من لزوم الاجتناب عن الشبهة المحصورة وما
نحن فيه منها وتاسعها ماء العنب الذي يغلي في حبته اما بنفسه او من جهة شدة حرارة النار او الشمس
وحكمه لا يخرج عن اشكال وتفصيل الكلام فيه ان جملة من المتاخرين ومنهم العلامة المجلسي
البحار نسبوا القول بحليته وانه للعصير وحرمته بمجرد الغليان الى جماعة من الاصحاب وصرح بعضهم
كالفاضل الخوانساري ره في فوائده بانه الذي يظهر من كلام الاصحاب ويظهر من المحقق الاردبيلي
في المحكي عن شرح الارشاد انه مما صرح به الاصحاب واني كلما تاملت جملة من عباراتهم وتصفحت ما
حضرني من كتبهم لم اجد لهذه الدعوى اثرا ولم اطلع على كلام ناص على ذلك او عبارة ظاهرة فيه سوى
ما صرحوا به من حرمة ما غلى من العصير ولا يخفى ان هذا مما لا يصدق عليه العصير لغة وعرفا كما
التزمه هؤلاء الاجلة ولعلهم اخذوه من مواضع لم نطلع عليها والذي صرح به العلامة المجلسي
ره هو بقاؤه على الحلية فانه بعد ان نسب القول بالحرمة الى الجماعة ذكر انه غير موجه لعدم
صدق العصير عليه فالادلة القائمة تقتضي حله وهو الذي مال اليه الورع المحقق الاردبيلي
حيث قال فلو غلى ماء العنب في حبه لم يصدق عليه انه عصير غلى ففي تحريمه تامل ولكن صرحوا به
فتم والعمومات وحصر المحرمات دليل التحليل حتى يعلم الناقل وقد تبعهما جملة ممن تاخر عنهما والتحقيق
عندي هو الاول لوضوح عدم الفرق بينه وبين العصير في ذلك القطع بعدم مدخلية خصوص
العصيرية في الحكم بالحرمة لا يقال ان ما ذكرته قياس وهو منزول لدى الطائفة والقطع الذي تدعيه
كالقطع الذي ادعاه ابان في خبر دية الاصبع حيث قال لمولانا الصادق ع ان هذا كان يبلغنا ونحن

بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول ان الذي قاله شيطان وقال الامام ع في جوابه يا ابان انك اخذتني بالقياس
والسنة اذا قيست محق الدين لانا نقول ان هذا ينشأ من قلة التامل في اطراف المقالات
الذي نسميه قياسا ونحكم ببطلانه والمتفق الامامية على سقوطه عن درجة الاعتبار وثبت عدم
حجيته بتواتر الاخبار الصادرة عن اهل العصمة والطهارة انما هو اجراء حكم موضوع في
اخر لجامع ظني يظن كونه علة لثبوت الحكم في الموضوع الاول وهو الذي عملت به جملة من العامة
العمياء واما ما نقطع به ويتضح لنا غاية الاتضاح كونه علة للحكم فهو مما لا شبهة في حجيته والعقل
والنقل من الايات والاخبار الدالة على حجية القطع واليقين واجماع واجماع كافة العقلاء
القوة العاقلة حاكمة بحجية مثل ذلك وهو الذي يدور عليه رحى الفقه وصرح بحجيته جماعة
من اصحابنا ومثلوا له بخبر الاعرابي الذي سئل النبي ص عن حكم الوقاع في شهر رمضان وكلام
الامام ع في جواب ابان وزجره اياه محمول على انه ع اراد ان يامن في قطعه ان يخبره انه غير قطع
للواقع ويكون من باب الجهل المركب لا انه ع اراد ان يقول ان قطعك لم يكن حجة في حقك فلم
يكن لك البناء عما اك عليه قبل ذلك والجملة فحجية القطع من القطعيات فمن حصل له القطع بان
علة التحريم انما هي غليان ماء العنب فلا بد له من الحكم بحرمته ما يغلي في حبته ايضا ويؤيد بعض
الاخبار الواردة في اصل تحريم الخمر والعصير الذي غلا ولم يذهب ثلثاه كالاحاديث الكاشفة
عن المنازعة الواقعة بين الشيطان وابوينا ادم ونوح ع في ثمرة شجرة الكرم وسبب ذلك ثم
نظهر ان ما تمسك به من حكم بحليته من الاصول والعمومات وحصر المحرمات مدفوعة بغير واحد
من الاخبار الخاصة واتضح ان الحكم بحرمته لا يتوقف على صدق العصير عليه فنحن نوافق هؤلاء
فيما ذكروه من عدم صدق العصير على مثل هذا لغة وعرفا ونخالفهم في اصل الحكم باعتبار ما ذكر
عاشرها ما يثبت به الغليان الموجب للحرمة وتحقيقه ان يقال كلما حصل القطع به فلا ريب في ثبوته
به سواء حصل ذلك القطع به من طريق معتبر او طريق لم يثبت اعتباره او طريق علم عدم اعتباره
بمجرده عن افادة القطع لما عرفت انفا من ان الاصل في العلم الحجية الى ان يثبت خلافه بدليل قاطع
كعلم الوسواسي والعلم الذي حاصل بعد خلو كثير من الناس واكثر ما يستعملونه من النجاسة الواقعة

فان من تامل في طريقة اكثر الخلق وخلى نفسه عن الشبهات والوساوس يتضح له غاية الاتضاح
تحقق ان في ترك المعاشرة ومجانبتهم مشقة عظيمة وحرجا شديدا وفي غسل الثياب والبدن عند
كل عبادة مشروطة بالطهارة حرجا اشد والقطع حاصل بان مثله منفي عن الشريعة وان تكامل
ما ثبت من الطريقة المستمرة من زمان الشارع الى يومنا هذا وتلحق بالقطع اخبار ذي اليد المسلم
المعتقد للطهارة ان كان فاسقا او مخالفا في المذهب سواء كان مالكا او وكيلا او وليا فاخبار المالك المسلم
ومن بحكمه متبع في هذا المقام في سائر الموضوعات التي تشابهه في صورة افادته الظن وكذا قول
العدلين او العدل ان افاد الظن في صورة عدم افادتهما اياه اشكال والاحوط الاجتناب واما الظنون
الحاصلة من الحدس فحكمها حكم الشك في عدم الاعتبار والله العالم بحقائق احكامه **المقالة الثالثة**
في ان العصير العنبي هل ينجس بالغليان ام لا وتحقيق الحال يتوقف على بسط المقال في تقرير المذاهب
والاقوال المنقول مشوبها من الله المتعال ان لاصحابنا في هذه المسئلة اربعة اقوال احدها القول
ببقائه على الطهارة وعدم انفعاله به مطلقا وهو مختار العماني وجماعة من محققي المتاخرين كالمولى
الورع المحقق الاردبيلي وتلميذيه الجليلين صاحبي المعالم والمدارك والفاضل الخراساني والسيد
صاحب الرياض ومال اليه شيخنا الشهيد الثاني والمولى العلامة المجلسي والفاضل البهائي الاصبهاني
الشهير بالفاضل الهندي وعزاه الاخير الى النافع والتبصرة ايضا نظرا الى انه لم يذكر فيهما حصر فيهما
من النجاسات ولعله المشهور بين القدماء فانهم لم يتعرضوا لبيانه مع ان العصير كان شايعا بين
الناس في سائر الاعصار والامصار ويؤيده ما قاله شيخنا الشهيد بعد ان حكى ما ياتي من
قول ابن حمزة والمحقق من توقف العلامة في النهاية ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولا
نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا فان عد وقوف مثل الشهيد على قول بالنجاسة
من غير من ذكره اقوى شاهد على عدم وجوده في كلمات اكثرهم لان هذا الشيخ الفقيه المعتمد
كان في غاية الاضطلاع بالتتبع ونهاية الاطلاع على فتاوى الاصحاب وثانيها القول بتنجيسه بالغليان
والاشتداد المفسر بالقوام والثخانة العرفية على ما مر في المقدمة التاسعة وهو الذي نسبه
بعضهم الى اكثر الاصحاب وعزاه بعض اخر الى اكثر المتاخرين وجزم به الفاضلان والفاضل

المقداد في محكي المعتبر والشرائع والقواعد والارشاد والمنتهى والتذكرة وكنز العرفان وجملة عبارة
الفاضل الحلي ابن في طهارة السرائر حيث قال في مسئلة تتميم النجس كرا الا ترى ان عصير العنب
قبل ان يشتد حلال طاهر فاذا حدث الشدة حرمت العين ونجست العين التي هي جواهر على
ما كانت عليه وانما حدث معنى لم يكن وكذلك اذا انقلب خلا زالت الشدة عن العين وطهرت
وهي التي هي جواهر على ما كانت عليه وانما حدث معنى لم يكن وكذلك على ما كانت عليه انتهى
وهذه العبارة وان كان دلالتها ظاهرا بل صريحا في اختيار ذلك القول الا ان قوله اخيرا وكذلك
اذا انقلب خلا زالت الشدة عن العين يشعر بان مراده بالشدة في هذا المقام انما هي الشدة
المطربة ويؤيده سكوته عن غليانه قبل ذلك كما اشرنا اليه سابقا وهو الباعث على ما قلنا
من احتماله لذلك القول ولعله الذي بعث المولى الفاضل البهائي الاصبهاني على ما قاله في شرحه
من ان ابن ادريس لم يصرح في هذه المسئلة بالنجاسة في موضع من كتابه الا ما قاله في كتاب الاطعمة
فان حصره ذلك في عبارته التي سيحكيها عن اطعمة السرائر يعطي انه لم ير عبارته هذه معتمدة
لذلك المدعى ويحتمل ان يكون ناشيا من قلة تتبع السرائر والاقتصار على ملاحظة مظان المسئلة
ثم لا يخفى ان هذه العبارة لو تمت دلالتها على ذلك القول لكان الظاهر منها اشتهاره بين الفقهاء
لشهادة ذكره لها بذلك فانه انما ذكرها في مقام الزام الخصم واسكاته وصدرها بقوله الا
ترى ومن الظاهر ان جملة الا ترى في مقام مجادلة الخصم يؤذن بمسلمية ما يذكر بعدها
وعدم الخلاف فيه وثالثها ما اختاره الفاضل جمال الدين بن فهد الحلي ره في المهذب والمحرر
وشيخنا البهائي في اثني عشريته الطهارية من القول بتنجسه بمجرد الغليان وهو الذي حكاه المحقق
عن بعض الاصحاب ويعطيه ما عن التحرير واطعمة القواعد ايضا وهو المستفاد من مذهب كل
من قال بتلازم وصفي الشدة والغليان كشيخنا الشهيد والمحقق الشيخ علي في جملة من كتبهما
ويظهر من العلامة في المختلف انه قول اكثر الفقهاء حيث قال والخمر وكل مسكر والفقاع و
العصير اذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد
والشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد الاجل المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس انتهى

ويرد عليه وجوه احدها ان نسبة القول بذلك الى اكثر الاصحاب والى خصوص غير ابن ادريس من
هؤلاء الاجلة الذين ذكرهم باسمائهم خلاف ما يقتضيه تتبع كلماتهم وليس معهوداً عنهم كما شهد
به الشهيد وما نسبه الى المرتضى والشيخ لا يظهر مما نقل عنهما عقيب ذلك من عين عبارتهما
والقول بانه اخذ هذه الاقوال من كلماتهم التي لم تصل الى من تأخر عنه من الفقهاء في غاية البعد و
نهاية السقوط فان هذا الكلام انما يجري في اقوال بعض هؤلاء بالنسبة الى بعض من تأخر عنه
وكيف كان يمكن القول بان جميع هذه الاقوال قد خفي على جميع من فصل الكلام في هذه المسألة
وتعرض لبيانها كشيخنا الشهيد الذي كان قريباً من عصر العلامة وقد بلغ في التتبع والمهارة
وخصوص الفقاهة الغاية وتجاوز النهاية وكشيخنا الشهيد الثاني والمحقق الشيخ علي وغيرهم
من فقهائنا المتأخرين وثانيها انه لم يقيد المسكر بالمايع ولم يستثن منه المسكرات الجامدة
بالاصالة ولا يخفى انها خارجة عن هذا الحكم باتفاق منه ومن غيره فانه من قطعيات الاصحاب
وثالثها ان ظاهر كلامه حيث حكم بنجاسته قبل ذهاب ثلثيه مطلقاً يقتضي عدم طهره بانقلابه خلاً
والظاهر انه مما لا خلاف في خلافه كما سيأتي وقد يورد عليه بوجه رابع ايضاً وهو ان ما ذكره من
تنجسه بمجرد الغليان خلاف ما صرح به في سائر كتبه فانه قيده فيها بالاشتداد ايضاً ويمكن دفعه بانه
موافق لما مر من الخبر ولما عليه القواعد وبانه مبني على ما وقع له من الآراء المختلفة والمذاهب
المتغايرة فان تجدد الرأي وتغير المذهب ليس غريباً من مثل العلامة كما لا يخفى على من تتبع كتبه
وكلامه وكيف كان فالظاهر ان عبارته هذه لا تخلو عن سهو وغفلة وقد اتفق له رحمه الله نظائر
ذلك في مواضع اخرى من هذا الكتاب والظاهر ان وقوع امثال ذلك في كتابه هذا انما نشأ من
استعجاله وشدة حرصه في اتمامه او باعتبار انه الفه حين بلغ سناً يغلب فيه على الانسان
النسيان كما حكاه بعض الاعيان وقد ظهر مما مر ان ما ادعاه شيخنا الشهيد الثاني في حواشي
الروضة من ان كل من قال بتنجس العصير بالغليان اعتبر فيه الاشتداد ايضاً لا يخلو عن مسامحة
لانك قد عرفت ان ما حكيناه من القول بكفاية الغليان خاصة مما يوجد في كلمات جملة ممن تقدم
عليه كالعلامة وابن فهد وبعض حكى عنه المختصر ولعل مراده من ذلك البعض هو الفاضل

الحلي فانه قال في اطعمة السرائر ولا ذهب احد من اصحابنا الى ان المايع المتنجس بالغليان يطهر الا
ما خرج بالدليل من العصير اذا ذهب بالنار او الغليان ثلثاه فقد طهر وحل الثلث الباقي لكن لا يخفى ان
هذه العبارة كما يحتمل ذلك القول يحتمل القول السابق ايضاً فان الذي يظهر من عباراته السابقة عليها
ان الجار في قوله بالغليان يتعلق بجملة يطهر المتأخرة عنه وعليه يكون عبارته مجملة ويكون
غايتها انه يتنجس قبل ذهاب الثلثين واما انه قبل الاشتداد او بعده فلا يستفاد منها ورابعها
ما عن ابن حمزة في الوسيلة من التفصيل بين ما غلى بنفسه وما غلى بغيره كالنار فحكم في الاول
بالنجاسة مطلقاً وسكت عنها في الثاني والذي يقوى في نفسي ويترجح في نظري هو الاول للاصول
السالمة عن معارضة معارض يصلح للدفع من اصالة البراءة عن اجتنابه فيما يتوقف على الطهارة
واستصحاب طهارته السابقة على الغليان او الشدة واستصحاب طهارة ملاقيه واما قاعدة طهارة
الاشياء الموجودة في كلمات جملة من فقهائنا في امثال المقام فتحقيقها يتوقف على تفصيل الكلام
في مستندها فنقول مما تمسك به جمع منهم في مقام اثبات هذه القاعدة المهمة موثقة عمار بن
موسى الساباطي عن مولانا الصادق عليه السلم قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت
فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وتوضيح معناها يستدعي بسط الكلام في تحقيق وجوه احتمالها
وايراد ما يرد على بعض من تصدى لبيانها فنقول مستوفقاً من العلام ومتمسكاً باذيال امنائه
وحججه عليهم السلم ان هذا الخبر انما ورد في بيان ما اشتبه حاله ولم يقم على حقيقة امره دليل
شرعي خاص من علم او ظن معتبر في نظر الشارع والشبهة التي تقع على الاشياء لا تخلو عن
وجهين لانها اما موضوعية او حكمية والمراد بالاولى اشتباه حكم شيء من الاشياء بسبب
الجهل بانه من جزئيات اي القسمين اللذين علم لكل منهما حكم شرعي غير حكم الآخر ومن جهة
الشك في انه من افراد اي الكليين المعلومين حكماً لا من جهة انه لم يعلم له ولا لكلي هو تحته
او كلي يكون ذلك فوقه ويتحقق في ضمنه حكم اصلاً بل لمحض الجهل بفرديته لاحد الكليين
وذلك على قسمين احدهما ما كان الشك باعتبار خصوص شبهة في خصوص ذلك الفرد الخاص
يوجب الشك في مصداقيته وكونه من الجزئيات احد الموضوعين الذين قد علم مفهوم كل

فيما نقلنا عن ابن حمزة في وسيلته

منهما فى الخارج مثل ان يوجد لحم فى الطريق واشتبه حاله باعتبار الجهل بانه من الغنم المذكى بالذكية الشرعية او من الميتة او لم يعلم انه من الماكول اللحم او من غيره ومثل ان يشترى احد شيئا ويشك فى انه مغصوب او من سائر ما يحرم بيعه كعذرة مشتبهة محتملة لكل من عذرة الماكول لحمه وغيره او يجرى ميزاب دار امره بين الماء والبول او يسمع صوتا وشك فى كونه غناء محرما الى غير ذلك من الموارد التى يطلع عليها الفقيه الماهر وقد يعد منها ما علم حاله اولا وشك فيه فى ثانى الحال وذلك كموارد الاستصحاب مثل ان احدا كان يعلم ان بدنه او ثوبه كان طاهرا وانما شك فى زوال ذلك الوصف باعتبار الشك فى ملاقاتهما النجاسة او من جهة الشك فى نجاسة بعض ما لاقاهما والظ ان الامر كما ذكر وان هذا القسم ايض لا يخرج عن الشبهة الموضوعية فانا نعلم حكم كل من كلى الملاقى للنجاسة وغيره وانما وقعت الشبهة فى فرد بينه لاحدهما كما لا يخفى وثانيهما ما كان الشك باعتبار الجهل بمفهوم كل من الموضوعين الكليين الذين قد علم حكم كل منهما شرعا مثل ان نسمع صوتا حسنا ونشك فى كونه غناء باعتبار جهلنا بمفهوم الغناء الذى علم حرمته من الشرع وبالجملة فالشك فى حكم فرد خاص لا يخرج عن قسمين لانه اما باعتبار الجهل بالموضوع المستنبط وعدم معلومية المفهوم او باعتبار الجهل بالموضوع الصرف والشك فى المصداق وكل منهما من قبيل الشبهة الموضوعية ويظهر من بعضهم اختصاص الشبهة الموضوعية فى خصوص الاول والعكس الاخر كذلك لدى التحقيق واما الثانى اى شبهة الحكم المعروفة بالشبهة الحكمية فالمراد بها اشتباه اصل حكم شئ وعدم معلوميته من الشرع بوجه لا من حيث الخصوص ولا من حيث الكلى الذى يندرج ذلك تحته فان الشبهة ح من جهة عدم وصول حكم من الشارع فى اصل الموضوع وذلك مثل ما نحن فيه من مسئلة انفعال العصير بالغليان ومثل الشك فى ان نطفة الغنم طاهرة او عرق الجنب من الحرام نظيف او سؤر المسوخ محظور الى غير ذلك من نظائرها وقد اختلف المتعرضون لبيان ذلك الخبر فى شموله لجميع هذه الامور او بعضها على اقوال فذكر بعضهم انه ظاهر فى خصوص ما ذكرنا اولا من شبهة الموضوع ويظهر من بعض اخر انه يعمه والاستصحاب ويحكى عن ثالث انه اعم منهما ومن الشبهة الحكمية والذى اراه ويقوى فى نظرى ان هذا الخبر لو كان مجرد قوله ع كل شئ نظيف حتى

نعلم انه قذر كما قال ع الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وكما قد يتفق انه قوله قذر صفة مشتبهة لا فعل ماض لكان الظ منه ح تاسيس اصل لجميع المشتبهات التى لم يعلم حكمها سواء كانت الشبهة من جهة الجهل باصل الحكم او باعتبار الشك فى عروض النجاسة او فى مفهوم الموضوع او فى خصوص المصداق فان الذى يلوح من هذه العبارة ح بناء على ما يقتضيه من العموم الافرادى ان كل فرد من افراد الاشياء التى هى غير ما علمت قذارته وكلما اشتبه حاله من حيث الطهارة والنجاسة من اى جهة من الجهات وباى سبب من الاسباب كان محكوما بنظافته وطهارته فى حق من اشتبه عليه الى ان تعلم انه من النجاسات العينية او التبعية التى تنجست بملاقاتها لكنه ليس كذلك وانى لم اجد هذا الخبر الى الان فيما حضرنى من كتب القدماء والاخبار مجردا عن ذيله الذى قلعنا وهو قوله ع فاذا علمت فقد قذر وما لم يعلم فليس عليك فان الراوى له على ما وجدنا انما هو شيخ الطائفة ره فى التهذيب فى خاتمة باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات روى عن عمار عن مولانا الصادق ع خبرا طويلا يشتمل على جملة من احكام الطهارة والنجاسة وفى ضمن اخره ذلك وكلما تصفحت لم اجده فى كتاب معتبر غيره مسندا مع انى تتبعت اكثر الاخبار الواردة فى ابواب العبادات ولاحظت مظانها فى كتب الاخبار المعروفة لدى الطائفة فى هذه الاعصار والظاهر من شيخنا الحر العاملى الماهر الخبير والعلامة المجلسى البصير المحيطين بجل ما بقى من الاخبار الواردة عن اهل بيت العصمة والطهارة ايض ذلك فان الاول لم يحكه الا من التهذيب خاصة وانما اورده فى اواخر ابواب طهارة الوسائل والمشاهد من ديدنه فى كتابه المذكور انه لا يقتصر فى رواية وجدها فى عدة كتب معتبرة لديه على نسبتها الى احدها خاصة بل ينسبها الى بعضها ويذكر بعد ذلك وروى فلان مثلها والثانى لم يذكره فى شئ من ابواب الطهارة ولا فى الباب الذى عمله فى القواعد الكلية المستفادة من الاخبار فى المجلد الاول من بحار الانوار واما ما قد يوجد فى تضاعيف بعض الكتب الاستدلالية من ذكره مجردا عن ذيله المذكور كالذى فى بعض ابواب المعتبر والمدارك والذخيرة وغيرها فالظ انه ملخوذ من التهذيب وانما سومح فى نقله بعضهم كما هو طريقة جملة من الاعلام ولا يخفى ان ارساله فى هذه الكتب مما يمنع عن التمسك به فى باب

مثل هذه الفقرة العظمى على فرض كونه خبرًا آخر مأخوذًا من غير التهذيب فما يوجد في كلمات الفقهاء
المدققين النبوية فهو انتباه حيث ذكر هذا الخبر مجرّدًا عن ذيله المذكور وتعرض لبيانه وفصّل
الكلام فيه في ضمن الامثلة تارة نقل قوله انه قذر صفة مشبهة لا يخفى عن غفلة عن حقيقة
الحال لان معناها يختلف بملاحظة ما تعقبها من الجملة الشرطية وبعد مشاهدتها لا يبقى ظهور
لكون لفظة قذر صفة مشبهة وتفصيل الكلام في ذلك ان قوله ع بعد ذلك فاذا علمت فقد
علمت ظاهر في ان ما يذكره بعد الفاء بيان لما ذكره اولا وتفصيل للاجمال الذي قدمه فانه الظ
من لفظة الفاء في مثل هذا المقام ومن الواضح ان لفظة قذر الواقعة في هذه الجملة المتعقبة
مما لا يحتمل فيها الاسمية وانما هي فعل ماض ولا يخفى انه ظاهر في التجدد وعدم الاستمرار كما
هو الشأن في سائر الافعال بخلاف ما يظهر من الاسماء فيصير حاصل معنى الجملة الشرطية انك
اذا علمت انه قذر فقد عرضه القذر ويكشف علمك عن انه مما عرضه ذلك في ذلك مثل ان تقول
اذا جاءك زيد فقد مات ابوه فان المستفاد من مثله عرفا ليس تعليق وجود الموت في المستقبل على
مجيء زيد بخلاف قولك اذا جاء زيد ذهب عمرو وانما المقصود منه تعليق التحقيق المستفاد
من حرف الوقوع الداخل على الماضي عليه والمراد ان تحقق ذلك انما يكون وقت مجيء زيد لا
فانا في هذا المقام ظرف لعلمي بتحقيقه لا لمفهوم مدخولها فتفطن فانه امر دقيق ينفعك في كثير
من الموارد ولا تجده في غير هذا المقام ثم اعلم ان ما ذكرنا من ان مفتاح انك اذا علمت انه قذر
ثبت انه مما عرضته النجاسة ليس المراد منه ان علمك يكشف عن انه اتصف بها في نفس الامر مطلقا
فانه بط قطعا وكذا ليس المراد منه ان علمك يكشف عن انه كان قذرا بالنسبة اليك ظاهرا فان
المفروض انه قبل علمه به لم يكن مكلفا باجتنابه ولم يكن قذرا في حقه بل كان باقيا على طهارته
بالنسبة اليه بل المراد انك اذا علمت انه قذر كان تكليفك وحكمك شرعا ان تقول بانه مما
عرضته النجاسة في نفس الامر وان لم يكن كذلك حقيقة والفرق بين هذا المعنى وسابقيه ظاهر بالتأمل
التام ولا يخفى ان المناسب لهذا التفسير ان تكون لفظة قذر الاولى ايضا بصيغة الماضي فانها
لو كانت صفة مشبهة لكان مناسبها ان يقال في هذه الجملة المتعقبة المفسرة فاذا علمت

قذر او فقد كان قذرا ولا يخفى ان رعاية ذلك التفريع اولى من اعتبار ما يقتضيه مقابلتها
لما تقدمها من قوله نظيف فلا يخفى مما ذكرنا ان هذا الخبر انما ورد لبيان استصحاب الطهارة
خاصة لا لمطلق الشبهة الموضوعية ولا لبيان الشبهة الحكمية ولا للمجموع **فان قلت** ان قوله
ع قذر كما يصدق على ما لم يكن عينه نجسة وانما تنجس بعروض النجاسة وورودها عليه
على ما كان اصله نجسا ايض فان ما جعله الشارع نجسا وعدّه من النجاسات مما لم يكن نجسا قبل
ورود الشرع وانما تنجس بجعل الشارع وحكمه بكونه قذرا فلا وجه لعدم شمول قوله ع للاعم من
الشبهة الحكمية ومطلق الشبهة الموضوعية مع انه اتم فائدة واكمل نفعا وعلى هذا لا فرق بينهما
تستفاد من ذلك الخبر بعد ملاحظة ذيله المذكور وما يلوح منه مجردا عن التكلم اولا **قلت**
انه يصدق على هذا المعنى ايض وانه موضوع لمطلق ما ثبت له هذا الوصف لكن مجرد الصدق لا
في حمل اللفظ على المعنى الاعم لان ذلك مبني على الانصراف كما هو الشأن في سائر المطلقات على ما
التبسا بقا وانصرافه الى المعنى الاعم من هذين المفهومين المتغايرين ممنوع لان ذلك الاستعمال
عنهما نوع بعيد عن طريقة اهل اللسان في مثل هذا المقام وذلك لما يشاهد من قلة تعبيرهم بكل منهما
عن طريق الاخرى لان استعماله فيهما استعمال اللفظ في خلاف ما وضع له او في معنى المشترك كما توهمه
بعضهم في نظيره مما سيأتي ومما يزيد ذلك تبيانا ويكشف عن ان المراد ليس الا بيان خصوص استصحاب الطهارة
ان قوله هذا في موثقة عمار الطويلة انما وقع عقيب جملة من الاحكام التي تناسب ذلك وليس شيء منها
يناسب غيره من الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية فمنها انه سئل عن ماء شرب منه الدجاجة
قال ان كان في منقاره قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقاره قذرا توضأ واشرب
ومنها انه سئل عن ماء تشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا
ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ومنها انه سئل عن
الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي ومنها انه سئل عن الدقيق
يصيب خرء الفارة هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به ومنها
انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن و

شبهه فقال كل ما ليس له دم فلا باس ومنها انه سئل عن الغطاية يقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال
ان فيها السم ولا يخفى ان جميع هذه الاسئولة يعطي ان السائل انما سئل عن حكم الاشياء الطاهرة
التي وقع فيها شئ من الحيوانات المذكورة اولا نشاء منها الا عن حكم اعيان هذه الحيوانات او يخفى
ايضا ان المناسب لهذه الاسئولة ان يكون قوله اخيرا عقيب الاجابة عن هذه المسائل قاعدة
كلية واردة لبيان حكم ما كان طاهرا وشك في نجسه لا تاسيسا لغيره او للاعم منه لكن هذا انما
يتم على فرض كون الجميع خبرا واحدا واردا في مجلس واحد ولا يكون المجموع اخبارا متعددة ماخوذة
من كتاب عمار وهو الظ من سياق الرواية وكلمات جملة من الاعلام وانما قلنا باحتمال التعدد ايضا
لان الذي يستفاد من تتبع كتب الاخبار ويلوح من بعض اصول قدمائنا الموجودة بيننا هذه الاعصار
كرسالة علي بن جعفر وجملة من الاصول التي لخصها الفاضل الحلي في مستطرفات السرائر وغيرها
ان اصحاب الاصول المعاصرين للائمة ومؤلفي الكتب الماخوذة عنهم مشافهة كانوا يذكرون في
اوائل اكثر من كتبهم المشتملة على الاخبار الماخوذة عنهم في مجالس عديدة او في اوائل ابوابها او
عنوانات مباحثها اسم الامام الذي كانوا يسالون عنه وياخذون منه تلك الاخبار ثم كانوا
يعقبونه بقولهم وسالته عن فلان او وسئل عن فلان او عن المسالة الفلانية او وقال كذا ونحوها
ولما وصل تلك الكتب الى مشايخنا المتاخرين الذين رووا عنهم وصنفوا كتبا مرتبة جامعة للاخبار
عدة من الاصول المذكورة قطعوا هذه الاخبار وذكروا كلا منها في موضعه المناسب له من
شائع احاديثنا الاضمار والذي اراه ان اضمار اكثر الاخبار المضمرة انما نشا من ذلك ويحتمل ان
يكون الوجه في بعضها التقية ايضا كما نبه عليه بعض الاعلام ولهذا قوينا في المباحث الاصولية
حجية المضمرات وفاقا للجملة من متاخري الاصحاب ولا سيما اذا كان المضمر ممن علم من حاله ودينه
انه لا يسال ولا يروي عن غير الامام كاركان الرواة من زرارة وابي بصير وبريد معوية وابان بن تغلب
ومحمد بن مسلم وامثالهم وبالجملة فاحتمال التعدد في ذلك الخبر باعتبار ما نبهتك عليه جار في مقامنا هذا
ايضا الا ان الظ من سياق الاتحاد وصدور المجموع في مجلس واحد ومنه يظهر ما نحن بصدده غاية الظهور
ان قلت سلمنا انه لا يدل على المعنى الاعم لكن يمكن توجيه دلالته على وجه يشمل جميع الاقسام

على القول بورود في بيان خصوص استصحاب الطهارة ايضا وذلك لان ... من
الاشياء وكل جزئي من الجزئيات التي شك في طهارتها ... كان ... حكما كليا ...
مما علم حكم اصله لكن شك في انه من افراد اي الكليين وكان معلوم ... التعيين ...
ووقع الشك في عروض النجاسة وورودها عليه محكوم بالطهارة الى ان ... بعد ... النجاسة فاذا علم ذلك كشف ... العلم عن انه لاقى النجاسة وتنجس ... نقيضها ... فما
يعلم ذلك لم يكن محكوما بالنجاسة **قلت** هذا ابعد وجها ... لانا لو بنينا على ذلك
التوجيه لانهدم منه ان يكون مناط الخروج عن الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية الغير
الاستصحابية خصوص تحقق العلم بملاقاة النجاسة ولا يخفى ان مدار الخروج عنهما ليس على
مجرد ذلك بل المناط الاصلي فيهما انما هو العلم بحكم الكلي في الاول وبتعين الجزئي في الثاني
ولو كان مراده اعم منهما لكان يقول فاذا علمت قذرا وكان قذرا او كان من افراد القذرة
ما كان يكتفي بالاول خاصة والحاصل ان الظ من ملاحظة مجموع هذا الخبر ومن التامل التام في جميع
ما اشتمل عليه من البداية الى النهاية ان قوله اخيرا وارد في بيان استصحاب طهارة ما علم طهارته
سابقا فتظهر من مجموع ما تلونا اليه هنا ان ما استظهره صاحب القوانين من ورود هذا الخبر
في بيان حكم خصوص الشبهة الموضوعية الغير الاستصحابية غريب مثله واغرب منه تبعيد المعنى
الذي ذكرناه وتقريبه مدعاه بان الظ ان لفظ قذر صفة مشبهة دالة على الثبوت مناسبة
لارادة ما ثبت قذارته بالذات او بسبب الملاقات لا فعل ماض مفيد لتجدد حصول القذارة
فيفيد ان الشك انما هو في ان الشئ هو الطاهر او القذر لا في ان الشئ حصل له القذارة ام لا
فانك قد عرفت مما فصلناه سابقا ان قوله هذا انما نشا من غفلته عن ذيل الخبر وبعد
ملاحظة مجموعه وامعان النظر فيه لا يبقى ظهور لكون قذر فيه صفة مشبهة مثبتة للدوام واضعف
من قوله هذا تاييده لمطلوبه بان حمله على استصحاب الطهارة مع ما ورد من الاخبار الدالة على عدم
جواز نقض اليقين بالشك يشبه التاكيد بخلاف ارادة ما استظهره فانه تاسيس كبيان الحل في قولهم
كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال وذلك لان ما ذكره انما يجري في صورة ثبوت سماع الراوي

لذلك الخبر خبر عدم جواز نقض اليقين بالشك عن خصوص هذا الامام بل سماعه لك منه وان كان في مجلس
اخر لا فيما يعطيه اطلاق كلامه المذكور من صورة كون الراوي لهذا الخبر غير رواة اخبار قاعدة اليقين المذكورة
في كتب الاخبار الموجودة بين اصحابنا في هذه الاعصار ولا في صورة الجهل بالمقدم منهما كما نقول بعد
تسليم ورود خبر من اخبار قاعدة اليقين بوساطة عمار الساباطي ان اجراء ذلك القول في هذين
الصنفين ايضا مما يشمله التشكيك في العلل ايضا ظهور عدم التأكيد او ما يشبه التأكيد انما يكون
فيما لم يرد فيه تأكيدات كثيرة وتكرارات عديدة كما ان ظهور عدم تخصيص لعام بواحد شخصي وظهور
عدم تقييد المطلق بفرد خاص انما يكون فيما لم يرد على العام او المطلق تخصيصات او تقييدات
كثيرة من جهة غير ذلك الواحد الشخصي ولا يخفى ان ما نحن فيه من قاعدة اليقين مما كثرت فيها
الاخبار وتعددت في بابها الاثار الصادرة عن اهل بيت العصمة والطهارة فبعد ملاحظة وقوع
جملة من التأكيدات فيها كما وقعت في نظائرها من الاصول العظيمة والقواعد المهمة التي قد جرت
[illegible] رؤساء الشريعة بل رؤساء كافة الشرائع والاديان على تأكيدها وتكرير القول فيها كاصالة
[illegible] واصالة الاباحة وقاعدة نفي الحرج والقواعد المقررة في علاج الاخبار المتعارضة والحجج
[illegible] وغيرها لا يبقى ظهور لورود مثل ذلك الخبر في خلاف ما يشبه التأكيد بل الابعد ان يق
ان الامر بعد في خصوص هذا المقام هذا ومما يتمسك به في اثبات اصالة الطهارة والحكم بها في
صورة الشبهة التحديد ما تمسك به صاحب المدارك ره من ان الاشياء مخلوقة لمنافع العباد وهي
لا تتم [illegible] عندي ان هذا ايضا كلام عار عن التحقيق والتحقيق لدي ان يقال ان اصالة الطهارة
من القواعد [illegible] التي قد استقر عليها بناء كافة العقلاء من لدن آدم الى يومنا هذا وهي
من الاصول المهمة التي قد اتفق عليها قاطبة اولي الشرايع والاديان ولم يتوقفوا في [illegible]
شيء من الاديان والاديان سيما في شريعتنا هذه السمحة التي من الله على هذه الامة المرحومة بها
ببركة سيدها اشرف الانبياء عليه وعلى الطاهرين من عترته الاف التحية والثناء فان من تأمل في طريقة
السلف والخلف وامعن النظر في ديدن الاصحاب والتابعين وتابعي التابعين ولاحظ بناء اصحاب
الائمة الطاهرين عليهم الصلوة والسلام وتتبع عن آثار الاصحاب القدماء والمتأخرين حصل له القطع

واليقين بان هؤلاء لم يكونوا يتوقفون في طهارة شيء ويجتنبون استعماله فيما يتوقف على طهارته
الى ان يصل اليهم نص خاص او دليل اخر من الادلة القطعية او الاجتهادية في طهارة خصوص ذلك
الشيء وانهم ما كانوا يطلبون ممن حكم بطهارة شيء دليلا على مدعاه بل كانوا يقبلون منه ذلك
الى ان يدل دليل على نجاسته بخلاف الحكم بنجاسة شيء فان بناءهم على الاعراض عنه الى ان يقوم
عليه حجة من الحجج المعتبرة ولا يخفى ان طريقتهم في تصانيف كتبهم الفقهية مطالبة الدليل عمن
ادعى نجاسة شيء من الاشياء وبالجملة فالقوة العاقلة وطريقة العقلاء والسيرة المستمرة و
اجماع الامة وقاعدة نفي الحرج كلها حاكمة بان الاشياء باقية على الطهارة والاصل فيها
الطهارة والسلامة عن القذارة الى ان يثبت نجاستها بدليل شرعي يعول اليه القطع واليقين
كما يدل عليه حصرهم النجاسات وسكوتهم عن ذكر تفاصيل الاشياء الطاهرة وعن اطالة الكلام
في بيان اشخاصها او انواعها واصنافها ونظير هذه القاعدة العظمى جملة من الاصول العملية
والقواعد القوية التي لولاها لانتقض نظام عقد الشريعة من اصالة البراءة واصالة الاباحة و
اصالة العدم والاستصحاب وغيرها فان المتتبع فيها ايضا انها مما تبتني الشريعة قطعا وان
ما ورد من اخبار التوقف في الشبهات وتثليث الامور ونحوها محمولة على غيرها ظاهرة جملة
منها في غير هذه الموارد كما بيناها في الاصول ولعمر الحبيب ان المناقشة في هذه الاصول مما لا ينبغي
ان يصدر من ذوي العقول لان ما ادناه من الاخباريين المدعين لمراتب الفضل والكمال [illegible]
توهين هذه القواعد تخريب لاركان الشريعة النبوية المحمدية على مؤسسها صنوف التسليم والتحية
سيما ما صدر عنهم في دفع اصالة الاباحة فانه في اقصى مراتب الشناعة والقباحة ولنعم ما افاده المحقق
ره في بيان ذلك المرام حيث ذكر ان اهل الشرائع كافة لا يخطئون من بادر الى تناول شيء من المشتهيات
سواء علم الاذن فيها من الشرع او لم يعلم ولا يوجبون عليه عند تناول شيء من المآكل ان يعلم
التنصيص على اباحته ويعذرونه في كثير من المحرمات اذا تناولها من غير علم ولو كانت محظورة
لاسرعوا الى تخطئته حتى يعلم الاذن وكيف كان فما فصلنا من قاعدة الطهارة وكذا ما اسلفنا
من الاستصحابين واصالة البراءة حاكمة بطهارة ما غلى من العصير باقسامه الى ان يظهر

فيحكم العقل [illegible] على طهارة الاشياء

دليل اجتهادى معتبر يكشف عن فذارته فى تلك الحال ونحن كلما تاملنا فى كلمات الاصحاب
وتتبعنا عبائرهم الواردة فى المقام لم نجد من صرح بوجود نص خاص مثبت لذلك المدعى وهو المتمرس
جملة من متاخريهم كشيخنا الشهيد فى البيان والذكرى وجمع ممن تاخر عنه بخلو النصوص عن نجاسة
ذلك وتبعنا من جملة من القائلين بالطهارة او المائلين اليها ومنهم شيخنا الشهيد الثانى
ان القول بنجسه من المشاهير التى لا اصل لها ولا يخفى ان مرادهم من ذلك انهم لم يقفوا فى ذلك
على اصل الا انه نشا من قائله من غير اصل وحجة من الواضح ان هؤلاء الاجلة الاعلام لا يحكمون
هو لا من غير دليل ولا يحكمون بشئ بمجرد اهوائهم او تقليد بعضهم بعضا ولعلهم استندوا فى
ذلك الى امور احدها ما اشار اليه فى حدود الروضة من ان اخبار الحرمة كاشفة عن ذلك بمعنى
انها مما يورث الظن بكونه كالخمر وسائر الرطوبات المسكرة فكما نجس العصير لما صار خمرا وحرم
نجس فى صورة حرمته بغير الاسكار ايضا وثانيها ما يستفاد من البيان من انه يستخرج من الادلة
الواردة فى بيان نجاسة المسكر ولعله الذى اراده العلامة ره فى المختلف حيث ذكر بعد ما حكينا
عنه فيما سلف من الاقوال لنا وجوه الاول الاجماع على ذلك فان السيد المرتضى قال لا خلاف
بين المسلمين فى نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ الخمر نجسة بلا خلاف
وكذا كل مسكر فان حكم كل مسكر حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد والشيخ
حجة فى ذلك فانه اجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا نقل
متواترا فكذلك حجة اذا نقل احادا انتهى بلفظه طيب مضجعه فان ذكره نجاسة العصير الذى على فى تعليله
ما اختاره على ما قدمنا مع اقتصاره فى احتجاجه على مجموع مدعاه بالاجماع المدعى على نجاسة الخمر و
المسكر خاصة يكشف عن انه الحق العصير بالمسكر او ادرجه فى الخمر وثالثها ما ادعاه بعض الاعلام
من ان جماعة من العامة كالنجار وجمع من فقهاء الخاصة كالكلينى والصدوق ممن حكموا بانه خمر
حقيقة الدالة فالادلة الدالة على نجاسة الخمر شاملة للعصير ايضا وايضا قد اطلق عليه الخمر فى الرضوى
المنقدم اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر ولا يحل
شربه الا ان يذهب ثلثاه على النار وبقى ثلثه وكذا فيما رواه الشيخ فى الموثق عن معوية بن عمار

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتينى بالبختج ويقول قد طبخ
على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه الحديث ولا يخفى ان اطلاقها عليه
فى تينك الخبرين اما من جهة كونه من مصاديقها او باعتبار اتحادهما حكما وعلى كل منهما يثبت المدعى
اما على الاول فظ واما على الاخر فلظهوره ح فى اشتراكهما فى جميع الاحكام التى منها النجاسة
ومنها مرسلة محمد الهيثم المروية فى الكافى عن مولانا الصادق عليه السلم قال سالته عن
العصير يطبخ فى النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ورواية ابى بصير المروية فيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول وقد سئل عن الطلا فقال ان طبخ حتى يذهب ثلثاه منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال
وما كان دون ذلك فليس فيه خير وجه الدلالة في الخبرين على ذلك انه قد تقرر في الاصول ان
النكرة المنفية تفيد العموم وهذا يقتضى ان يكون قوله لا خير فيه وليس فيه خير نفيا لجميع الخير
عن العصير ومن جملتها انتفاء طهارته لانتفاء بعض الخير وخامسها الاجماع الذى ادعاه
الفاضل المقداد فى كنز العرفان وحكاه الفاضل الطريحى عن بعضهم فى مجمع البحرين ففى الاول العصير
من العنب قبل غليانه طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده نجس وحرام وفسره بعدة اجلاء اصلها
مسلم
ذكر الاجماع من الا ما استثنى والتحقيق عندى ان شيئا من هذه الامور لا يثبت الاف
فلكونه قياسا محضا والقول بانه من الظنون المخصوصة التى اتفقوا على حجيتها لم يرد
بما لدينا متصلا واما الثانى فلو سلم علم صدق المسكر على العصير المجرد عن الاسكار نال
بشمول ادلة نجاسته فى صورة تجرده عن الاسكار من عجائب الزمان ولا يخفى ان الحاكم في
كلمات جملة من الفقهاء على ما يستفاد من تضاعيف عبائرهم لا يقتضى الخاطر من النصوص
لا يوجب الظن بذلك من هنا يظهر عدم دخوله تحت الاجماعات المنقولة الواردة فى نجاسة
المسكر المايع ايضا وان ادعاها من ادعاه وثبوته واما الثالث فالتحقيق فيه ان ما ادعى
من انه خمر حقيقة فهو مما لا يوجد فى كلمات جل ارباب اللغة بل كلهم على ما يقتضيه مراجعة
عبائرهم فى المقام امعان النظر فى اطراف كلماتهم فى بيان ذلك المرام فانا كلما تاملنا كتبهم

المشهوره المتداوله بيننا فی هذه الاعصار لم نجد لهذا عيناً ولا اثراً ولا يخفى ان هذا لو كان
قول احد من معتمديهم لما خفى على جميع ائمتهم المعروفين الذين كلماتهم بين ايدينا كالجوهري والفيروز
ابادي والنووي والفيومي والجزري والهروي والمطرزي والطبرسي وشيخنا الطريحي وغيرهم من ائمة
هذا الفن ومن الواضح ان عدم تعرض هؤلاء الجماعة المتتبعين الماهرين المتعرضين لكل ما وصل
اليهم من معاني الالفاظ لذلك اقوى شاهد على عدمه فان الوجدان السليم والطبع المستقيم مما يحكم
بانه لو كان الخمر حقيقة في ذلك لكان يكثر استعماله فيه في مدة مديدة من الازمان ولكان يشيع اطلاقه
عليه في محاورات اهالي جملة من الاعصار ويقع كثيراً اما في الامثال او الاشعار كما هو الشان في اغلب
الحقائق ولا يخفى ان العادة قاضية بان جميع هذه الاستعمالات والاطلاقات لو كانت لما كان يخفى على
جميع ائمة فن اللغة وانهم مع شدة اهتمامهم ونهاية اصرارهم في تدوين ما اشتهر من موارد الاستعمالات
والاطلاقات مما يكشف عن ان هؤلاء لو كانوا مطلعين على مثل ذلك لما كانوا يطبقون على تركه
وعدم ذكره في شيء من كلماتهم كيف ونحن نشاهد ان اكثرهم يتعرضون لاكثر الاستعمالات المجازية النادرة
والاطلاقات بل علم جملة منهم انهم بنوا امرهم على ذكر ما اطلعوا عليه من الاستعمالات من غير اقتصار على مجرد
الحقائق ولذا لا يحكم بكون اللفظ حقيقة في معنى بمجرد ذكرهم ذلك المعنى في ذيله وعدهم اياه
من جملة معانيه بل يستند في ذلك الى القرائن الخارجة من ذكره خاصة وتقديمه على سائر المعاني
ووقوعه مجرداً ولا الى غير ذلك مما يطلع عليه الناقد البصير وبالجملة فالناظر في كلمات اللغويين يجد
ذلك الاهتمام بل الظاهر من محققي فقهائنا ايضاً خلافه فانا كلما تتبعنا عبائرهم لم نجد من ادعى
ذلك غير شيخنا المتقدم الاجل علي بن بابويه فيما حكي عن رسالته وولده الصدوق في مقنعه
حيث قال ووالدي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او
غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان
هذه العبارة ظاهرة فيما نسب اليه وهي عين ما حكيناه من الفقه الرضوي وظاهر شيخنا الصدوق
الحاكي اياها انه موافقه في ذلك فانه قد بنى امره في الفقيه على الاعتماد على ما يحكيه من رسالة ابيه
اليه وقد استقر ديدنه في ذلك الكتاب على الاسناد اليه واما ما نسب الى ثقة الاسلام الكليني

من اختياره ذلك القول فلم نجد له في شيء من ابواب الكافي ولعله ماخوذ من بعض ابواب الاشربة الموسوم
لذلك فانه قد قال في ابواب الاشربة باب اصل تحريم الخمر ثم ذكر روايتين عن مولانا الصادق عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله قال الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر
من الشعير والنبيذ من التمر ثم قال بعد ذلك الباب باب العلة في تحريم الخمر وذكر فيه ذلك الباب جملة من
اخبار العصير الناصة على ان ثلثي العصير حظ الشيطان ويستفاد من بعضها ان حظ الملك
هو الثلث وان الثلثان اللذان يذهبان بالنار وغاية ما يمكن ان يوجه فتواه ويقال في الاستشهاد بالبابين
على ذلك المدعى ان قوله ص المروي في الباب الاول العصير من الكرم بعد قوله الخمر من خمسة نص
ان العصير من اقسام الخمر ولا يخفى ان عنوان الباب ماخوذ مما يذكر فيه من الاخبار فيظهر منه
ايضا ان الخمر الذي ذكره فيه اعم من العصير وايضا ما ذكره من اخبار العصير في الباب الثاني لا يناسب
منها الا بيان اصل تحريم العصير الذي اصابته النار او غلى بغيرها قبل ذهاب ثلثيه فلو لم يكن
مراده من الخمر العصير الذي غلى بالنار لما ناسب شيء من تلك الاخبار عنوان الباب والجواب
ان شيئاً منهما لا يفي باثبات ذلك اما الاول فلان الخبر لا يدل فيه الا على ان العصير يطلق
على قسم من اقسام الخمر وهو ما يتخذ من الكرم وهو مسلم مصرح به في كلمات اهل اللغة ايضا واما
ان كل ما يعصر من الكرم فهو خمر فلا يظهر من هذه العبارة اصلا سيما بعد الالتفات الى ان اكثر
افراد العصير خارجة عن ذلك قطعا وهو العصير النيء الذي لا يسكر واما الثاني فلوجهين احدهما
ان الاخبار المذكورة في ذلك الباب كما يناسب العصير المطبوخ ويقتضي اصل تحريمه يناسب العصير
المسكر ايضا فان العصير الذي ينقلب خمراً انما هو ما لم يذهب ثلثاه بالغليان
وهو الذي يسكر اذا بقي ومضى عليه شيء من الازمان دون ما ذهب منه الثلثان كما نبه عليه بعض
الاخبار ويشير اليه جملة من الاخبار الآتية في مسئلة عصير الزبيب فيمكن القول بان وجه كون ما
تضمنته تلك الاخبار من ان ما يزيد على الثلث فهو حظ الشيطان مناسباً للعصير المسكر الذي
يعبر عنه بالخمر وكاشفاً عن اصل تحريمه ان ما لم يذهب ثلثاه حيث ما اذن للشيطان ان يتصرف فيه
وان ما يظهر فيه من النشيش والاسكار امارة لذلك التصرف ومعرفة لعمله في ذلك كما ينبغي

فيشمل العصير
المطبوخ والعصير
المسكر

قوله سبحانه رجس من عمل الشيطان وثانيهما ان غاية ما يمكن ان يتجه في المقام بعد الاغماض عن
عما ذكرنا انفا التقدة الطلوب الخمر على ما غلى من العصير او على الاعم منه ومن العصير المسكر ولا يخفى
ان مطلق الاطلاق لا يكشف عن الحقيقة فان هذا الورود للبس من موارد اصالة الحقيقة وذلك
لانها انما تجري في مقامات الشك في المراد وانما هو من موارد اعتبار الاستعمال لا يخفى مجانا
الشك في اصل الاوضاع وهذا امر واضح على قول من يحكم في التحرير ان الاستعمال اعم من وانما
على ما هو التحقيق من التفصيل بين ما استعمل في الفاظ المشتركة ولذلك بين المعنيين عن
... فلا يخرج عن اشكال ... الموجودة بين الخمر والعصير ... بانه يقع
الاشكال فظهر انه انتصاب الشيخ ... الا انه يظهر منه في احاديث بعد من البابين بل لا يبعد
ان يقال ان الظاهر منه مقتضى تبويب الابواب ... بعض عنوانا انها خلاف ... فلم يبوّب
الخمر ذكر هذين البابين في ضمنها ... عنها بابواب العصير الى ... والطلاء وذكر
اخبار حرمة العصير في ذيل تلك الابواب حتى كلما تاملنا في عبرهما من سائر ابواب ذلك الكتاب
المناسبة لبيان هذا المرام لم يجد له اثرا في شيء منها واحتمال كونه ماخوذا من كتاب لم نعثر له
مما لم يطلع عليه بعيد وحيث عدم وقفت على ما تلوناه عليك اتضح لك ان هذا القول انما الانصاف
من احد من اصحابنا غير الصدوق وقد لا يخفى ان مجرد ما يظهر منهما لا ينهض لاثبات ذلك بعد
التامل فيما يظهر من سائر الفقهاء واللغويين وما يشاهد من عدم تعرضهم لهذا اصلا وانه لا يوجد
ظنا بذلك المدعى وانه ... ما حكي عن النجار وبعض اخر من فقهاء ال... في محله ومرّ
غير مرة ان المدار في تشخيص معاني الالفاظ واوضاعها وما اريد منها على حصول الظن بالوضع او
المراد لا على مجرد الاخبار والرواية مع انا نقول ان من لاحظ طريقة الفقهاء واللغويين في هذا
المقام وتامل فيما يقتضيه ... المجاز ... السلب عنها وشاهد ما ذكروه من ان الخمر
انما سمي خمرا لمخامرتها العقل وهي تغطيتها اياه باحداثها السكر في الشخص وما حكي عن ابن الاعرابي
الماهر في ذلك الفن من انها انما سميت خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها حصل
له القطع بان ذلك الادعا ساقط عن درجة الاعتبار ومن القطعيات الاولية ان الاخبار والرواية

بما نص اللغويين والرواية ولا يبعد ان يقال ان ما ذكرناه يوجب صرف كلام من يظهر منه خلاف ذلك
عن ظاهره ويقتضي حمله على ارادة ان العصير كالخمر في يشاركه في الاحكام كما حمل غالب ما ورد
ذلك من الاخبار وهذا مثل ان يقال ابو يوسف ابو حنيفة اي كانه هو باعتبار مشاركته اياه في
كثير من مراتب الفقه والقضاء وعلى هذا لا يبقى لكلام الدال الصدوق ظهور في خلاف ما نبهنا
المعظم وينبغي حمله على خلاف ما حكي عنه وقد ظهر من مجموع ما ذكرناه بطلان ما يمكن ان يتوهم
في هذا المقام من ان غاية ما يظهر من معظم اللغويين والفقهاء سكوتهم عن كون العصير خمرا ان
عدم وقوفهم عليه كما قد اتفق ذلك في كثير من الموارد وهو لا يعارض قول من اثبته ووقف عليه
ومن المقرر المعروف ان عدم الوجدان لا يقتضي عدم الوجود وقول المثبت مقدم على من نفى ثبوته لان كل
وهذه قاعدة مسلمة جارية في سائر مباحث الالفاظ والموارد التي وقع فيها الاثبات والانكار وحاصل
دفعه ان يقال ان ما ذكره وان كان صحيحا في نفسه من حيث القاعدة الا ان في المقام قرائن مما
يمنع من افادته الظن بالمرام ولا يخفى ان حجيته ما ذكر من باب الوصف لا مطلقا نعم قد ذكر بعضهم
كالفيروزابادي والطريحي نفس العنب في جملة معاني الخمر وهو المستفاد مما حكاه الطبرسي في مجمع
البيان عن الاصمعي عن المعتمر بن سليمان عن بعض العرب من انه كان معه عنب فقيل له ما معك فقال
خمر لكنه خلاف ما نحن فيه مع ان الظاهر ان اطلاقها على العنب على سبيل التجوز وانه من المجازات المرسلة
الاطلاق للفظ على ما يؤول اليه هنا بعلاقة الاول كما صرح به جمع من الاصوليين في قوله
تعالى اني اراني اعصر خمرا ولا يخفى ان كلام هؤلاء ابعد مما يؤيد ما ذكرناه وكيف كان فبعد كون الخمر
حقيقة في العصير المجرد عن الشدة المطربة التي يعبر عنها بالاسكار من الواضحات فلا يشمله شيء
من الاطلاقات والاجماعات الدالة على نجاسة الخمر بوجه سلمنا انه خمر حقيقة لكن نقول قد تقرر
في الاصول ان المدار في شمول الادلة على الانصراف لا على مطلق صدق الاسامي ولا يخفى ان ما دل
على نجاسة الخمر من اطلاقات الكتاب والسنة ومنقول الاجماع ان لم ينصرف الى المسكر فلا اقل من ان
ينصرف الى الاعم قطعا فما بينهما عدم تبين شمولها غيره وكونها مجملة بالنسبة اليه وانه لا
نقطع بدخوله تحت الخمر التي علمنا بانعقاد الاجماع وسيرة اهل المذهب على نجاستها فلا يندرج

اللتي ايضاً وبما ذكرنا انقدح ما في اطلاق الخمر بانه فان ظاهر الحمل فيهما وان اقتضى كون الخمر حقيقة
في هذا القسم من العصير الا انك قد عرفت انه خلاف ما ثبت وعلم من العرف واللغة فتعين حملهما على
الاحتمال الثاني وهو انه شبيه به مشترك معه في حكمه وقد حقق في الاصول ان عموم التشبيه انما يكون
في صورة تساوي صفات المشبه به واتحادها في الظهور والخفاء واما اذا كان بعضها اظهر من بعض و
اشيع فقضية التشبيه لا تقتضي ازيد من مشاركة المشبه للمشبه به في خصوص ذلك البعض الظاهر
الذائع نظير ما هو التحقيق لدي في تركيب الاستيفاء والتفصيل فان الظاهر من قولنا زيد كالاسد
مثلا انما هو مشاركة زيد للاسد في الشجاعة التي هي اظهر صفاته لا في البخر وغيره من احوال الاسد و
صفاته ولا يخفى ان الظاهر من احكام الخمر في زمان صدور الخطاب لم يكن الا الحرمة الشديدة وترتب
استحقاق الحد على شربها فان النجاسة وان كانت ظاهرة منه في هذه الاعصار بل في كثير من
الاعصار المتقدمة لدى اصحابنا وفقهاء مذهبنا الا انها لم تكن امراً ظاهراً في اعصار النبي والائمة
عليهم السلام كما لا يخفى على من راجع الاخبار الواردة في ذلك الباب على ان التحقيق عدم اعتبار الرضوي
كما اليه جماعة من المحققين والظاهر من قوله لا تشربه بعد قوله خمر في رواية ابن عمار وقوله ولا يحل شربه
بعد قوله فهو خمر في الرضوي انما هو تشاركهما في خصوص الحرمة مع ان لفظة خمر الواقعة في الخبر الاول
مما لم يوجد في نسخ المروي في الكافي وانما هو شيء مختص برواية التهذيب كما صرح به المحققون
ان الكافي اضبط منه عند ارباب الشأن وهو مما يستفاد من مراجعته وامعان النظر فيه نصا عليه
والقول بانه معارض بان من المقرر ان احتمال السقوط اظهر من احتمال الزيادة مدفوع بان ذلك
في تخصيص العمومات القوية انما هو على قوة المخصصات الواردة عليها ومن الواضح ان مثل هذا
الخاص الذي هو في اول مراتب الظهور لا ينهض لتخصيص العمومات ومنع جريان الاصول القوية الا
الا ان يقال انه متقوي بالشهرة وخصوص الرضوي فان صلوحه للتقوية لا ينافي كونه ضعيفا في
نفسه لكن قد عرفت فيما مر ان الشهرة غير ثابتة ولا يبعد ان يكون في خلافه فلا وجه للقول
بان الامر فيه بالرضوي خاصة بناء على ضعفه ايضا نظرا الى انه خبر ضعيف ينجبر قصوره بالشهرة كما
هو التحقيق في سائر الضعاف مع انا نقول ان بينه وبين كثير من الضعاف المجبورة فرقا بينا كما بيّنا

في رسالة مفردة فلعلك فهمت حال الفقه الرضوي وتعلم مما مر في المقام الاول ان الفقرة التي نقلت
من الفقه الرضوي وعرفت انها مصرحة بكون العصير العنبي المغلي خمراً ليست بحجة شرعية كسائر الحجج
ولا تصلح الركون اليها في اثبات اصل المطلب على فرض وضوح دلالتها ايضا وايضا قد تحقق مما تقدم منا
في المقام الثاني ان قصورها لا ينجبر بما ادعي من الشهرة ان سلمناها او فرضنا ثبوتها ثم ان للمتمسك ان
يتمسك بما قويناه في المقام الثالث من ان الكتاب المذكور قابل للترجيح وكثيرا ما نتمسك بسائر الاخبار
فنقول ان ما ذكرنا في المقام المذكور من ان الظاهر ان فتاوى هذا الكتاب ماخوذة من متون الاخبار
المعتبرة لدى مؤلفه يقتضي الظن بكون هذه الفقرة ايضا ماخوذة منها وانه موافقة فتوى علي بن
بابويه لها على ما مر يؤيد ذلك كما عرفت وجهه فبعد ملاحظتهما وملاحظة ما مر في مقام تحقيق
حال موثقة معوية بن عمار من ان احتمال السقوط اقوى من احتمال الزيادة يحصل الظن القوي
بوجود لفظة خمر في الموثقة المذكورة كما في التهذيب بعد الالتفات الى مجموع ذلك اضافة
الشهرة المدعاة في المسئلة اليه ينتهي الى غاية الظهور وانه لا وجه لتشكيكهم في رواية الكافي عن هذه
اللفظة باعتبار مجرد ما مر من ان الكافي اضبط من التهذيب فلا مانع من اخراج العصير المغلي
عن تحت الاصول والعمومات المخصص بذيل الموثقة وما ينضم الى ذلك من الامور المقتضية لقوة
الظن الحاصل منها برواية التهذيب هل هذا الا نظير ما وقع في مرفوعة ابان المروية في كتابي
من الكافي والتهذيب تعيين الجانب الذي يخرج منه الحيض فان متنها المروي في الكافي صريح في
خروجه من الايمن ومتنها المنقول في التهذيب مصرح بخلافه وبانه يخرج من الايسر كما هو الاشهر
وقد رجح المشهور رواية التهذيب واعتمدوا عليها في فتاويهم في المسألة فرجحوه من ان الكافي اضبط
بان اضبطيته مع قطع النظر عن الخصوصيات الخارجية وفي خصوص رواية التهذيب قرائن وامارات
ترجحها على رواية الكافي وهي موافقتها المشهور بل المتفق عليه للاصحاب ومطابقتها للاعتبار والفقه
الرضوي ولفتوى علي بن بابويه والصدوق والمفيد والشيخ في كل من الرسالة والمقنع والمقنعة
والنهاية وفي المناهج السوية للفاضل الاصبهاني ويؤيده حكم الشيخ به في المبسوط
وفي النهاية التي هي متون من الاخبار وكذا حكم الصدوق به في كتابيه الفقيه والمقنع الذين

بنة ارکان النهاية من ذلك المعنى بل هو فيهما اقوى وفي شرح المفاتيح للمولى المحقق البهبهاني في مقام ترجيح رواية التهذيب الاقرب الاظهر ترجيح الاول للشهرة بين الاصحاب الا قليل منهم فانهم افتوا كلهم تحريم ان الحموة نسبة الى الكافي الى فهم النسا ولموافقة الصدوق مع الشيخ وكذا المفيد والمواقع مع النقد ابن محمد وكان الشيخ في جميع كتبه افتى موافقا للمشهور ولان المعروف بين النساء والمشهور بينهن ان الامر كما نهى وبالجملة مقوية بعض روايات التهذيب تقدمه على بعض روايات الكافي في مقام اختلافهما في نقل الرواية مما ارتكبه المحققون في بعض المقامات باعتبار ما لاحظوه من قرائن المقام وما نحن فيه ايضا من هذا القبيل فالاولى في مقام الجواب عن هذا الدليل ان يمنع ظهور التشبيه الواقع في الموثقة المذكورة في جميع الجهات بحيث يشمل صفة النجس ايضا كما بيّنا في اول الامر واما الجواب عن رابع ادلتهم من وجهين احدهما ان الخبرين المذكورين من ضعاف الاخبار فان او لهما مشتمل على على بن ابي حمزة البطائني وابان بن ابي بصير يحيى القسم هو رجل خبيث لعنه منهم كذاب من من الواقفة على ما صرح به غير واحد من الرجاليين كان اشد الناس عداوة لمولانا ابي الحسن الرضا الا ان ضعفهما ينجبر بشهرة القول بالانفعال لانا نمنع ثبوت الشهرة اولا كما مرّ غير مرة ونمنع كون مثل هذه الشهرة جابرا ثانيا فان الشهرة انما تكون جابرة للخبر اذا كان نظر المشهور اليه وكان اعتمادهم عليه وما نحن فيه ليس من هذا القبيل فان من تتبع كلماتهم ظهر له ان الاحتجاج بهذين الخبرين لم يكن معهودا من اكثرهم بل ما كان يخطر ببالهم وانما هو شيء ذكره بعض المتاخرين ولا يوجد منه عين ولا اثر في كلمات معظمهم ومن هنا يظهر ان الشهرة على فرض ثبوتها وتسليم تحققها لا تكون جابرة لضعف الرواية السابقة ايضا لانها ايضا مما لم يوجد منها اثر في كلام جلهم لم يتمسكوا بها في مقام بيان حجتهم على ذلك القول واول من تمسك بها في هذا المقام هو المولى المحدث الامين الاسترابادي في بعض حواشيه المعروف بينهم التمسك بعين الاخبار وثانيهما ان ما ذكر في وجه الدلالة ممنوع فان طهارة الشيء وان كان خيرا في الحقيقة الا ان لفظ الخير لا ينصرف الى مثلها في العرف والعادة فكما ان جنس الخير لا ينصرف الى امثال هذه في الجملة الثبوتية كذلك لا ينصرف اليها في الجملة المنفية لان لفظة لا الداخلة على الجنس

لا ينفي الا القدر الذي كان يشمله مدخولها ولا يخفى بانه لا يدل على ازيد من ذلك ولا سيما بعد ملاحظة سياق الخبرين والالتفات الى موردهما فانه يكشف عن ان المراد من نفي الخير نفي الحلية واثبات الحرمة لا نفي جميع الخيرات واما الجواب عن الخامس الذي هو مستند جماعة من متاخري المتاخرين المفرطين في التمسك بالاجماعات المنقولة فبان الاجماع المنقول لا يكون حجة عند هؤلاء وغيرهم من القائلين بحجيته الا في صورة افادته الظن بتحقق الاجماع ومن جهة انتفاء فقدان الوصف والاجماع المنقول في هذا المقام مما لا يفيد ظنا بل يكون الظن في خلافه فلا يكون حجة اما المقدمة الاولى فلان الاجماع المنقول بنقل بعض الاعيان في قوة الخبر الواحد من اثبات النبأ وغيرها لا يقتضي حجيتها مطلقا وغايته ما يستفاد منها حجيتها في صورة الظن ومن باب الوصف كما اشرنا اليه سابقا فكيف تقتضي حجية ما في قوته تعبدا واما الثانية فلما مر من ان القول بتنجس العصير بعد الغليان او بعد الغليان والشدة مما لم يكن معروفا بين قدماء اصحابنا في الصدر الاول ولم يظهر منه اثر في شيء مما بين ايدينا من كتب اعاظمهم كالصدوقين والشيخين والسيدين وجماعة ممن تقدمهم وعاصرهم او تاخرهم وانما هو مذهب نشأ عن ابن حمزة وابن ادريس ثم تبعهما الفاضلان ثم اقتفى اثر هؤلاء جمع من معاصريهم والمتاخرين عنهم الى ان اشتهر بين جماعة كثيرة من المتاخرين بحيث التبس الامر على جمع من معاصريهم والمتاخرين عنهم فادعى بعضهم الشهرة المطلقة ونسبه بعضهم الى الاكثر مطلقا وادعى الفاضل المقداد وبعض اخر الاتفاق عليه انه لو كان نجاسة العصير كان شايعا في سائر الاعصار والامصار وقد تعرض قدماء اصحابنا ومتاخرهم لبيان حرمته بالغليان في ابواب الاطعمة والاشربة وفي جملة من مباحث البيوع والانكحة وغيرها ووردت فيها اخبار كثيرة عن اهل بيت العصمة والطهارة فلو كان بنجسه بعد الغليان والقول به مذهبا الاكثر من تقدم على الفاضلين لما كانوا يسكتون عنه في مقام حصر النجاسات وبيان مزوجات البئر ولكانوا يصرحون به ويتكلمون فيه وفي غيره وعلى كما تعرضوا الحكم الخمر والفقاع وبينوا الحكم بنجاستهما وتكلموا فيهما واجابوا عن بعض من خالفهم في ذلك وايضا لو كان الامر كذلك لكان يقع التصريح به في جملة من الاخبار كما وقع التصريح بها بالنسبة الى سائر احكامه

التي هي اخفى من ذلك ولا يخفى ان العادة كانت قاضية بوصول امثال هذه الاخبار او بعضها الينا كما قضت بوصول جملة من الاخبار في نجاسة الخمر والفقاع وبالجملة فكتب قدماء اصحابنا سيما كتب الشيخين والسيد كتب مملوة من فروع نادرة متعلقة بابواب النجاسات والطهارات وغيرها وابوابنا مملوة منها ولم يقع في شيء منها اشارة الى حكم هذا الامر الذي كان استعماله شائعا في اطراف العالم وهذا اقوى شاهد على ان القول بطهارته كان مشهورا في اعصار الحضور وسائر اعصار قدماء الاصحاب بل لا ابالي ان اقول بمقتضى ما حصل لي من تتبع الاخبار وكلمات قدماء الاصحاب ان الظن انه مما كان مجمعا عليه بينهم وما كانوا ابدا يتاملون فيه فكيف يحصل الظن بتحقق الاجماع بنقل بعض الاصحاب **ان قلت** ما ذكرته يستلزم تكذيب جملة ممن نسب القول بنجاسته الى اكثر الاصحاب كالعلامة فيما مر من عبارة المختلف وشيخنا الشهيد الثاني حيث ذكر انه من المشاهير وجماعة ممن تاخر عنهما حيث نسبوه الى الاكثر او المشهور وايضا من المقرر لدى المحققين ان عدم الوجدان لا يكشف عن عدم الوجود فلعلهم وقفوا على ما لم نقف عليه واطلعوا على ما لم نطلع عليه من كتب القدماء بل انهم كانوا اكثر تتبعا واقرب عصرا **قلت** هذه الحكاية لست باول قارورة كسرت في الحكاية مسلم واني لست باول من تمسك لمنع الشهرة المدعاة في كلام بعض الاعلام فان هذا ديدن المحققين المحصلين الذين ليس بناؤهم على تقليد الاسلاف وطريقة اعاظم اصحابنا الذين يستخرجون الاجماع والشهرة من كلمات من تقدمهم بالتتبع الكامل والتامل التام الا ترى الى ما وقع في غير موضع من كلمات السيد والشيخ وابن ادريس والفاضلين وغيرهما من ان بعضهم يدعي الاجماع على حكم واخر يدعي الوفاق على خلافه وبعضهم يحمل كلمات الاصحاب على معنى وبعض يصب عبائرهم على خلاف ذلك وناهيك في ذلك خصوص ما وقع فيما نحن فيه فان العلامة نسب القول بالنجس الى اكثر الاصحاب والشهيد الذي كان قريبا من عصره وكان ابصر بمذاهب اصحابنا في الفقه صرح في الذكرى بما يعطي خلافه وليس هذا المقام مقام القول بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود بل ما نحن فيه نظير ما هو المقرر من ان عدم الدليل دليل العدم كما ان عدم العثور على الدليل بعد الفحص التام فيما يعم به البلوى يكشف عن عدم وروده كما حقق في محله نظرا الى المقدمة العادية المقتضية للقطع

واليقين في كثير من المقامات فكيف عند الظفر على مثل ذلك في شيء من المقامات كلمات الاصحاب يكشف عن انه ليس من مذهبهم نعم هذا الكلام انما يستقيم في غير ما يعم به البلوى وفي صورة عدم الفحص كما ان القول بان عدم المدرك ليس مدرك العدم انما يتم في غير الصورتين وهذه قاعدة مهمة جارية في كثير من مباحث اللغات ومطالب علم الرجال والاحكام وغيرها فتفطن ولا تكن من المقلدين في مقام الاستنباط معتمدا على مقدمات نقلية **ان قلت** سلمنا ان القول بالنجس لم يكن معروفا بين القدماء وسلمنا ان المشهور بينهم كان خلاف ذلك لكن لنا ان نقول ان مثله لا يضر بما ادعى من الاجماع في ذلك لان للاجماع اطلاقات واستعمالات مختلفة في كلمات الاصحاب فقد يطلق ويراد به اتفاق كل اهل الحل والعقد من الدين والمذهب وقد يطلق ويراد به اتفاق غير من علم اسمه ونسبه من الفقهاء وقد يطلق ويراد به اتفاق اهل الحل والعقد من عصر واحد او اعصار متعددة وقد يستعمل ويراد به اتفاق جماعة من المعتمدين الذين يكشف اطباقهم عن راي من رايه الحجة وقد يستعمل ويراد به اتفاق جمع يكشف اتفاقهم عن رايه بضميمة جملة من القرائن والامارات الخارجة بمعنى ان الكاشف ليس اتفاقهم من حيث هو بل مجموع ما علم من الاتفاق وسائر القرائن كما هو طريقة جماعة من محققي المتاخرين والمعاصرين وضابط الجميع بالنظر الى مذهب الامامية القائلين بان حجيته من باب الكشف التحقيقي اتفاق يكشف اما بنفسه او بضميمة القرائن عن راي المعصوم عليه السلام وهو قد يحصل في عصر واحد بل فلعل مراد مدعي الاجماع في هذا المقام هو اتفاق اهل عصر خاصة وهو لا ينافي ما منعنا من شهرة القدماء فلا وجه لتكذيبه ومنعه بعد مطابقته لاقوال السابقين **قلت** هذا يشبه الاعتذار عن الذنب بما هو افحش منه او يضاهي المثل المعروف ان الحمار ذهب ليستفيد قرنا فرجع ولم يكن له اذنان وبيان ذلك ان العلم بتحقق الاجماع في اعصار غيبة الامام عليه السلام وان كان ممكنا او متفقا [illegible] وليس [illegible] العادة كما توهمه بعض من لم يحقق المقام الآن في المقام دقيقة لا بد للفقيه من ملاحظتها وعدم الغفلة عنها وتحقيقها يتوقف على تقديم مقدمة مهمة وهي ان الاجماع الذي نستفيده في هذه الاعصار التي حرمنا فيها عن لقاء مولانا الحجة عليه السلام وانقضت الحكمة الربانية باستتاره عنهم منحصر في قسمين احدهما ما نبه عليه بعض المحققين من متاخري المتاخرين

من انه يمكن حصول العلم براى الامام بملاحظة تتبع اقوال العلماء والاطلاع على اقوال جماعة
من معتبريهم المحققين وعدم الظفر على مخالفتهم بعد الفحص التام وضم جملة من القرائن اليها مثل
ان يكون الطرف المخالف مدلولا عليه باخبار كثيرة صحيحة الاسانيد واضحة الدلالة مدونة في
كتب المشايخ المعروفة وعدم ورود خبر في اصل الحكم او ورود خبر ضعيف وعدم وجود ظاهر كتاب او
دليل عقلي الى غير ذلك من المؤيدات وفي هذه الطريقة تمسك جماعة من المدعين للاجماع وهي في غاية
المتانة والاعتبار وثانيهما ما يحصل كثيرا لمجرد الاتفاق بان يرى الفقيه فقهاء عصره متفقين على
امر يعم به البلوى في سائر الاعصار والامصار بحيث يحصل له العلم بالطباق آراء معتبريهم ولا يظهر له بعد
الفحص مخالف لهم ممن تقدمهم سواء اطلع على موافقة مجموعهم لهم ام اطلع على موافقة بعضهم ام
وجدهم ساكتين في مقام لا يكون سكوتهم ساكتين في مقام لا يكون سكوتهم كاشفا عن مخالفتهم
كان لا يكون الحكم من الاحكام المخالفة للاصول والقواعد فان هذا يكشف عن موافقة كل من تقدمهم
من المشايخ المعتبرين لهم والطباق هؤلاء انهم يكشف عن موافقة من تقدمهم لهم والطباقهم ايضا
يقتضي موافقة من تقدمهم وهلم جرا الى ان يتصل بازمنة الحضور ولا يخفى ان اتفاق كبراء العلماء
في ازمنة الحضور على امر من الامور مما يفيد العلم بانه راى المعصوم ومرضيه ع ويمكن ان يقرر
هذا الطريق على وجه اخر ايضا بان يقال انه قد يحصل القطع بتتبع كلمات كثير من فقهاء عصر من الاعصار
او ازيد باتفاق جميع فقهاء ذلك العصر الواحد او ازيد على امر من الامور وبعد ملاحظة عدم ظهور
مخالف ممن تقدمهم يحصل القطع بان مذهب هؤلاء ايضا ذلك وهلم جرا على الطريق السابق
وهذا الطريق كما ترى يتوقف على اثبات مقدمات ثلث احدها امكان العلم باتفاق فقهاء عصر
او اعصار عادة وهذا امر واضح لمن راجع وجدانه ولاحظ طريقة اهل العرف والعادة في جملة
من المقامات وثانيها كشف اتفاق هؤلاء عن اتفاق من سبقهم بحيث يتصل بزمن الحضور
وهذه المقدمة ايضا من الوجدانيات لكن قد يناقش فيهما بما محصله ان علمائنا منتشرون متفرقون
في البلدان واطراف اقاليم الارض وجملة منهم مستترون ومختفون والعادة تقضي بان العلم بمثل هذا
الاتفاق متعذر او متعسر وان غاية ما يمكن لنا الاطلاع على مذاهب اكثر المفتين المتاخرين

عن فقهاء ارباب الحديث وهم اصحاب كتب الفقه ولا يمكن تحصيل العلم بمذاهب جميعهم لكثرة الكتب
وانتشار المصنفات وايضا لا يحصل العلم بمذاهب القدماء واصحاب الائمة فانه لم يكن من عادتهم
ان يصنفوا كتبا يذكرون فيه اقوالهم وفتاويهم بل كان من عادتهم جمع الاخبار المعتمدة التي وصلت
اليهم وكانوا يعملون بما يحصل لهم من تلك الاخبار كما يظهر بالتتبع وعلى هذا كان بعض السلف
والخلف الى ان نشأ تحرير الفتاوى وتصنيف كتب الفقه بعد زمان الائمة ع بمدة طويلة
وكتب اصحاب الفتاوى لا يكشف عن مذاهب اصحاب الاخبار واتفاق اكثر الفقهاء لا يدل على موافقة
المعصوم فالعلم بمذاهب قدماء ارباب الحديث من اصحاب الائمة في غاية الاشكال جدا اذ لا يعقل
سبيل الى هذا الا امران احدهما فتاوى الفقهاء المتاخرين عنهم وقد عرفت انه غير نافع بالدراية
ثانيهما نقل بعض الفقهاء اجماع الفرقة على المسئلة وهو ايضا ضعيف لما عرفت من
تعذر الاطلاع على الاجماع بالمعنى المعروف عند الاصحاب والتحقيق في جوابه ان يقال اما ما ذكره من
ان انتشارهم وتفرقهم وكذا انتشار مصنفاتهم وكثرة كتبهم يمنع من تحقق العلم بمذاهب جميعهم
مع استتار بعضهم واختفائه فيستلزم انتفاء العلم بالضروريات ايضا بان يقال ان هذا بعينه جار
فيها فيلزمك ان تقول لمن ادعى ان الصلوة الخمس والزكوة وصيام شهر رمضان والحج وغيرها
من ضروريات الدين مذهب جميع اهل الاسلام علمائهم وعوامهم وكذا حلية المتعتين والمسح
ونظائرها من ضروريات المذهب مذهب كل من كان من اهل المذهب ان هذا باطل جدا لانا لم
نشاهد جميع اهل الاسلام ولم نطلع على كتب علمائهم وهم منتشرون في اقطار الارض فكلما
تقوله في دفع ما يرد عليك هنالك تتمسك به في ردك هنا فنقول لمن المقرر الواضح لدى
كافة ارباب المعقول ان مرتبة الضرورة متاخرة عن مرتبة النظر وان الضروريات مسبوقة
بالاجماع وليس شيء من الضروريات الا وهو يصل اولا الى مرتبة الاجماع ثم يتجاوز عنها و
ايضا ان جملة من الاحكام كانت في الاعصار السالفة من الخلافيات ثم صارت في الاعصار
المتاخرة عنها من الاجماعيات ثم صارت في اعصارنا او في قريب منها من الضروريات فافتح عين بصيرتك
وخل نفسك عن الشوائب وانظر كم ترى من امثال ذلك وكم تشاهد من عكسها وهذا طريقه

جار في الامور العادية ايضا فاغمض عينك عن وساوس السوفسطائية الاشاعرة والاخبارية
وانظر بعين لبك الى الاخبار تجد ذلك كثيرا ما حصل العلم بان جميع فضلاء عصر او بلد متفقون
على التلبس بلباس خاص او على التدين على نهج خاص او في علوم مخصوصة او على التكلم
بلسان خاص من غير ان نطلع على جميعهم ونشاهد مجموعهم ونسمع منه ما يرد عليك من نصوص
الامور المتفقة عليها بين ارباب الحرف والصنائع وبين اهالي سائر الملل والاديان مما هو منا
الفرق بين الاصيل واللصيق والماهر في الفن والمتشبه به المتلبس بلباسه اما ما ذكرته من
ان قدماء الاصحاب لم يكن من عادتهم ان يصنفوا كتبا مشتملة على فتاويهم واقوالهم ففيه اولا
ان الامر غير منحصر في الاخذ عن كتبهم بل كثيرا ما يعلم مذاهبهم ويحصل القطع بها لمن تأخر عنهم
من المشايخ بتطرق اليهم واعمالهم واقوالهم المسموع من افواههم الى غير ذلك مما يكشف عن اشتغالهم
وثانيا ان كتبهم في الاخبار ايضا قد يكشف عن ارائهم فان اقوال شيخنا الكليني والبرقي وغيرهما
من ارباب الحديث وقدماء اصحابنا الذين قد دونوا الاخبار وجمعوا بين النظائر والاشباه وصنفوا
اصولا وعملوا لها ابوابا وصدروها بعنوانات مناسبة لاخبارها نستفاد من العنوانات
المذكورة كما سيأتي تفصيله في المسئلة الاتية انتهى واما اقوال غيرهم من الذين ذكروا الاخبار
وصنفوا اصولا خالية عن الترتيب مجردة عن الابواب وعنوانات الاحكام كمسائل علي بن جعفر
وقرب الاسناد وغيرهما فيستفاد من محض نقلهم وروايتهم الاخبار في اصولهم المعتبرة لديهم وظهر
منه انهم كانوا يعملون بمتون تلك الاخبار وسيأتي تفصيل ذلك ايضا انتهى فظهر من مجموع ما
ذكرنا ان بهاتين المقدمتين لا مرية فيهما واما المقدمة الثالثة فهي ان اتفاق فقهاء الطائفة في زمان
ازمنة الحضور يكشف عن ان الحكم المتفق عليه مذهب نبيهم وسيدهم امام ذلك العصر وهذه
المقدمة ايضا مما لا شك فيها ولا شبهة تعتريها فان القطع حاصل بان هذا المذهب الذي تلقاه
فقهاء عصر من الاعصار الحضور بالقبول ما كان يخفى على امام ذلك العصر وايضا من فتح عين بصيرته
وتتبع الاخبار عاين ان الائمة ما كانوا يفتون على سبيل التقية لكل فقهاء اصحابهم من جهة
وغيرهم بل لا يرى حكما من الاحكام التي افتوا بها الا وقد وقف على حقيقته جماعة من خواص

الشيعة كزرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير ... الجابر ...
وغيره ظهر ان تلك ... من اصحابهم ونبأ عنهم ...
عن رضاهم به انهم ما كانوا يطبقون على امر الا بعد العلم بانه معتقد ائمتهم ...
بمنهجهم ثم بمحض الاطلاع على مذهب جملة من خواصهم في امر يعلم معتقدهم ومن تتبع الاخبار
النظر في تضاعيف اثار الائمة الاطهار انكشف له ان جملة من الاحكام كانت عن اجماع
فقهاء اعصار الحضور وكانت جملة منها من المسائل الامتحانية التي كانوا يمتحنون بها من يدعي
الامامة بعد وفاة امام من الائمة وبالجملة فالوجدان السليم حاكم بان اتفاقهم بعد كل نبي
ظاهر على امر يبين انه وظيفة ذلك الرئيس ولا مانع لهم عن بيانه كاشف عن رضا الرئيس به قطعا
فظهر من مجموع المقدمات المذكورة ان العلم بالاجماع والاطلاع عليه ممكن في اعصار الغيبة
وان له طريقا لا سبيل للشبهة فيها وايضا ظهر ان غاية ما يحصل لنا في هذه الاعصار انما
هي الاطلاع على الاجماع لا تحققه لا يقال ان تحققه ايضا ممكن فان هذه الازمنة ايضا لا تخلو عن
الحجة وهو رئيس الطائفة بحيث اتفق الفقهاء على امر كان ذلك كاشفا عن رأيه كما ان اتفاق
فقهاء اعصار الحضور كان كاشفا عن مذاهب ائمتهم لانا نقول هذا غفلة عن حقيقة الامر
قياس مع الفارق البين بين المقيس والمقيس عليه وذلك لان فقهاء اعصار الحضور كانوا
متمكنين من لقائهم مصرين على بيان الاحكام لهم ولهذا كثيرا ما يحصل العلم بانهم كانوا
داخلين في اشخاص المجمعين او كانوا راضين بما وقع الاتفاق عليه واما فقهاء اعصار الغيبة
فقد حرموا عن لقاء امامهم ولم يتمكنوا عن اخذ الاحكام عنه ولا يمكن عادة العلم بدخول
شخصه في اشخاصهم ولا القطع بدخول قوله في اقوالهم الا على فرض ادراكهم صحبته واطلاعهم
على مذهبه او على القول بانه لا يرضى باتفاق جميع علماء الامة او باتفاق خصوص فقهاء الطائفة
المحقة الامامية في عصر من اعصار غيبته على امر باطل فيظهر لهم ان الحق هو الحق وانه مأمور من الله
سبحانه برفع امثال ذلك وباظهار دلالة الحق من وراء ستر الخوف والتقية ولو بالقاء الخلاف
بينهم ... انسداد باب القسم الاول لجل علمائنا وقطعنا بانه مما لا يتحقق الا لاوحدي من

اولياء الله الذين انوا مفاتيح العلم والحكمة ولا يعرفون غالباً الا في لباس عين الفقهاء وعلماء
ظاهر الاحكام انحصر الامر في الطريق الثاني والتحقيق عندنا انهم مسدود في اعصار الغيبة الكبرى
وذلك لان غاية ما يمكن ان يقع في اثبات هذه الطريقة وجهان احدهما ما استدل به شيخ الطائفة
ره من ان قاعدة اللطف تقتضي ردعهم عن الباطل والاخبار كثيراً من الاخبار المعتبرة المروية
في تضاعيف جملة من كتب الاخبار كالمحاسن والبصائر والكافي والعلل وغيرها ناصة على ان الزمان
لا يخلو عن حجة منصوب من قبله سبحانه بصير بحقائق الاحكام كي ان زاد المؤمنون شيئاً ردهم وان نقصوا
اكمله لهم ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امرهم ولم يفرق بين الحق والباطل ولانتشر في الارض تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين والذي اراه ان شيئاً منهما ليس بشيء اما الاول
فلما اثبته علم الهدى المرتضى ره وحققه نصير المحققين في تجريده من ان وجوده لطف وتصرفه لطف آخر
وعدمه منا ولما ابتلينا به من عدم تصرفه فيما هو اعظم من ذلك بمراتب واما الثاني فلان هذا الوجه
ولان اكثر هذه الاخبار ظاهرة في الامام الظاهر الحاضر لما فيها من انه اذا ردهم عن الباطل فان
لهم حذوه كاملاً وكثير منها ظاهر في الاعم من المعصوم وغيره بل بعضها صريح في ذلك لاشتماله
على ان لنا في كل خلف عدول لا ينفون عن هذا الدين انتحال المنتحلين وتاويل الجاهلين وتحريف
الغالين وجملة منها ضعيفة سنداً ايضاً نعم قد يحصل من جهة الاجماع العلم براي امام زماننا الحجة
القائم عجل الله تعالى فرجه بواسطة العلم باراء ابائه الطاهرين ع على الطريق الذي بيناه سابقاً
نظراً الى ما قرر في محله من ان قول كل منهم موافق لقول الاخر وان علومهم ماخوذة من اصل
واحد معلوم وانهم لا يتكلمون في الاحكام عن ظن واجتهاد لكن لا يخفى ان هذا خلاف ما هو المفروض
في هذا المقام لان المدعى هنا انما هو كشف اتفاق فقهاء عصر من اعصار الغيبة عن قوله ع مع قطع
النظر عن كشفه عن قول الائمة السابقين ع كما ان اتفاق فقهاء الطائفة ره في زمان من ازمنة
الحضور كان يكشف عن راي امام ذلك العصر من دون اشتراط كشفه عن راي من تقدمه من المعصومين
ع **اذا عرفت** هذه المقدمة المهمة فاعلم ان الدقيقة التي اشرنا اليها وذكرنا انه لا بد
للفقيه من ان يلاحظها هي انه لا يغتر في مقام استنباط حكم من الاحكام الشرعية بمجرد ما يحصل

له من اتفاق فقهاء عصر من الاعصار الغيبة وبمحض ما يعثر عليه في كلمات من نقله من ادعائهم
اتفاق الفقهاء او اتفاق فقهاء عصرهم فيظنه اجماعاً كاشفاً عن راي المعصوم بل لا بد له ان يتفطن لما فصلناه ومن عين
ان يجيل النظر في اطراف عبارات القدماء والمتاخرين ليظهر له ان هذا الاجماع هل هو من القسمين الذين
قد حققنا حجيتهما ام لا بل يكون طريق كشفه منحصراً في الطريقين الذين قد عرفنا انهما مسدودان
في اعصار الغيبة ومن ذلك ما يظهر من ادعاء بعض فقهائنا المتاخرين اتفاق فقهاء عصره على تحجير
العصير العنبي بعد الغليان والاشتداد الا بيمين ولا يبقى من جوع لانك قد عرفت انه خلاف ما عليه
من اكثر القدماء باعتبار انه حكم مخالف للاصل في امر يعم به البلوى وسكوتهم عن مثله كاشف عن
مخالفتهم واعتقادهم بقاءه تحت الاصول والعمومات فلا يمكن ادراجه تحت احد القسمين المعتبرين من الاجماع
ومثله لا يكون كاشفاً مع ان القول بان مراد مدعي الاجماع اتفاق فقهاء عصره خاصة مسلم
يحمل كلامه على ما لا يناسب طريقة اهل الفن لان كلام الفاضل المقداد صريح في انه اجماع من
جميع فقهائنا وكلام من حكى عنه الاجماع في مجمع البحرين يعطي انه اجماع كل الامامية ولا يخفى ان
تخصيص هذين الكلامين باجماع فقهاء خصوص عصر من الاعصار وهو عصر مدعي الاجماع او ما
تقدمه بقليل يستلزم اخراج الاكثر من تحت العموم وهو وان كان جائزاً في بعض المقامات على
التشبيه الا انه في مقامنا هذا خصوصاً ما نحن فيه بعيد وبعد التامل التام في هذين الكلامين
يظهر ان حملهما خصوصاً حمل عبارة المجمع على تخصيص الاكثر في غاية البعد وان الاولى ان يقال ان
سبيلهما سبيل اكثر الاجماعات التي ادعى السيد والشيخ وابن ادريس ويظهر من التتبع خلافها
مع انه يرد على خصوص اجماع المجمع ان مدعيه الذي حكى عنه الطريحي ذلك مجهول ولا يظهر منه
انه ممن يصح الاعتماد عليه في نقل الاجماع متصف بصفات من يسمع منه ذلك وهو كونه ثقة
ضابطاً عالماً بصيراً بفتاوى الفقهاء مستنبطاً للاحكام اللهم الا ان يقال ان في تعرض الطريحي ره
لنقله في مقام بيان الحكم اشعاراً بانه من فقهاء اصحابنا الذين يصح التعويل على نقلهم ايضاً التتبع
في تضاعيف كلماتهم يعطي ان الغالب فيمن يدعي الوفاق في امثال المقام كونه من الفقهاء الكرام
لا يخفى على البصير الماهر ان الاعتماد على مثل هذا الاجماع المنقول الذي لا يعرف قدره ناقله

فيه دلالة على ان مدعي الاتفاق فقهاء عصر الغيبة بعد الغيبة الصغرى او اشتمال

الا بالاجتبا ان الضعيفة التي غايتها افادة اول مراتب الظهور في مقام تخصيص الاصول والعمومات القوية لا تخرج عن نظر سيما بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه سابقا من عدم وجوده في كتب الفقهاء المعروفة بيننا وهذه الاعصار فانه يبطل كونه ماخوذا من كلمات غيرهم ممن لم يتلق اقوالهم بالقبول ولم يشتهر كلماتهم بين فقهائنا الفحول ولا يخفى ان الغالب في امثالهم عدم الاتصاف بمجموع الصفات المذكورة مع انه لا اشتباه في عدم كون اغلب خصوص هذا الصنف متصفا بها وهو ايضا مما يكفينا على فرض التنزل وتسليم عدم الغلبة التي ادعيناها في خصوص هؤلاء وبالجملة فالاعتماد على مجرد هذا الاجماع المنقول الذي عليه وجوه من الايراد في مقام اثبات هذا الحكم المخالف للاصول والعمومات وطريقة معظم القدماء في غاية الركاكة ونهاية الشناعة وظني ان شيخنا الطريحي اخذ هذا من كنز العرفان او من عبارة التنقيح السابقة الناصة على انه في حكم الخمر اجماعا وان مراده من هذا الناقل انما هو الفاضل المقداد وقد عرفت ما في كلامه فيما مر ومما يؤيد عدم كون ذلك الادعاء مطابقا للواقع ان المقداد كان من تلامذة شيخنا الشهيد بل من معاصريه وقد عرفت ان كلام شيخنا الشهيد في الذكرى يعطي انه لم يقف على قائل به سوى ابن حمزة والمحقق ومن البعيد غاية البعد ان يطلع المقداد المعاصر له على اتفاق جميع فقهاء عصره وفقهاء الاعصار القريبة من عصره على هذا الحكم ويخفى جميع ذلك على شيخنا الشهيد الذي لا يقاس به احد من فقهاء عصره في تتبع كلمات الفقهاء والاطلاع على مذاهب اصحابنا في الفقه وايضا من البعيد ان يكون القائل به منحصرا في قليل من الاصحاب في عصر شيخنا الشهيد ويصير متفقا عليه بعده بمضي قليل من الزمان مع انا لا نحتاج الى ادعاء الظن بخلافه لان الشك في ثبوت الاجماع ايضا يكفي في عدم جواز الركون اليه بناء على ما مر من ان الحجة هي الظن الحاصل من الاجماع المنقول لا مجرد ادعاء الاجماع ولا يخفى ان ادعاء تحصل الظن بثبوته بعد امعان النظر فيما ذكرناه ليس الا من سوء الفهم وعدم المهارة في الفقه وقد شاهدنا نظير ذلك في غير واحد من المقامات التي وفقنا الله سبحانه لتحقيقها فظهر من مجموع ما ذكرناه الى هذا المقام ضعف جميع ادلة القائلين بنجس

في ذكر ضعف ادلة القائلين بنجس العصير

العصير بعد الغليان والشدة او بعد الغليان خاصة واتضح ايضا ان حجة من يقتصر في ذلك على مجرد الغليان لا تخرج عن امور اربعة احدها الاخبار الدالة على حرمته بالتقريب السابق وثانيها الادلة الدالة على نجس المسكرات المائعة كما نبه عليه في البيان وثالثها دخوله تحت ما دل على نجاسة الخمر باعتبار صدقها عليه او كونه في حكمها ورابعها مرسلة محمد بن الهيثم ورواية ابي بصير السابقتين وايضا اتضح ان حجة من يضيف اليه الشدة اما بعض هذه الامور مع ما ادعاه شيخنا الشهيد الثاني من اطباق القائلين بانفعاله بالغليان على اشتراط الشدة او الاجماع الذي ادعاه المقداد في كنز العرفان والجمع **واما** حجة القول الرابع الذي هو القول بنجس ما غلى بنفسه دون ما غلى بالنار وغيرها كما عن ابن حمزة فلعلها ما يتوهم من ظهور صيرورته خمرا في الصورة الاولى كما يظهر من بعض الاخبار وتقتضيه الاعتبار فيدل على نجس الخمر وعدم ظهور دليل دال على نجسه في غير هذه الصورة فيبقى الاصول والعمومات سليمة عن المعارض ويجاب بالمنع عن صيرورته مسكرا بمجرد غليانه بنفسه على سبيل الكلية وان مرجع هذا النزاع في الموضوع الصرف ولا يخفى انه ليس من شان الفقيه انه ورسوله واعلم ويجب ان يعلم حكم ابواب الاحكام

المقام الثالث

في ان العصير الزبيبي الذي لا يسكر ولا يصدق عليه اسم الفقاع هل يحرم بمجرد الغليان كالعصير العنبي ام لا وفيه مسائل الاولى فيما اذا غلى عصير الزبيب بالنار ولم يذهب ثلثاه بها وقد اختلفوا فيه على قولين احدهما القول ببقائه على حليته الاولية وعدم عروض الحرمة وهو قول اكثر اصحابنا وثانيهما القول بالحرمة تشبيها له بحكم السابق بمجرد الغليان كالعصير العنبي وهو ظاهر بعض القدماء وصرح جمع من متاخري المتاخرين والمعاصرين وقد يقال انه مذهب اكثر فقهائنا المصنفين وهو مختار جل القدماء من اصحاب الحديث وهو مع مخالفته لما صرح به جماعة من المحققين من ان المشهور بين فقهائنا هو القول الاول خلاف ما يظهر من تتبع كلماتهم ايضا فان الذي حصل لنا بعد ملاحظة كثير من آرائهم وامعان النظر في اطرافها وصل الينا من كلماتهم ان القول بالاباحة موافق للشهرة التامة وخلافه خلاف ما استقر عليه مذهب اكثر الفقهاء ويتبين الحال بتوقفه على تمرير ما اطلعنا عليه من المذاهب

والاقوى **فنقول** ذكر المحقق ره في حدود الشرائع واما التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار
ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا البحث في الزبيب اذا
نقع في الماء فغلا من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة وقال العلامة
اعلى الله مقامه في حدود القواعد اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب
اذا نقع في الماء فغلا من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة وقال ره في
حدود التحرير والتمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار فالاقرب بقاؤه على التحليل حتى يبلغ الشدة
المسكرة وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار وقال في حدود الارشاد لو غلا العصير
والزبيب لم يسكر فلا تحريم وقال شيخنا الشهيد عليه الرحمة في اللمعة ويحرم العصير العنبي
اذا غلا حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم من الزبيب على الاقوى وقال ره في الدروس ولا يحرم
المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الاصح والظاهر ان مراده ره من النشيش
ما يوجب الاسكار او غليانه بنفسه كما يشعر به كلامه في مسئلة الفقاع المتصلة بهذه المسئلة وقال الفاضل المقداد ره
في التنقيح اما عصير الزبيب اذا لم يسكر فالاقرب بقاؤه على الحل وان غلا مع احتمال ان يكون
كعصير العنب لانه عنب قد جف والعمل على الاول وقال الفاضل العارف جمال الدين بن فهد ره في
المهذب وهذا الحكم اي التحريم بالغليان يختص بعصير العنب دون التمر على الاصح وكذا الزبيب الا
ان يسكر او يغلى فيه ما يصير به فقاعا وقال الفاضل الصيمري في المحكي عن تلخيص الخلاف و
المعتمد تحريم العصير اذا غلا بان ينقلب اسفله اعلاه سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه
فيحل وكذا اذا انقلب خلا واما غير العصير فلم يحرم الا اذا حصلت فيه الشدة المسكرة والظاهر ان
مراده بالعصير خصوص العصير العنبي باعتبار انه الظاهر من العصير المطلق فيكون قوله غير العصير عم
من العصير الزبيبي والتمري وغيرهما وقال الفاضل القطيفي ره في المحكي عن كتابه المسمى بالهادي
الى الرشاد في بيان مجملات الارشاد حيث حكم العلامة ره بنجاسة العصير بعد الغليان المراد
بالعصير في عبارات الاصحاب عصير العنب فلا يدخل عصير التمر والرطب قطعا فلا تحريم ولا نجاسة
وفي عصير الزبيب تردد من اصالة البراءة ومن انه عنب قد جف وعدم لحوق الحكم اقوى وقال

شيخنا الشهيد الثاني ره في المسالك والحكم اي التحريم بالغليان مختص بعصير العنب فلا يتعدى
الى غيره كعصير التمر للاصل ولا الى عصير الزبيب على الاصح وقال ره في الروضة ولا يحرم العصير
من الزبيب على الاقوى وقال ره في بعض الحواشي الحكم مخصوص بعصير العنب فلا يلحق به عصير التمر و
غيره حتى الزبيب على الاصح ما لم يحصل فيه خاصية الفقاع وقال ره في المقاصد العلية ولا
يلحق به اي بعصير العنب عصير التمر وغيره اجماعا ولا الزبيب على اصح القولين وقال المحقق الورع
مولانا احمد الاردبيلي ره في المحكي عن مجمع الفائدة والبرهان وفيهما اي عصير الزبيب والتمر مع الغليان
خلاف والمشهور الحل الى ان قال والظاهر الطهارة ولا ينبغي النزاع في ذلك وقياسهما على الخمر
العصير العنبي باطل مع عدم ثبوت الحكم في الاصل والحل للامر ولعدم دليل صالح للتحريم وقال
الفاضل الخراساني ره في الكفاية والاشهر الاقرب انه لا يحرم عصير الزبيب اذا لم يصل حد الحرمة بعد
فيشمله الادلة العامة المقتضية للحل وفي عصير التمر قولان والاشهر الاقرب عدم التحريم وقال
الفاضل المحدث الكاشاني ره في حدود المفاتيح وفي التمري قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم
التحريم فيهما فضلا عن الحد وقال الفاضل بهي الدين الخوانساري ره في حواشيه ما هذه ترجمته
والظاهر ان حكم الحرمة مخصوص بالعصير العنبي وعصير الزبيب والتمر وامثالهما ان لم يكن مسكرا فلا ثبت
له هذا الحكم وقال العلامة المجلسي ره في البحار واقوى القول بعدم تحريم عصير الزبيب والتمر لا
عن قوة وهذه العبائر كما ترى كلها صريحة في ترجيح القول ببقائه على الحلية وهو الظاهر من الكلام
كلمات جماعة من قدماء الاصحاب ففي نهاية الشيخ ره لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان ينقع التمر
او الزبيب ثم يشرب وهو حلو قبل ان يتغير ونهى انه يجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة
من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها وعن مهذب
الفاضل ابن البراج يجوز شرب النبيذ الذي لا يسكر مثل ان يلقى التمر او الزبيب في المرأة او الماء
وينقع فيه الى ان يحلو فان تغير لم يجز شربه وعن الوسيلة لابن حمزة ره النبيذ وهو ان يطرح
شيء من التمر او الزبيب في الماء ان تغير كان في حكم الخمر وان لم يتغير جاز شربه والتوضأ به ما
لم يسلبه اطلاق اسم الماء وقال الفاضل الحلي في السرائر فاما عصير العنب فلا بأس بشربه

بالحمرة نشيش بنفسه فان لحقه طبخ قبل نشيشه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حل شرب الثلث
الباقي فان لم يذهب ثلثاه وبقي ثلثه كان حراما وكذلك القول فيما ينبذ من الثمار في الماء
او اعتصر من الاجسام في الاعمال فيجوز شربه ما لم يتغير فان تغير بالنشيش لم يجز شربه وقال
في موضع اخر منه وقد قلنا انه لا باس بشرب النبيذ الغير المسكر وهو ان ينقع التمر او الزبيب ثم
يشرب وهو حلو قبل ان يتغير والظاهر ان مراد هؤلاء بالتغير والنشيش ما يستلزم السكر
وهو ما يعبر عنه كثيرا ما بالشدة المطربة ولا يخفى ان تخصيصهم التحريم في غير العصير العنبي بهذه
الصورة وعدم تعرضهم لبيان حرمة ما غلى من عصير الزبيب مما يعطي تسويتهم بينه وبين غيره
من سائر الثمار في البقاء على الحلية وعدم عروض الحرمة ويؤيد ذلك ما نقطع به من ان
طبخ عصير الزبيب وطبخه كان شايعا بين الناس في سائر الاعصار وكانوا يعملونه ويستعملونه
بانواعه في جميع بلاد الاسلام سيما في بلاد الحجاز والعراق ولذا ورد فيه
كثير من الاخبار وتكلم فيه علماء الفريقين فلو كان يحرم بمجرد الغليان لكان هؤلاء الاعلام
يصرحون به ولما كانوا يغفلون عنه مع شيوع وابتلاء كافة الخلق به وانا نحن قاطعون
بانهم وقفوا على كثير من الاخبار الواردة في ذلك الباب وضبطوها في كتبهم المعمولة في تفصيل
الاخبار فلو كان مذهبهم الحرمة لكانوا يشيرون اليها في الفتاوى وحيث لم نقف على شيء من
ذلك في كلماتهم اتضح لنا ان مرادهم بماء الزبيب الذي حكموا باباحته في هذا المقام المناسب لبيان
ما هو الشائع منه اعم مما غلى بالنار وما لم يغل وما قد يتوهم من ان هؤلاء الفقهاء قد اطلقوا
في كتبهم المذكورة القول بتحريم العصير في صورة الغليان وهو بظاهره يعم عصير الزبيب ايضا وما
ذكروه بعد ذلك ليس صريحا في اباحة ما غلى من ماء الزبيب والنسبة بين المسئلتين عموم
من وجه فتقييد كلامهم الاول بما يوافق اطلاق الثاني ليس اولى من العكس مدفوع بما سنفصل
الكلام فيه من ان العصير المطلق ظاهر في خصوص عصير العنب ولا يستفاد منه في العرف والعادة
الزبيب من ذلك فلا عموم فيه ليلاحظ النسبة بينه وبين عموم كلامهم في ماء الزبيب سلمنا
انه اعم لكن نقول انا نعلم من ديدنهم المستفاد من طريقتهم في غير واحد من المسائل انهم لا

نقل كلام ... الشرائع

يكتفون في خصوص صنف من اصناف الاشياء التي تعم بها البلوى وورد في بيان جزئياتها
الاخبار بامثال هذه الاطلاقات فمن تتبع فتاويهم في نظائرها عرف ان حرصهم في بيان
اقسام هذه الامور اشد من اهتمامهم في بيان سائر المسائل التي قد فصلوا الكلام في فروعها
الجزئية وهي مما لا ينفع لكثير من المكلفين لا يقال ان هذا كما يرد على القول بعمومهم العصير
يرد على القول بعمومهم ماء الزبيب ايضا لان التصريح بحكم ما غلى منه لم يقع في شيء من المقامات
فكيف يمكن القول بانه يرد على الاول خاصة لانا نقول ان من تتبع فتاويهم ووقف على ما
تعرضوا لبيانه من جزئيات المسائل اتضح له ان غالب هذه المسائل من المسائل التي قد لفقوا
حكمها حكم الاصل وان ما يوافق حكمه حكم الاصل قل ان يقع التصريح بفروعه في كلماتهم والظاهر
ان عدم تعرضهم لبيان حكم ما غلى من ماء الزبيب في هذا المقام مبني على ذلك لان حكمه في مطلق
ماء الزبيب يوافق الاصل بخلاف ما افتوا به في العصير هذا وقد يناقش فيما مر من العبارات
المصرحة بالحلية ايضا فيقال ان كلام الفاضلين في المطاعم والمشارب يوافق لكلام من تقدمهما
من الاصحاب حيث جريا على منوالهم واطلقا تحريم العصير ولم يتعرضا لبيان حكم الزبيبي والتمري
بالخصوص قال المحقق في الشرائع ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا بنفسه او بالنار ولا يحل حتى
يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وقال العلامة في القواعد العصير اذا غلى حرام نجس سواء غلى من
قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وقال في التحرير ويحرم العصير اذا غلى
بان يصير اسفله اعلاه سواء غلى بنفسه او بالنار فان غلا بالنار وذهب ثلثاه حل ولا يحل لو ذهب
اقل وقال في الارشاد ويحرم العصير اذا غلى واشتد الى ان ينقلب خلا ويذهب ثلثاه واطلاق كلامهما
في هذا المقام الذي يناسب التفصيل لو ثبت يقتضي كون التحريم عندهما فيه غير مختص بالعصير
العنبي والا لكان الحكم في الزبيبي والتمري مع عموم البلوى به ومسيس الحاجة اليه مهملا في موضعه
متروك البيان في محله والاعتماد على حكم الاصل في هذا الامر الذي تتوفر اليه الدواعي بعيد
من طريقة الفقهاء فان من عادتهم التعرض لمثل ذلك بالخصوص خصوصا مع وجود الخلاف وتطرق الشبهة
باعتبار تعارض الادلة وتوجيههما الاختصاص في كتاب الحدود لا ينافي ذلك فان اختلافهما في

نقل كلام العلامة في القواعد

المسئلة الواحدة ولو في الكتاب الواحد غير عزيز وشوبها التخصيص في الحدود بالنظر والتردد مما يشهد بارادتها الحصر من اطلاق العصير في كتاب الطعام مع ان المحقق ره في النافع قد اطلق تحريم العصير في الحدود وانه كره في الاطعمة وكذا العلامة في التبصرة وقد حكى فخر المحققين في حواشي الارشاد عن والده العلامة انه كان يجتنب عصير الزبيب كلامه في اجوبة مسائل مهنا بن سنان الذي هو اوضح الدلالة على التحريم حيث انه سال عن طبخ حب الرمان بالعصير من الزبيب او العنب فاجاب بما هذا لفظه اما ما يسمى عصيرا فالوجه في عليانه اعتبار ذهاب ثلثيه واما الزبيب فالاقرب انه بالحجة مع انضمامه الى غيره لان الناس في جميع الازمان والاصقاع يستعملونه من غير انكار واحد منهم والظاهر ان الذي استقر عليه كلهم راى العلامة ره في المسئلة هو التحريم فانه ذكر في ذيل مسائل ابن سنان الجازته اباه لمصنفاته وعد منها كتاب القواعد والتحرير وكتاب المختلف وهو من آخر ما صنفه وكتاب الخلاصة في الرجال وقد ذكر فيها من مصنفاته القواعد والتحرير والارشاد والتلخيص وغيرها من كتبه الفقهية والمستفاد من جمال الدين بن فهد ره ايضا في بعض كلماته حرمته غير طعام الزبيب وهو قوله ره في حدود المهذب اما عصير التمر او الرطب فلا يحرم بالغليان وان اذيل ما لم يسكر وكذا لو القى الزبيب في طبخ وغلا لم يحرم حتى يعلم حصول الاسكار فيه فان تخصيصه الحل بطعام الزبيب وعصير التمر والرطب يكشف عن انه لا يقول به في العصير الزبيبي الذي لم يمزج بغيره وهو الظاهر من المحدث الكاشاني ره في اطعمة المفاتيح والوافي قال في الاول نعم ان صب على الزبيب الماء وطبخ بحيث ادت الحلاوة الى الماء فيمكن الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما مر في التمر وقال في الثاني باب صفة الشراب الحلال ثم ذكر جملة من الاخبار الدالة على انه عصير الزبيب الذي على قد ذهب ثلثاه وسياق كلامه هنا يدل على ان ما لم يذهب ثلثاه ليس من الحلال فظهر ان كل نسب الى الفاضلين وابن فهد والفاضل الكاشاني من ان رايهم اباحة ما غلى من عصير الزبيب مطلقا ليس في محله وان مقتضى ما مر من اطلاق المحقق ره تحريم العصير في كتاب الطعام والحدود من النافع الذي هو مختصر الشرايع ومتاخر التصنيف عنه وكذا مقتضى ما سبق عن العلامة ره في المسائل المدنية المتاخرة عن كتبه الفقهية وما عرفته من عبارات

عن والد العلامة فخر المحققين وهو فيما حكى عنه

حدود المهذب واطعمة المفاتيح والوافي ان يقال ان الذي استقر عليه اراء هؤلاء التحريم وفتوى الشهيد ره ايضا لا تخلو عن اضطراب لان ظاهر اللمعة التحليل مطلقا والمستفاد من الدروس التفصيل بين الطبخ وغيره ... الاول وبعد الالتفات الى جميع ما ذكر كيف يمكن نسبة القول بالاباحة الى هؤلاء الاعلام بل كيف يمكن ادعاء شهرة القول بها مع انحصار المصرح بها في الاحاد ولا يبعد اشتهارها قطعا والتحقيق عندي ان هذه المناقشة ليست في محلها وان الامر كما ذكرنا اولا لان ما مر من عبارات الشرايع والنهاية وحدود التحرير والارشاد الناصة على تحريم العصير بالغليان لا تدل على ازيد من تحريم عصير العنب لما اشرنا اليه وسياتي تفصيله من ان الظاهر من العصير لغة وعرفا انما هو خصوص العصير العنبي وقد ظهر ايضا مما مر ان عدم التعرض لحكم العصير الزبيبي لعله مبني على اعتقادهم كونه موافقا لحكم الاصل وان كان مما يتهم به البكوري وادعاء كونه بعيدا عن طريقة الفقهاء ليس بشيء لانا قد تاملنا في كلماتهم في امثال المقام فوجدنا ديدنهم على خلاف ذلك ولم نجد لهذه الطريقة اثرا الا في صورة كون المسئلة معركة للاراء والادلة المتعارضة ولا يخفى على من تتبع عبارات الاصحاب ان القول بالتحريم مما لم يظهر من احد من فقهائنا المعروفين المتقدمين على الفاضلين سوى الكليني ره في بعض عنوانات الكافي وسياتي ان الاصول والعمومات سالمة عن معارضة معارض وان الاخبار المعروفة التي تمسك بها المحرمون لا تدل على التحريم بشيء من الدلالات المعتبرة بل ستعرف ان دلالة كلام الكليني عليه ايضا لا تخلو عن اشكال فكيف يمكن القول بان المسئلة مما تعارضت فيها الادلة وكانت معركة للاراء قبل الفاضلين ومن هذا يظهر ان ما مر في المناقشة من ان عادتهم التعرض لمثل ذلك خصوصا مع وجود الخلاف وتطرق الشبهة باعتبار تعارض الادلة مما لا يناسب المقام لان مطلق الخلاف ولو نادرا شاذا مما لا يناسب عدم التعرض والخلاف الذي ليس شاذا لم يكن موجودا قبل الفاضلين بل ولا قبل شيخنا الحر العاملي وايضا الشبهة انما ظهرت في هذه الاعصار المتاخرة باعتبار ما قد يتوهم معارضا وليس كذلك اما ما مر من ان ما ذكره الفاضل في حدود الكتب المذكورة مبني على تجدد الراي بعد احد الفتوى وكانت احدوان لم يكن غريبا منهما كما يشهد به تتبع غير واحد من كلماتهما الا ان غالب

المستفاد من الادلة الاجتهادية الناظرة الى الواقع لا فى حكمها الفعلى الواقعى للامور
الفعلية ... فى هذا المقام ان لم تكن مؤيدة لمذهب الاعاظم لا تكون ناسخة له قطعا واما
الثالث من عبارة المفاتيح فظاهرها ايضا التوقف لان الظاهر من امكان الحمل الا مجرد الاحتمال الغير
المرجوح واما قوله فى الوافى فمطابق لما نقله الكلينى ره فى الكافى والشراب الحلال الواقع فى
كلامه انما يحتمل ان يكون فى مقابل الشراب الحرام الذى يحرم شربه مطلقا سواء طال مكثه ام لا ويحتمل
ان يكون فى مقابل الشراب الذى يحرم بطول المكث كما هو ظاهر اخبار الموهمة للتحريم فلا يكون واضح
الدلالة على التحريم المتنازع فيه لكن الانصاف ان الظاهر منه هو خصوص الاحتمال الاول وايضا الظاهر
من توقفه فى اطعمة المفاتيح المؤخرة عن حدوده على خلاف طريقة سائر الفقهاء فى ترتيب كتب الفقه
انما هو التحريم لانه ره كان من رؤساء الاخباريين ومذهبهم لزوم الاحتياط فى الشبهة التحريمية
فلا ينبغى اخراجه عن زمرة القائلين بالحل واما شيخنا الشهيد ره فلا يظهر من عبارته فى الدروس
خلاف لان قوله ره فيحل طبيخ الزبيب ليس مخصصا للحل بالطبخ وتفصيلا بين ما مزج منه بغيره
وغيره بل ظاهره تفريع حكم الطبيخ الممزوج على الحكم السابق وهو ان لم يكن مؤيدا للعموم المفهوم
من كلامه السابق عليه لا يصلح ان يكون مخصصا له ويؤيده قوله بعد ذلك الا ان يغلب عليه بالشمس
فالنار وخروجه عن مسمى العنب فان هذا التعليل كما ترى عام شامل لما مزج بغيره وغيره مع ان
المذكور فى بعض النسخ المعتبرة من الدروس هو لطبيخ الزبيب عليه فلا اشكال نعم ظاهره فى
الكتاب المذكور عدم حليته عصير الزبيب اذا غلى بنفسه نظرا الى ما قوى فى نفسه من صيرورته فقاعا
صح وكلام اخر كما سياتى بيانه فى المسئلة الثانية فظهر ان ما مر من عبائر اعيان فقهائنا الناصة
على الحل وما تقدم من كلمات قدماء الاصحاب الظاهرة فيه سليمة عن معارض يصلح
لدفعها وايضا ظهر ان القول بالتحريم مما لم ينص عليه احد من هؤلاء ولا غيرهم من الاعاظم
فضلا عن ان يكون مشهورا بينهم **لا يقال** ان تحريمه مما رواه كثير من القدماء الاعاظم من
اصحاب الحديث ورواة الاحكام وفقهاء اصحاب الائمة ع كعلى بن جعفر وموسى بن القاسم واحمد بن محمد
بن ابى نصر ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن احمد بن يحيى بن عمران ومحمد بن يحيى العطار وابى على احمد بن ادريس

فيما نظر من
عبارات الشرح
اعلم من الخلاف

هذا خلاف ما نصه البصيرتين
سلمنا ما صاحب المقنعة
الثانى بر ذات القول
هذا ... كلام ...
بالتحريم ...
القدماء منهم

الموارد التى اتفق فيها اذ تلك من المسائل التى اضطربت فيها انظار من تقدمهما واختلفت فيها
مذاهب من سبقهما من اعاظم الفقهاء واما غير هذه المسائل فلعل انه وجد فيها مثل هذا الخلاف
بل لم نقف عليه فى شىء من كلمات المحقق ره وفى مرشيات ما نحن فيه لم يكن فى زمانهما من قبيل الاول
ولا يخفى ان كونه من قبيل الثانى مما يبعد وقوع مثل هذا الخلاف فيه لانه مستلزم لالحاقه بالفرد
النادر وهو فى قوة المعدوم مع ان الوجدان السليم يحكم بان مخالفة مجموع ما ذكره العلامة ره فى
حدود كتبه المتقدمة من حكم هذه المسئلة لمجموع ما ذكره فى مطاعم هذه الكتب لو كون ذلك ايضا
مبنيا على تجدد الراى فى غاية البعد كما لا يخفى سلمنا ان ما ذكره فى الحدود ناش من تجدد الراى
لكن نقول ان هذا انما لا يضر بما اصلناه هو مثبت لمدعانا فى هذه الصورة ايضا لان المعتبر من فتاويهما
هو ما استقر عليه رايهما اخيرا ومن الظاهر ان تصنيف حدود الكتب المتقدمة مؤخر عن تصنيف المطاعم
ومما ذكرنا فى معنى العصير ظهر ان اطلاقهما تحريم العصير فى النافع والتبصرة لا يشمل ما نحن فيه
حكاية فخر الاسلام عن والده الاجماع عن عصير الزبيب لا يكشف عن انه كان قائلا بتحريمه لان الاجماع
كما يحتمل ان يكون باعتبار ذلك يحتمل ان يكون من جهة الاحتياط فى الدين كما اتفق نظيره لكثير من
الاعلام فى غير واحد من المسائل ومنه يظهر ان سكوته ره عن بيان حكم عصير الزبيب الغير المنضم الى
غيره فى جواب المسائل المدنية الصادرة عن السيد مهنا وتخصيصه الحل بصورة انضمامه الى غيره لا
ينبئ عن كونه قائلا بتحريم العصير الخالص لو كان بناؤه على ذلك لكان يصرح لموافقته لكل من
الفتوى والاحتياط مع ان الظاهر ان تخصيصه الحكم بصورة الانضمام مبنى على مطابقة الجواب للسؤال
لانه الذى كان مفروض السائل فى سؤاله المذكور والقول بانه ادرج الخالص منه فيما ذكره اولا
من العصير مبنى على ظهور العصير فيه ايضا وقد عرفت خلافه مع ان ظاهر قوله بعد ذلك واما الذى يغلى بنفسه
يعطى عدم اندراجه اياه فى القسم السابق واما استفادة ذلك من كلام ابن فهد ره وصاحب المفاتيح فهى ايضا
لا تخلو عن نظر لان عبارة حدود المهذب ساكتة عن حكم ما نحن فيه وهى كما يحتمل التحريم يحتمل الاحتياط
والتوقف فى الفتوى بل الظاهر منه الاخير لظهور السكوت عن الحكم فى خصوص ذلك ولا يخفى ان ترجع توقفه فى هذا
المقام الى القول بالحل لان توقف المجتهد فى مسئلة تكون الاصل فيها البراءة او الاباحة توقف فى حكمها

الاشعري وعلي بن ابراهيم القمي فانهم قد اوردوا الاحاديث الظاهرة في تحريم العصير الزبيبي في
كتبهم المصنفة للافتاء والعمل وما ذلك الا لكونها معتبرة عندهم معمولة لديهم فان نصا منهما
عين مذاهبهم بتنا وبهم اذ الغرض في المحدثين الا نفس المعنى الظاهر من الحديث الذي يروونه ما لم
يطعنوا فيه ولم يذكروا له معارضا ومما ينبه على اشتهار التحريم بين السلف في الصدر الاول تو
علي بن جعفر اخا موسى ع عن ماء الزبيب يطبخ حتى يذهب ثلثاه هل يصلح ان يرفع ويشرب طول
السنة حيث ان المستفاد منه كون المشتبه حكم المطبوخ على الثلث باعتبار بقائه وطول مكثه لا
اشتراط الحلية فيه بطبخه على الثلث وكذا ما تضمنته موثقة عمار الساباطي من السؤال عن ماء
الزبيب انه كيف يطبخ حتى يحل لدلالته على علم السائل بان الحل في المسئول عنه مشروط ولكن تطلق
وان اشتبه عليه تعيين الشرط وقد اورد الكليني في الكافي في باب اصل تحريم الخمر الاخبار المتضمنة
لتحريم ثمرة الكرم بالغليان وانها في حكم الخمر ما لم يذهب منه الثلثان وفي باب صفة الشراب الحلال
الروايات الدالة على تحريم ماء الزبيب بعينه وفي باب الطلاء رواية علي بن جعفر الواردة في شراب
الزبيب وتطبيق ما اورده من الاخبار على نحو عنوان الباب وكذا طريقته المعروفة التي نبه عليها
في مفتتح الكتاب يقتضي كونه عاملا بما دلت عليه تلك الظواهر التي لم يذكر لها معارضا وحكى
الصدوق في كتاب المقنع والفقيه عن رسالة ابيه ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى
من نفسه من غير ان تصيبه النار فيصير اعلاه اسفله فهو خمر ولا يحل الى ان يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه وظاهر هذه العبارة تحريم ثمرة الكرم مطلقا ولو بعد جفافها وصيرورتها زبيبا فيدل
على كونه مذهبا للصدوقين لان ظاهر الصدوق في كل من المقنع والفقيه العمل بما ينقله
من فتاوى ابيه مع انه قد اورد في العلل جملة من الاحاديث المتضمنة لتعليل ذهاب الثلثين من
ثمرة الكرم بما وقع بين نوح ع وابليس لعنه الله من النزاع حتى استقر الامر فيه على الثلثين وظاهرها
اعتبار ذهابهما في ثمرة الكرم مطلقا رطبا ويابسا واورد شيخ الطائفة في التهذيب رواية علي بن
جعفر الظاهرة في تحريم ماء الزبيب في جملة روايات العصير وصحيحة المنضمنة لعله تصدق ان
لم يكن مسلما عارفا في الشراب الذي يأتي به ما لم يعلم انه مطبوخ على الثلث وكذا موثقة

عمار الدالة على ذلك لو اطلاق الشراب فيهما يشمل الزبيبي ويدل على تحريمه واورد فيه ايضا روا
عشيرة المتضمنة لاهراق النضوح في البالوعة ثم قال فاما ما رواه سعدان بن مسلم عن علي
الواسطي قال دخلت جويرية على ابي عبدالله ع فقالت اني اتطيب لزوجي فاجعل في المشطة
التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي قال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على المعنى الذي
رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله ع عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه ثم يمتشط به وهذا يدل على ان العصير التمري اذا نش حرم ونجس لا يطهر ولا يحل الا بذهاب
ثلثيه وتحريم التمري يقتضي تحريم الزبيبي لان تحريم الزبيبي اشهر وهو واوضح دليلا وثبوت
الاضعف يستلزم ثبوت الاقوى وايضا فالظاهر ان كل من قال بتحريم التمري قال بتحريم الزبيبي
وقال بحلية الزبيبي قال بحلية التمري فالقول بتحريم التمري دون الزبيبي خلاف الاجماع و
قال القاضي نعمان بن محمد بن منصور المصري في دعائم الاسلام وكل ما استخرج من عصير العنب والتمر
والزبيب وطبخ قبل ان ينش حتى يصير له قوام العسل فهو حلال شربه صرفا ومشوبا بالماء ما لم يبلغ
وهذا الكلام كما ترى ظاهر الدلالة في التسوية بين انواع العصير في تحريمها بالطبخ ما لم يحصل
لها قوام وثخانة وهو كناية عن ذهاب الثلثين او ناظر الى الاكتفاء ما بالدبسية في حل العصير كما
اليه بعض والغليان في قوله ما لم يغل كناية عن الاسكار فان الدبس متى حل لم يحرم الا بالاجماع
فظهر من جميع هذه الاقوال ان القول بتحريم عصير الزبيب بعد الغليان كان مشهورا بين القدماء
وهو مذهب الكليني والصدوقين والشيخ وصاحب دعائم الاسلام **الا انا نقول** اما ما
مر من ان رواية من سبق ذكر اسمائهم من الرواة كاشفة عن ان مدلولها مذهبهم واتصافا
بتلك التحريم فمردود من وجهين **احدهما** ان كون مدلول الرواية مذهبا لراويها انما
يتم في صورة كونها مروية في كتاب المصنف للعمل الخالي عن ذكر رواية اخرى يعارضها او كون هذه
الروايات ماخوذة من كتبهم المصنفة للعمل دون سائر كتبهم التي عملوها في بيان كل ما ورد وما
لم يثبت ويتعذر اثباته عادة لان اكثر هذه الكتب بل جلها ذهبت بمرور الدهور وكرور الاعصار
ولا يوجد لغالبها اثر في هذه الايام والقول بان اكثر هذه الاخبار مروية في الكافي وروايات

الكافي مأخوذة من الكتب المعتبرة التي ذكرها مصنفه لما هو الظاهر منه في خطبته من انه لا يذكر فيه الا الاخبار المعتمدة المقبولة لديه والروايات التي كانت مودعة في كتب المعتبرة ... في المقام لان القول بان بناء الكليني في الكافي على ذكر ما هو معتبر لديه مما صنفه ... الا الفاسدة الناشئة من الاخبارية والتأمل التام في تضاعيفه يكشف عن ان بنائه ليس على ذلك وقد بينا ذلك في محله مع انا نقول ان غاية ما يمكن ان يدعى في هذا المقام هي كون الروايات صحيحة لدى الكليني وهو غير كونها معمولا عليها لديه بها لانه يتوقف على عدم وجود المعارض الاقوى وليس لاحد ان يدعي ان الكليني بنى امره على رواية جميع ما في كتب الرواة المصنفة للعمل فلا يتجه القول بان عدم وجود المعارض في الكافي كاشف عن عدم وجوده في الكتب المذكورة ومما ذكرنا يظهر ان وجود هذه الروايات في التهذيب وبعض اخر من كتب الاخبار غير الكتب الاربعة مما لا يكشف عن انها كانت موافقة لفتاوى رواتها بطريق اولى وثانيهما ان ما ذكر من ان هؤلاء رووا اخبار التحريم ممنوع لانه مبني على كون الاخبار الاتية التي تمسك بها المحرمون دالة على التحريم كما توهموه وليس الامر كذلك لما سنفصل الكلام فيه انشاء الله من ان مفادها على خلاف ما توهموه ومما يكشف عن ان بناء قدماء اصحابنا الرواة لاثار الائمة الاطهار عليهم السلام لم يكن على التحريم ان الامر لو كان كذلك لكان يقع التصريح به في شيء من كتبهم التي انا المتأخرين عنهم المعتمدين عليهم ككتب الصدوقين والشيخين والسيدين وغيرهم لان عصير الزبيب كان شايعا بين الناس في جميع الاعصار والامصار والقول بحرمته مخالف للاصل والعادة فاقتضيته بنقل مثل ذلك وبيان قائله وحيث لم يقع شيء من ذلك علمنا بان القول بالتحريم لم يكن معروفا بين رواة الاخبار وقدماء الاصحاب واما ما مر من ان رواية علي بن جعفر يثبت على اشتهار القول بالتحريم في السلف ففيه ما سيأتي من ان وجه تخصيصه السؤال بصورة ذهاب الثلثين انما هو باعتبار انه لم يذهب ثلثاه يتغير بطول المكث ويصير خمرا ولما كان ادخار العصير شايعا في الاعصار السالفة كما يشهد قوله في هذه الرواية ويشرب طول السنة وغيرها من الاخبار الاتية كانوا يطبخونه بالنار لكي لا يتغير واين هذا مما توهم من ان اشتراط

الثلثين في الحلية كان من المسلمات واما موثقة عمار فستعرف ان ذيلها وسياق التفصيل الذي وقع فيها مما يشهد بان المراد بصيرورته حلالا انما هو استمراره على الحلية الاولية وعدم تغيره بالمكث ولو قلنا بان مفادها الدلالة على القول بالحل اشبه لكان متجها لان عمار السائل لو كان قائلا بانه كعصير العنب لما كان يسئل عن كيفية حله لان الظاهر ان لزوم ذهاب الثلثين في عصير العنب كان معلوما لامثال عمار واما ما نسب الى الكليني والصدوقين والشيخ من ان ظاهرهم في المقامات المذكورة اختيار القول بالتحريم فيتوقف على دلالة الاخبار المذكورة في الابواب المذكورة على التحريم وشمول الكلام في عبارة الرسالة للاعم من عصير الزبيب والكل ممنوع كما ستعرف مع ان المعروف بين المحققين عدم كون كلمات الشيخ المذكورة في التهذيب في مقام الجمع بين الاخبار كاشفا عن فتواه لان نظره في هذا الكتاب الى رفع الاخبار ولو بابداء احتمال لم يعلم خلافه وايضا ما مر من عد القول بالفصل ممنوع والقاضي نعمان المذكور وان كان كلامه ظاهرا في التحريم الا انه ليس في عداد الفقهاء وكتابه المذكور مما لم يثبت اعتباره بل قيل انه كان في بدو امره مالكيا ثم انتقل الى مذهب الامامية وكان منصوبا من قبل الخلفاء الاسماعيلية وكان يتقي منهم ولذا لم يرو في كتاب الدعائم عمن بعد مولانا الصادق ع من الائمة ع فلعل ما ذكره في هذا الكتاب من فتاوى الزيدية او من مذاهب الاسماعيلية ولقائل ان يقول ان المتمسك بقوله في مقام ادعاء اشتهار القول بالتحريم بين قدماء اصحابنا من باب ان الغريق يتمسك بكل حشيش وكيف كان فقد ظهر ان القول بالتحريم مما لم يظهر من احد من هؤلاء القدماء والرواة ايضا فضلا عن ان يكون مشهورا بينهم ومما يؤيد كون المشهور القول بالحل ما يشعر به كلام شيخنا الشهيد في الدروس حيث نسب القول بالتحريم الى بعض معاصريه وبعض القدماء وكذا كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والروضة حيث نسبه الى بعض علمائنا او بعض الاصحاب فان الظاهر انهم في غير واحد من المقامات لا يعبرون بمثل ذلك الا في مقام بيان ما هو خلاف المشهور والقول بان ذلك يمكن ان يكون باعتبار تضعيف القول وعدم تعيين القائل او ندرة المصرح او غير ذلك من الاعتبارات

خلاف ظاهر العبارة وما قد يقال ان نسبة شيخنا الشهيد الثاني ره ذلك القول في الروض الى
جماعة من الاصحاب ربما اقتضى خلاف ذلك لانه انما يقال غالبا في صورة تعدد القائلين وكثرتهم
مدفوع بان الروض من اول تصنيفاته في الفقه كما صرح به تلميذه ابن العودي في رسالته المعمولة
في بيان احواله ره بخلاف المسالك والروضة فان الظاهر من بعض الاعاظم ان الروضة اخر
مصنفاته الفقهية ولا يخفى انه لو كان باقيا على اعتقاده السابق وان هذا القول قول جماعة
لكان يصرح به فيهما ايضا والظ انه ره قد رجع عن ذلك بعد ان تتبع كلمات الفقهاء وتبين
له حقيقة الحال ومما يضعف هذا الخلاف ان قائله مجهول وظاهر كلام الشهيد يعطي عدم
كونه من مشاهير الفقهاء ومن يعتني بشأنه في مقام ذكر الاقوال ولا يبعد ان يكون مراد شيخنا الشهيد
ببعض العلماء شيخنا الكليني ره فان عنوان بعض ابواب الكافي مشعر بذلك كما مر وقد يقال
كان مراده ره ببعض مشايخه المعاصرين فخر الاسلام لانه اشهر مشايخه واعرفهم والنقل عنه
متكرر في كتب الشهيد ره وفي بعض حواشي الدروس تصريح بذلك ولعله سمع منه الحكم بالتحريم مذاكرة او
ثبت عنده قوله به بطريق النقل والا فكلامه في الايضاح ليس نصا في ذلك لانه ذكر فيه في مقام بيان
وجه النظر الذي يوجد في القواعد انه ينشأ من ان ماهية العنب باقية فاذا غلا فهو العصير ومن
اصالة البراءة والاباحة واستصحابها ولزوم الحرج وانتفاء السكر المقتضي للتحريم ولم يرجح احد
الطرفين صريحا كما في التمر وظاهره الميل الى التحريم فان الوجه الذي علله به لا يعارضه شيء من وجوه
الحل ان تم وليس في كلامه ما يؤذن بالقدح فيه ثم مما يؤيد الشهرة التي ادعيناها ادعاء
جماعة من محققي المتأخرين اياها منهم المولى المحقق الاردبيلي في عبارته السابقة والشيخ علي
الصيمري ره والفاضل الخراساني وسيدنا صاحب الرياض ومن العجب ما اتفق لسيدنا صاحب الدرة
ره حيث ادعى في مصابيحه اشتهار القول بالتحريم فقال الظ اشتهار التحريم خصوصا عند القدماء
من اصحاب الحديث وغاية ما يقال في مقام التسليم هو نفي الشهرة من الجانبين او القول بثبوت
الشهرتين اشتهار التحريم بين المتقدمين وشهرة الحل بين المتأخرين فاما اشتهار الحل
فلا ثم اختياره القول بمساواته للعصير العنبي في الحل والتحريم وان اخبر بان ما ذكره ره خلاف

التحقيق وان الامر كما بيناه وبالجملة فالقول بالتحريم مما لم نجد قائلا به في فقهائنا المشاهير السابقين
وانما هو قول لدو جملة من الاخبارية وهم شيخنا الحر العاملي ره والسيد عبد الله بن نور الدين
الجزائري وجملة من معاصريه الذين حكى عنهم ذلك في المحكي عن شرحه على نخبة المحدث الكاشاني وتبعهم
في ذلك الشيخ الفقيه الجليل سليمان بن عبد الله البحراني وبعض اخر من اعاظم المحققين واليه
يميل كلام الفاضل البهائي الاصبهاني في طهارة كشف اللثام حيث قال بعد ذكر العصير العنبي
ولعل منه الزبيبي لا الحصرمي حكى فخر الاسلام عن المص انه كان يجتنب عصير الزبيب واطلق العصير
في الاكثر ومنه جميع كتب المص انتهى واما القول بالحل فقد عرفت انه قول الشيخ وبني زهرة وحمزة
وادريس والفاضلين والشهيدين والسيوري وابن فهد والصيمري والقطيفي والورع الاردبيلي
والفاضل السبزواري والعلامة المجلسي وهو الذي في الجواهر اختاره سيدنا صاحب الرياض
وشيخنا الاجل الافقه صاحب جواهر الكلام ادام الله تعالى ايامه في الجواهر ونجوة العباد ره
وهو التحقيق عندي وتنقيحه يتوقف على بيان مقدمات ثلث اولها في بيان ان الحالة التي كانت
للزبيب قبل صيرورته زبيبا هل يصح استصحابها ام لا وتحقيق ذلك يتوقف على تنقيح مطالب
ثلثة من مهمات مطالب الاستصحاب الاول حجيته والثاني جواز التمسك بالاستصحاب التعليقي
والثالث ما اعتبره جمع من عدم تغير الموضوع وقد بينا تمام الثلثة في رسالة مفردة عملناها
في مسئلة الاستصحاب وبلغنا فيها الغاية وتجاوزنا فيها النهاية ونقول ان لنا على ما اخترناه
من الحلية وجوه اولها الاصول الجارية في المقام وفي امثاله من الاصول المحكمة المتقنة التي مرجعها
الى القواعد المبتنية على العقل والنقل من قاعدة البراءة عن وجوب الاجتناب في الشبهة الوجوبية
وعن التحريمية وقاعدة الاباحة الجارية في الشبهة التحريمية وعن الوجوبية وقاعدة العدم
الجارية في موردها بين الشبهتين وغيرهما من الشبهات في الاحكام الوضعية وغيرها ايضا في
الاستصحابات الوجودية والعدمية الجارية في المقام بالنظر الى الحالات السابقة الاولية
التي كانت ثابتة لذلك الشيء واستصحاب لوازم المستصحبات المذكورة وخصوص قاعدة الاباحة
الاجتهادية المعنونة بعنوان ما ليس من الامور الضرورية للمعاش وظهر فيه شيء من المنافع

مع خلوه عن شئ من المضار فانها قاعدة اخرى اجتهادية غير قاعدة الاباحة العقلية التي فرع عن
قاعدة البرائة على ما قرر في محله مع سلامة جميع هذه الاصول عن ورود شئ من الامارات الاجتهادية
على خلافها وعدم ثبوت معارض من اضدادها في خلافها كما ستظهر ايضا وثانيها العمومات والاطلاقات
الواردة في الكتاب والسنة الدالة على حليته ما لم يثبت حرمته مع ما ستظهر من عدم قيام شئ يقيدها
او يخصصها او يوهنها كما ستجئ انشاء الله تعالى ومرادنا منها ليس ما توهمه القاصرون من
استصحاب عدم التخصيص واستصحاب عدم التقييد واستصحاب عدم المعارض فان تلك الاستصحابات
امور واهية صدرت ممن لم يعض في الاحكام الاصولية بضرس قاطع كما بيناها في رسائلنا الكثيرة
الاستصحابية وغيرها وثالثها الشهرة التامة المطلقة التي قد بيناها وذكرنا ما خذها وحققناها
مفصلا فان الشهرة حجة عندنا بناء على ما اخترناه من البناء على الظنون المخصوصة كما حققنا
مفصلا في كتابنا المقالات الاصولية والمنظومة الاصولية وغيرها بالشروط المقررة فيها ورابعها
الشهرة المحكية بحد الاستفاضة في ثبوت الحلية في جملة من عبائر فقهائنا المعتبرين كما مر
ذكرها مفصلا فان نقل الشهرة من قول الحجة حجة نظير الاجماعات المنقولة التي اخترنا حجيتها فان الشهرة
المنقولة لا تقصر عن الاجماع المنقول بل لا يبعد ان يكون مرجح اكثر الاجماعات المنقولة اليها
كما نبه عليه بعض المحققين وخامسها ما سبقنا من تتبع الاخبار الواردة في الاطعمة والاشربة
وخصوصا ما ورد منها في احكام اقسام العصير وما يوخذ منه العصير فانها مع كثرتها وشيوعها
خالية عن الاشارة الى حرمة هذا العصير مع ان كثيرا منها وردت في حرمة عصير العنب على النحو
الذي قررناه وذكرناه في المقام الاول من الرسالة فان هذا اقوى شاهد على الحلية وفساد القول
بالحرمة وبيان الامر هنا يحتاج الى تحقيق رشيق في توضيح حكم وقع السكوت عنه في الكتاب
السنة وما ماثلهما وهو ان العادة قاضية بان الحكم الذي يكون مخالفا للاصل ان وقع السكوت
عنه في كلمات الحجج عليهم السلام على ما وصل الينا من كلماتهم في مسيس الحاجة اليه وعموم البلوى
به وعدم مانع من بيانه او وصوله الينا مع عدم شهادة العقل من القوة العاقلة وبناء العقلاء
عليه ان وقع السكوت عنه فيما ظهر من الحجج وخصوص الاخبار منها فهذا السكوت ناطق بعدم

ذلك الحكم وعدم صدوره من قبل الشارع وكون الحكم عنده على خلافه لما علم من دينه وطريقته
بل يمكن ان يقال ان عمدة ما يكون باعثا لانزال الكتب وارسال الرسل ونصب النبي والامام في
غالب الابد بان الحجة انما هو بيان هذا القبيل من الاحكام المخالفة للاصل الخالية عن حكم العقول
وهذا هو مقتضى لطف الله بعباده في تشريع الشرائع والدليل على ثبوت النبوة العامة والامامة
يحكم به العقول واستقر عليه بناء العقلاء لا يحتاج غالبا الى السمعيات وانما يكون السمع فيهما
معاضدا للعقل وكذا ما يحكم به الاصول العملية التعبدية الثابتة بالسمع والعقل يكفي في ثبوتها
القوة العاقلة وبناء العقلاء كما يشير اليه كثير من الايات والاخبار كقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه وهذه قاعدة نفيسة حقيق بان يوخذ بها في هذا المقام وامثاله كما نبه
عليه جمع منهم المحقق في المعتبر فان هذه القاعدة ثابتة بالوجدان وبناء العقلاء في جميع الاعصار
والامصار لكن بشروطها التي بيناها فان القدر المسلم منها ما كانت مبنية على هذه الشروط
وهذه قاعدة اجتهادية كاشفة عن الحكم الواقعي فظهر من جميع ما بيناه ان خلو الايات والاخبار
عن هذا الحكم التحريمي الذي يدعيه المحرمون لذلك العصير مع كون مورده مشتملا على الشروط
المذكورة التي عرفتها في هذه القاعدة يشهد بان عدم الثبوت هنا كاشف عن ثبوت العدم القطعي
بان عدم الدليل دليل العدم مع احتوائها على الشروط المذكورة حتى حقيق بالاتباع كما حققناها
في كتابنا المقالات وغيره من كتبنا الاصولية والحاصل ان خلو الايات والاخبار عن هذا الحكم المخالف
للاصول في غير واحد من الموارد المناسبة لبيانها كمباحث الاطعمة والاشربة والمكاسب والتجارات
يوجب القطع بعدم ذلك الحكم في الواقع فان مطالب الضيافات والوليمات والنباحات والعرائس والمكا
والمناجر وامثالها مما يتعلق بالاكل والشرب المناسبين لهذا الحكم خالية عن ذلك كما لا يخفى
على المتتبع الماهر الناقد للاخبار مع ما علم بالوجدان من شيوع ذلك الطبخ محضا ومركبا في
جميع الاعصار والامصار وشدة ميل كثير من الناس اليه بحيث وقعت التسمية له بالزبيبية كما
يلوح في صحيحة ابي بصير ان الصادق عليه السلام كان يعجبه الزبيبية وبالجملة فقد يقع التعجب ممن لم يلتفت
الى هذا الدليل وذهب او مال الى القول بالحرمة وبسط فيها الكلام نعم غاية ما يمكن ان يناقش

فهذا الدليل امران بندفعان بادنى تامل احدهما ان الاخبار ليست خالية عن ذكر هذا العصير
بالمرة بل ورد فى كثير من الاخبار السؤال عنه وعن كيفية طبخه بل وقع التصريح بحرمته فى بعضها
كما سياتى فى ادلة المحرمين وثانيهما ان المانع عن خصوص خبر فى التحريم موجود فى المقام وهو ان
من تتبع الكتب الرجالية والحديثية اتضح له ان اخبارنا الصادرة عن ائمتنا عليهم السلم كانت
اضعاف ما وصل الينا وهى بايدينا فى هذه الاعصار كما يومى اليه ما ورد فى حفظ جابر الجعفى
فى خبره المعروف وما حكى عن ابن عقدة من حفظه ومذاكرته للاخبار وما ورد فى حق الحسن بن
خالد البرقى وغير ذلك مما يطول به الكلام بل ذكر بعض المحدثين من المتاخرين انا قد حصرنا
الاخبار الموجودة فى هذه الاعصار المتاخرة فوجدناها بجميع اصنافها من اصولها وفروعها
واذا بها مع حذف مكرراتها قريبا من خمسين الف حديث وقد ذهب باقيها بمرور الدهور وحوادث
الايام من جهة اتلاف الاعلام من الاشرار والمخالفين اياها ومنعهم عن انتشارها وايضا قد منع الاتقا
او التقية من الاعداء من صدور كثير من الاحكام المخالفة للاحكام عن ائمتنا عليهم السلم
لا سيما مثل اخبار التحريم فيما ليس موافقا لمذاهبهم وطريقتهم ومذهبهم فى الامور الباطلة ومنها
حكم الحرمة فى ذلك العصير فان شربها كان من العصير ظنة للاسكار والشدة المطربة كان
شايعا بينهم كما هو الشايع بينهم فى هذه الاعصار ايضا وهذا العصير من قبيلها كما يظهر من كثير
من الاخبار الاتية الواردة فيه نظيرها وقع فى نجاسة الخمر فان نجاسته مع شدة وضوحه قد
خفى على بعض اصحابنا العدم عثوره على نص صريح فيه كما زعمه مع ان نجاسته من الواضحات
القطعية وكم له نظائر فى احكامنا فى موارد مختلفة اتضح لمن تتبعها ويمكن الجواب عن
كلا الامرين اما عن الاول فبان مقتضى ما ذكرته من القاعدة المرقومة ان الحرمة ان كانت ثابتة
لذلك العصير فى الشريعة المطهرة لكان مقتضى العادة على الوجه الذى بيناه استفاضة الاخبار
او تواترها فيها وفى امثالها مما من قبيلها على وجه التصريح والتنصيص لا على هذا الوجه الذى
بعد فرض ثبوتها على الوجه الذى فرضوه لا يخلو عن وجوه من المناقشات كما سياتى مع انه لم يكن
وجه للتقية او الاتقاء فى مثله مما لم يكن الحكم بالحرمة فيه منافيا لما كانوا يحلونه من امثال

هذا العصير على الوجه الذى كانوا يحلونه واما عن الثانى فبان اعداءنا الذى ذهب جماعة
من المخالفين والنامين ومن الحوادث الواقعة بمرور الدهور لم يكن خصوص هذا الصنف
من الاخبار بل ورد ذلك الامر على مجموع الاخبار ونوعها والباقى منها ايضا قليل من النوع
لا من خصوص هذا الصنف فالقدر الباقى من هذا الصنف ينبغى ان يكون مثل القدر الباقى فى
سائر الاصناف مع انه ليس كذلك بالقياس الى ما بقى من سائر الاصناف كما يظهر من التتبع فيها
وسادسها ان هذا العصير كان شايعا فى جميع الاعصار والامصار كما هو كذلك فى هذه
الاعصار ايضا فلو كان الحكم فيه الحرمة لما كان يخفى على كل اصحابنا او اكثرهم بل كان مقتضى العادة
فى مثله وقوع الاجماع او الشهرة بينهم على خلاف الحلية وان كان مذهب المخالفين ايضا كذلك كسائر
ما انفردت به الامامية او اشتهر بينهم من امثالها ولما لم يقع هذا الامر ظهر ان الحكم فيه هو
خصوص الحلية التى لم تكن محتاجة الى المبالغة فى امرها لاستنادها الى الاصول والعمومات الكثيرة
فى المقام وسابعها صحيحة ابى بصير قال كان ابو عبد الله ع تعجبه الزبيبة ونحوها فان
الزبيبة لم يعلم كيفيتها فلعلها كانت على وجه يعتقد حليته المحرمون باعتبار بعض الوجوه
الاتية فى كلماتهم الدالة على بقاءه على وصف الحلية او عروض الحلية له بعد الحرمة بوجه من
الوجوه او خروجه عن محل النزاع باعتبار امتزاجه بغيره وانما الكلام فى غيره بناء على هذا التوجيه
مع ان الشك فى كيفيتها وكيفية طبخها كاف فى المقام بكون اعجابه ع فعلا والاحتمالات الاتية كثيرة وليس
قولا مبتنيا امره على العموم الوضعى او الاطلاقى بحيث يشمل جميع افراده او القرينة الحالية او
المقالية الكافية فى تشخيص ارادة الفرد المخصوص الذى يروم اثباته والفرق بين الظهور الفعلى
والقولى واضح بناء على ما هو التحقيق من البناء على الظنون المخصوصة مضافا الى ان الشهيد الثانى
والمحقق الاردبيلى المتمسكين بالصحيحة فى هذا المقام فسرا الزبيبة بما الاتية صفة ثالثها
الزبيب وكلامهما حجة فى المقام لان ذلك العنوان من الموضوعات المستنبطة التى يكفى فيها
مطلق الظن والظهور مع ان الظاهر من كلامهما انهما كانا عالمين بتلك الكيفية على ذكرها
فعلى البناء الى الشهادة فى امثال المقام يكفى قولهما لانهما الجليلين وايضا قد حكى فى الحدائق

عن بعض مشايخه المعاصرين ان المراد بالطعام الذي يطبخ معه الزبيب او طبخ منه ماء الزبيب
هو لا يستلزم ذهاب ثلثي ماء الزبيب غالباً كما هو واضح وهذا الكلام من هذا البعض ايض
كاف في بيان معنى ذلك اللفظ مع ان الوجدان اقوى شاهد بما قاله بعد فرض كون المراد منه
طعام الزبيب من الزبيبة بل لا يبعد احتمال استهلاك الزبيب في مائه في الطعام الذي يطبخ به
او معه ومعه لا يبقى وجه لاشتراط ذهاب الثلثين في ذلك الشيء المستهلك وتوهم ان الذي
ذكره الشهيد ره والمحقق الاردبيلي مبني على ما وجد من هذا الطعام في زمانهما وثبوت عدم
ذهاب الثلثين فيه لا يستلزم ثبوته فيما كان يصدق عليه هذا الاسم في زمان صدور الخبر مدفوع
بان الظاهر منهما انتهاؤهما بالموافقة ايض نظراً الى ما ثبت بالدليل من عدم تغير سائر الاخبار
الواردة في الكتاب والسنة بما يستدل بها مع ان ذلك الاحتمال جار فيها ايض ولا يضر بالاستدلال
المستدل والوجه في كفاية ذلك التبادر وكشفه عن التبادر في زمان صدور الخطاب هو ظهور
موافقة تبادر الزمانين الحاصل من الاستقراء والغلبة وهذا الظهور حجة هنا وان لم نقل
بكونه مستنداً الى اللفظ الذي قام القاطع على حجية خصوص ظنه دون غيره لبناء كل العقلاء
عليه واما ما قد يوجد في بعض كلمات القاصرين من المعاصرين من انه انما يثبت باستصحاب القهقري
ومراده منه ان اليقين والشك الواقعين في اخبار اليقين التي هي العمدة في حجية الاستصحاب
ليسا مرتبين في الارادة بان يكون المشكوك واقعاً بعد المتيقن بل الاطلاق يشمل ما كان كذلك
وعكسه فيصدق على الاعتناء بالشك المتعلق بالامر السابق على ذلك الامر المتيقن اللاحق انه
نقض اليقين بالشك وهذا امر باطل في الغاية لم يقل به احد ولا ينبغي ان يقوله من ذاق طعم
العلم والفضل لا لان المورد من قبيل الاول فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل بل لو
انصراف اللفظ الى مثله مع ان حال الاستصحاب في مباحث الالفاظ واضح كما مر وتاسعها
ما نقله في البحار في معجزات مولانا الصادق ع عن كتاب مناقب ابن شهر اشوب وخرائج الراوندي
قال روي عن صفوان قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه غلام فقال امي ماتت فقال له ع لم تمت
قال تركتها مسجى فقام ابو عبد الله ع ودخل عليها فاذا هي قاعدة فقال لابنها ادخل الى

امك فتشتهين من الطعام ما شئت فاطعمها فقال الغلام يا اماه ما تشتهين قالت اشتهي زبيباً
مطبوخاً فقال له ائتها بغضارة مملوة زبيباً فاكلت منها حاجتها وقال لها ان ابن رسول الله
بالباب يأمرك ان توصي فاوصت ثم توفيت فما خرجنا حتى صلى عليها ابو عبد الله وقد نسب
فان الظاهر من تجويز الامام ع اطعام تلك المرأة مما تشتهيه وقولها اشتهي الزبيب المطبوخ
من غير وقوع تفصيل في كلام الامام ولا المرأة بذهاب ثلثي مائه انما هو الحلية مطلقاً وجه
الدلالة ان الامام جعل الامر في طعام المرأة موكولاً الى ما تختاره نفسها فكانه ع قال اطعمها
ما تختاره وتشتهيها وكلام المرأة باطلاقها يشمل جميع اقسام ذلك المطبوخ الزبيبي فيكون تجويز
الامام متابعتها والاخذ بقولها شاملاً لجميع الصور التي يشملها اطلاق كلامها ومن جملتها
صورة عدم ذهاب الثلثين من مائه فيدل الخبر على حلية هذا القسم منه ايض كما لا يخفى و
يحتمل ايض ان الامام ع كان عالماً بما تشتهيه وما اشتهته هو الزبيب المطبوخ فكلام الامام
دل على جواز اكله مطلقاً والتمسك بهذا الخبر في هذا المقام من متفرداتي وهذا مما لم يلتفت اليه
احد من المحللين والمحرمين لذلك العصير والا لكانوا يشيرون اليه ومن المثل السائر كم ترك
الاول للآخر والاشكال في سنده بالارسال وغيره مدفوع بالانجبار بالشهرة التامة بل لو
فرض ضعف في دلالته فهو ايض مجبور بها ثم للقائلين بحرمة ذلك العصير وجوه كلها مدفوعة
في نظري اوسطها الاصول المحكمة الجارية في المقام على زعم هؤلاء المستدلين كما نبه على بعضها
بعضهم منها استصحاب الامر الخارجي الذي هو بقاء ماء العنب الذي يكون الزبيب مسبوقاً به
بمقتضى العادة وبعد ثبوته ولو بالاستصحاب يترتب عليه ما احكام العنب التي من جملتها حصول
التحريم بالغليان وهذا غير الاستصحاب التقديري الآتي ومنها استصحاب الاحكام التي كانت
ثابتة لذلك العصير من اول الامر حين كونه عنباً ومن جملتها حرمة ذلك الماء في صورة غليانه
وصيرورته زبيباً بعد الغليان كما يتفق فيما يجفف من حبات العنب بحرارة الشمس غالباً وهذا
ايض غير الاستصحاب التقديري الآتي وقد وقع التنبيه عليه في كلمات بعض الفقهاء ايض و
الاستصحاب التقديري الجاري في المقام وهذا الاستصحاب وان لم يوجد له عنوان في كلمات

الاكثرية الا انه ايضا مشمول اخبار الاستصحاب بانه انه الى العصير في زمان كونه في العنب
الذي حصل منه ذلك كان قابلا لان يحصل فيه الحرمة بالغليان لو يعلم ذلك الا انه بعد صيرورته زبيبا
نكون نابتا على ذلك الامر المشكوك وثانيهما انه يصدق على عصير الزبيب انه ماء العنب فيشمله كل ما دل
على حرمته بالغليان اما الاول فلان ماهية المائية باقية في الزبيب فانما حصل التغير في بعض
الكيفيات العارضة نظير الماء الذي يتحول فان حقيقة الماء لا يتغير ولا يتبدل بالانجماد غاية الامر
حصول تغير في الصورة وفي بعض الكيفيات والخاصيات ولذا حكم العلامة ره في المنتهى بعدم انفعال
كر من الجامد بملاقات النجاسة تمسكا بما ذكرناه واما الثاني فبعموم ما دل على حرمة ماء
العنب على وجه الاطلاق من غير تقييد بوجه خاص او كيفية خاصة كما مر في المقام الاول من
الرسالة الثالث انها العمومات الواردة في حرمة كل عصير بالغليان فانها وان كانت مخصصة
بكثير من اقسام العصير الا ان العام المخصص حجة في الباقي على التحقيق ورابعها جملة من الاخبار
التي وردت في كيفية طبخ عصير الزبيب فمنها ما رواه في الكافي بسند فيه سهل زياد عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن ع قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ
الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة قال لا بأس به ورواه
في التهذيب ايضا عن الكليني بهذا السند ورواه الحميري ايضا في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر ومنها موثقة عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله ع المطبوخ كيف
يطبخ حتى يصير حلالا فقال لي تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء
ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور سخن قليلا حتى لا ينش
ثم تنزع الماء منه كله اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى يذهب ثلثاه
حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه
فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه وتقدره وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر
منتهى الماء ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب ثلثاه الماء الباقي ثم تغليه بالنار
فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى

تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا
حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان
احببت ان يطول مكثه عندك فروقه ومنها موثقته الاخرى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا قال تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني
عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من غد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر
ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الاول ثم تطرحه في اناء واحد ثم
توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار
غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت
زعفرانا وطيبه ان شئت بزنجبيل قليل قال فان اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله
بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تضع فيه مقدار
وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر وحده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينة
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ومنها حديث اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي
عبد الله ع قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه
نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت
فداك قال تأخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيدا ثم
تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلثة ايام بلياليها وفي الصيف يوما
وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت
مقداره بعود ثم طبخته طبخا رفيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل
من عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تأخذ زنجبيلا وخولنجان ودارصيني
وزعفران وقرنفلا ومصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية
ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت
اجده وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله ومنها مرسلة اسحق بن عمار قال شكوت

الى ابي عبد الله ع بعض الوجع وقلت له ان الطبيب وصف لي شرابا اخذ الزبيب واصب عليه
الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث قال اليس
حلوا قلت بلى قال اشربه ولم اخبره كم العسل ورواه الحسن بن بسطام واخوه في طب الائمة ع
وفيه زيادة قوله ع اشرب الحلو حيث وجدته او حيث اصبته ومنها خبر عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد
فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ومنها حديث الزيدين زيد النرسي وزيد الزراد وهو ما نقله الشيخ
سليمان المعروف بالمحقق البحريني عن اصل هذين الزيدين عن الصادق ع في الزبيب يدق و
يلقى في القدر ويصب عليه الماء قال حرام حتى الى ان يذهب ثلثاه قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر
قال هو كذلك سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلى بنفسه او بالنار فقد حرم الا
ان يذهب ثلثاه وخامسها جملة من الاخبار الواردة في علة حرمة العصير المغلي الا ان يذهب
ثلثاه فانها بعموم العلة الناظرة الى حقيقة ماء العنب تشمل العصير الزبيبي ايضا فمنها خبر ابي
الربيع الشامي قال سألنا ابا عبد الله ع عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها و
متى اتخذ الخمر فقال ان ادم لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عليه قضيبين من
عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس فحاط عليهما حائطا فقال ادم ما حالك يا ملعون
قال فقال ابليس انهما لي قال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص ادم عليه قصته
فاخذ روح القدس ضغثا من نار فرمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن ادم انه لم يبق
منه وظن ابليس مثل ذلك فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث
فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس وما بقي فلك يا ادم ومنها خبر ابن ابي حمزة عن ابراهيم
عن ابي عبد الله ع قال ان الله لما اهبط ادم امره بالحرث والزرع وطرح عليه غرسا من
غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها
فقال ابليس ائذن لي ان اكل منه شيئا فابى ان يطعمه فجاء عند اخر عمر ادم فقال لحواء انه قد
اجهدني الجوع والعطش اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت له ان ادم عهد الي ان لا

فيما يدل على حرمة العصير الزبيبي

اطعمك شيئا من هذا الغرس وانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منه فقال لها فاعصري
في كفي شيئا فابت عليه فقال ذريني امصه ولا اكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم
ياكل منه لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما ذهب بعض عليه اجتذبته حواء من فيه فاوحى الله
الى ادم ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس قد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه
نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحواء حتى امصته العنبة ولو اكلها لحرمت الكرمة
من اولها الى اخرها وجميع ثمارها وما يخرج منه ثم انه قال لحواء ولو امصصتيني شيئا من
التمر كما امصصتيني من العنب فاعطته تمرة فمصها الى ان قال ثم ان ابليس ذهب بعد وفاة
ادم فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب
والكرم فحرم الله على ذرية ادم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب و
صار كل مختمر خمرا الا ان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ومنها خبر
زرارة عن ابي جعفر ع قال ان نوحا لما هبط من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس النخلة
فجاء ابليس قال فقلعها الى ان قال فقال نوح ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا
هو احب الي منها فوالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس وانا والله لا ادعها حتى اقلعها
فقال له جبرئيل اجعل له فيها نصيبا قال فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى
ان يرضى وابى نوح ان يزيده فقال له جبرئيل احسن يا رسول الله فان منك الاحسان فعلم
نوح انه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر ع فاذا اخذت عصيرا
فاطبخه حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب سادسها ان غليان ماء الزبيب
في الشمس او بنفسه ثابت غالبا كما يشهد به الوجدان وذهاب ثلثيه بعد الغليان عن ثابت
فيجب الاجتناب عنه حتى يثبت ذهاب الثلثين **ويمكن** الجواب عن الجميع اما عن الاول فبان
استصحاب الامر الخارجي الذي هو بقاء ماء العنب على حاله بحيث كان يصدق عليه ماء العنب
وان وقع فيه بعض الكيفيات العارضة له من جهة يبوسته واستمساك بعض اجزائه ببعض اخر
وتغير صورته بذلك انما يجري في صورة الشك في خروجه عن عنوان ماء العنب اكرليس

في الجمع بين ادلة حرمة العصير

الامر كذلك بل اليقين حاصل بانه تبدل بشئ آخر غيره من جهات عديدة منها تبدل خاصيته وتبدل هيئته بل تبدل اسمه الذي يحتمل تعلق الحكم بها من جهته وهو الذي يعبر عنه في كلامهم بان الاحكام تابعة للاسماء فان هذا وان لم يكن تماما على وجه الاطلاق ولسبب لخصوصية في تغير موضوع الاستصحاب واحكام الاستحالة كما حققنا في محله لكن قد يعلم من الخارج ان الحكم فلا يكون دائرا مدار التسمية كما ورد في بعض الاخبار المعتبرة ايضا وهذا المقام من ذلك القبيل ويشهد به غير واحد من الاخبار الواردة في خصوص ماء الزبيب وحبات الزبيب قبالا لماء العنب وحبات العنب ولذا لا يكفي اكل احد احدا وعشرين حبا من حبات العنب عن اداء ما يستحب اكله في كل يوم على الريق وورد في حديث الاربعمائة من الخصال وفي الكافي من دجاجان اكله كل يوم احدا وعشرين زبيبا وانه لا يمرض الا مرض الموت بموته واما الجواب عن الوجه الثاني من الاستصحاب فبانه مشروط بعدم ثبوت تغير الموضوع فبعد تغير الموضوع كما عرفت لا مجرى لذلك الاستصحاب نعم لو كانت لاصل حقيقة ماء العنب مدخلية في الموضوع او كان ذلك الامر محتملا لكان لذلك الاستصحاب وجه لكن المعلوم خلافه بل الجواب في ذلك الاستصحاب واصلا لابتناء الثاني على تقدير قول الذي من بطلانه وعلى ثبوت تغير الموضوع المذكور بالنسبة الى بعض ما هو ام آخر غير الحرمة لا بنا تغيير في ذلك الحكم كما لو فرضنا تنجس ذلك الشئ حال عنبيته فانه لا يرتفع بتبدله زبيبا لان المناط في ذلك الحكم انه جسم لاقى نجسا والجسم باق بحاله كما في نظائره مما لا تعد ولا تحصى والوجه في ذلك ما حققناه في محله في مباحث الاصول من ان الموضوع في الاستصحاب ليس محض معروض العارض كما زعمه بعضهم بل هو المعروض المخصوص الذي لبعض قيوده وكيفياته مدخلية في ثبوت الحكم في المستصحب وهذا امر يختلف باختلاف الاحكام اما ترى ان عزل القطن وطحن الحنطة وطبخ الدقيق وصيرورة التراب لبنة لا يخرجها عن تنجس شئ منها عن حكم النجاسة ولا يطهرها ولا يصح التمسك بتغير اسمائها وتغير بعض كيفياتها وهذا امر قد اشتبه الامر فيه على كثير من الاصوليين والفقهاء في موارد عديدة واضطرب العناء ومنهم لعدم تحقيقهم له كما ان القول باشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب ايضا قد اشتبه على كثير من حيث ان الشرط هو عدم تغير الموضوع

وعلة ثبوته الذي هو التحقيق في المقام على ما حققناه في محله فظهر مما ذكرناه ان ما هو المعروف من تبعية الاحكام للاسماء لا يتم بالنسبة الى الاطلاق كما يستفاد من جملة من الاخبار المعتبرة ايضا واما الجواب عن الوجه الثالث من الاستصحاب فبان القول بحجية الاستصحاب التقديري والتاسيس له من الكلام وهو نشا كما حكي عن صاحب الرياض وولده صاحب المفاتيح والمناهل كما ان الفاضل الذي كان يرجح بعض اجلاء مشايخنا المعاصرين ايضا مع اللبن بشئ من ان ذلك الاستصحاب فيه احدهما ما يكون المستصحب فيه ذا كيفية او حالة موجودة فيه حين التقدير والآخر ما لا يكون كذلك بان يكون المستصحب فيه امرا موهوما لا يلاحظ فيه وجود في الخارج فالاول استصحاب التقديري حجة بخلاف الثاني فيحتمل ان الاول بابتنائه على الامر المحقق الثابت وابتناء الثاني على امر غير ثابت فمن ذلك كان الاستصحاب ثبوت المستصحب في الآن السابق ثبوتا حقيقيا لا ثبوتا اعتباريا بالعدم يشمل اخبار اليقين عن غيرها من ادلة حجية الاستصحاب للقسم الثاني بخلاف الاول ولعل هذا الكلام وان كان متجها بالنظر الى القسم الثاني الا ان التحقيق شموله بحجية يشمل كلا القسمين واما ما زعمه القائل بالحجية مطلقا من ان ههنا لازما وملازمة وملزوما والاول والثاني محققان في المقام على ما هو المفروض فبعد تحقق الملزوم لا يبقى وجه لمنع الاستصحاب في مسئلة العصير بكون الحرمة لازمة للغليان وهذا امر ثابت في الخارج يصدق على هذا الشئ بالفعل كونه حراما في صورة الغليان تقييد الغليان فبعد تحققه يتم المطلوب والذي اراه ان هذا مغلطة في الاحتجاج لان الملازمة المأخوذة في المقام انما هي بين الحرمة والغليان الخارجي دون الامر الموهوم ولا ان يكون الحكم عارضا للغليان الموجود في الخارج بل بمعنى ان الملازمة بين الحكم والغليان الذي يعتبر وجوده في الخارج فالملازمة مقيدة بذلك القيد وهو مفقود في المقام على ما هو المفروض وهذا الامر وان لم يتجه في دفع قول المفصل في المسئلة في شقها الاول لان المفروض فيه ثبوت الكيفية المخصوصة [illegible] الى [illegible] حجية الاستصحاب لفظا لا ابتنائها [illegible] وليس بنا مقصورا على القدر المتيقن منها وهو غير ذلك الاستصحاب وتبين غير ما يترتب على قول القائل بالحجية مطلقا ان صح القول بان تقدير صيرورته في ستحصر حتى يوجب صدق المفروض عليه فلا بد لذلك الاعتبار وان يصح ان يقال يكون الابيض اسود فعلا باعتبار تسويده تقديرا وهكذا انما يصح ان يتفوه به جاهل فضلا عن فاضل واما الجواب

عن الثاني من الادلة المذكورة فبان المراد من حلية ماء العنب انما هو ثبوتها في الزبيب ان كان
مائية العنب باطل لانه واضح بالوجدان لانتفاء صفة المائية عنه وان كان المراد ان ماهية الشيء الذي
صدق عليه ماء العنب في الزمان المتقدم باعتبار وجود المائية التي كانت فيه موجودة فلا ينفع في المقام
بعدما عرفت من عدم مدخلية ذلك في موضوع الحكم بالمعنى الذي ذكرناه لا مستقلا ولا منضما الى
وصف المائية المفقودة في المقام واما الجواب عن ثالث الادلة فبان مجرد صدق العصير عليه في
وضع اللغة غير كاف في المقام لان التتبع في الاخبار الواردة في اقسام العصير وتصفح كلمات الفقهاء الواردة
فيها يبادر كل منهما بان العصير لفظ المطلق الوارد فيها ينصرف الى عصير العنب خاصة لا بمعنى ثبوت الحقيقة
الشرعية او المتشرعية او تقييد استعماله على وجه المراد الشرعي او المتشرعي بل بمعنى انصرافه الخاصة
بالنظر الى شيوع استعمال المطلق منه فيه وشيوع [illegible] منه كما صرح به جمع من الفقهاء ايضا وتوهم
ان الانصراف انما يكون في اللفظ المطلق دون اللفظ العام كالذي ورد في الحسن كالصحيح او الصحيح
المروي في الكافي والتهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل عصير اصابته النار فهو حرام
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان لفظة كل من الالفاظ الموضوعة للعموم ولا وجه للانصراف في العموم
الوضعية كما قرر في محله مدفوع بان التحقيق عندنا ان سور العموم من الكل والجميع والقاطبة ونحوها
انما يكون بعموم سور ما هو مدلول اللفظ المسور به المنصرف اليه عرفا كما ان النفي الوارد على النكرة
في النكرة الواقعة في سياق النفي انما يرد عليها [illegible] التحقق فالعموم المستفاد من هذه الالفاظ انما يكون
بالنسبة الى الافراد التي ينصرف اليها المطلق الواقع مدخولا فعموم هذه الالفاظ انما هو بالنسبة
الى الافراد ما ينصرف اليه مدخولها وهذا لا ينافي القول بان العموم لا ينصرف على الانصراف فان المراد منه
انه شامل لجميع افراد ورد عليه اداة العموم خاصة وهذا امر قد خفي على كثير وقد حققنا مفصلا في
كتابنا المقالات الاصول نعم غاية الفرق بين العموم والمطلق في ذلك الامر تاكد العموم في شمول ما يشمله باكثر
مما يقتضيه المطلق ونحو [illegible] بعضهم بان الفرق ان العموم لا يشمل الفرد الا نادر خاصة والمطلق لا يشمله
النادر ايضا فمما لم يتحقق وجهه لنا مع ان في بعض تلك الاخبار نظرا من حيث السند والدلالة ايضا كخبر علي
بن جعفر فيه لوقوع سهل بن زياد في سنده ولا يدفعه القول بان الامر في سهل سهل واما الجواب عن رابع تلك

الادلة فبان الاخبار الواردة في كيفية طبخ هذا العصير وما وقع فيها من اشتراط حليته مطبوخة
بذهاب ثلثي مائه ليس من جهة اشتراط ذهاب الثلثين في حليته بعد حرمته بالغليان بل الذي يستفاد
من مجموع تلك الاخبار وغيرها مما ورد في عصير التمر ايضا ان اشتراط ذهاب ثلثي ماء المطبوخ انما
هو باعتبار عدم صيرورته خمرا وعدم حصول الشدة المسكرة فيه بطول الزمان او في خصوص بعض الفصول
والازمان كما علل به في بعض تلك الاخبار ايضا وقد اشتبه الامر على كثير من المحرمين في المسئلة بالنظر
الى غفلتهم عن ذلك وجمودهم على ظاهر هذا الشرط الملحوظ في طبخه واما الجواب عن الخامس فبان
هذه الاخبار انما وردت في تشريع ذهاب الثلثين بعد حصول الغليان وعلة التشريع لا يستتبعه تعلق
الحكم في جريانها في كل مورد من موارد الحكم كما قرر في محله مع ان هذه العلة انما وردت في
تشريع ذلك الشرط بالنسبة الى العنب وماء العنب وتسريتها الى الزبيب بناء على ان في العلة كما ان [illegible]
مثلها في الشرط ايضا لا تسري الى الثمر واما الجواب عن السادس فبان هذا الخبر لم يقع في شيء من
الكتب المعتبرة من الكتب الاربعة وغيرها وانما وجد في بعض ما ظهر في هذه الاعصار في بعض
الاوراق في ضمن جملة من الكتب المنسوبة الى اصحاب الاصول من اصحاب الائمة ع من غير سند معتبر
يمكن الركون اليه بل قال الشيخ في الفهرست ان لهما اصلان لم يروهما محمد علي بن الحسين
بابويه وقال في فهرسته لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد وكان يقول هما موضوعان وكذا كتاب
خالد بن عبد الله بن سدير وكان يقول وضع هذه الاصول محمد بن موسى الهمداني وقال الكتاب [illegible]
رواه ابن ابي عمير عنه وقال ابن الغضائري زيد الزراد الكوفي وزيد النرسي رويا عن ابي عبد الله قال ابو جعفر
بن بابويه ان كتابهما موضوع وضعهما محمد بن موسى السمان قال وغلط ابو جعفر في هذا القول فاني رايت كتبهما
مسموعة من محمد بن ابي عمير وايضا هذان الزيدان مجهولان لم يقع التنصيص بمدحهما ولا بذمهما من بعض من
اصحاب الرجال ولذا قال العلامة في الخلاصة توقفت في روايتهما مع ان في دلالة الخبر على الحرمة ايضا اشكالا
على المتدبر المتامل واما الجواب عن السابع فبان ذهاب ثلثي ماء العصير المذكور على الوجه الذي قرره المحرم
انما يكون في صورة تحقق الغليان وذهابه بالطبخ وهذا مما لا امر ينبه لذلك الدليل فالمدعى غير الدليل
والدليل غير المدعى وبالجملة ليس شيء من هذه الامور شيئا يمكن الركون اليه في مثل هذه المسئلة في مقابل الادلة

الحكم والامر ... او ظنوا انه مشتبه في التحريم مما يشير الى جمع من المتاخرين الذين لا
يعتنوا بالشهرة ... بعض ... الى مذهب الاخباريين الذين يعتادون اكل حديث
طريقة ... ويكونون من هؤلاء ومن جملة ما ... في الكافي من ذكر حبا طبخ الزبيب في الماء
المعروف بكيفية ... فهو انه قال ... الى الظاهر ... على كون
... الكافي جميع ... وقد يدل عليه بمقتضى بعض القرائن وان نظرت في هذا العنوان الى ما ذكرنا
في ... الوارد فيه ... على ... انه لا فرق فيما ذكرنا من الحلية بين طبخ ماء
من الزبيب وطبخ اصل الزبيب وثانيها انه لا فرق بين المركب مع غيره في الطبخ وطبخه منفردا وثالثها انه لا فرق بين طبخه
بالماء و... ورابعها انه لا فرق ... بين ... المطبوخ ... اوله بين النار ... وخامسها انه لا فرق بين
ما دخل الماء فيه من الخارج ... حصل الغليان في ... كما لا فرق بين ... الغليان من الاسباب
... وغيره وسادسها ان القول بالحرمة ... حصول الغليان في ... الملقى في المطبوخ اذا اجتمع
فيه كما هو الغالب ... لا ينبغي الريب فيه وسابعها ان الكلام في الحلية والحرمة فيه غير الكلام في النجاسة
والطهارة ... آثار الاشياء الشرعية ... لكن قد ظهر من بعض المحرمين الحكم بنجاسته بالغليان ايضا على القول
بنجاسة العصير العنبي به نظرا الى ظاهر خبر الزيدي في قوله اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما
غلا بنفسه او بالنار ... لكن هذا بعيد ... نظرا الى ان الفساد يدل على لزوم الاجتناب عنه مطلقا
بل على هجره للنجاسة بالظاهر الفساد ذلك وثامنها ان حكم التمري ايضا حكم الزبيبي على القول بالحرمة
لان ... في الزبيبي ... من حكم ما يجعل في الزبيبي حكم في التمري ايضا وتاسعها
ان ... محل ... من ... الاتفاق على ... وعاشرها ان الاستعمال
من الزبيبي في الماء وغيره لا باس به على القول بالحرمة بعد ... فظهر ان الامر سهل على القول بالحلية
والطهارة كما لا يخفى فقد تمت الرسالة العصيرية بحمد الله وحسن توفيقه على يد مصنفها العبد ... الى الله الغني
ابن المرحوم ... المولى ... محمد هاشم الاصفهاني عفي الله عنهما في اواخر
... بعد الالف من الهجرة ... على ... في زمان ... وقد اشتغل ... الى
شيئا بعد ... والحمد لله اولا وآخرا ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء وفضل مدادهم على دماء الشهداء والصلوة والسلام
على نبينا محمد وآله الامناء الى يوم الجزاء اما بعد فالباعث لتحرير هذه الكلمات وتسطير ذي
الحروف هو انه لما اطلعت مطالب هذا المصنف الشريف طالعت مطالب المؤلف المنيف وجدته
مشتملا على التحقيقات الانيقة والتدقيقات الرشيقة حاويا للفروع الجيدة المهمة والادلة المتقنة
المحكمة فلله دره مؤلفه حيث ادق نظره في استنباط الاحكام وضبط مسائل الحلال والحرام
على القواعد الشرعية والادلة المعتبرة القطعية وسلك فيها مسالك اولي الالباب وراعى في ذلك ضوابط
الايجاز والاطناب من كل باب فجاء فرسه في ميدان الاستنباط وجانب طرفي التفريط والافراط و...
فكره في كيفية الاجتهاد فاجاد ما اجاد ونعم ما افاد حقيق ان يكتب بالنور على جبهات الحور فالشكر لله على ما
رزقه من القوة القدسية ومن عليه بالتوفيقات الالهية والتاييدات السرمدية ونسئل الله تعالى ان يجعله
ملاذا للمسلمين ومنارا لاهل الملة والدين بمسائل صالح الدعوات في مظان الاجابات انه قاضي الحاجات
وولي الباقيات الصالحات بسم الله الرحمن الرحيم لحامرره في سنة ١٣٦٢

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فان السيد السند العالم
الفاضل الزكي الالمعي التقي النقي البارع الكامل سيدنا السيد محمد هاشم الذي قد
الف وصنف فادرج في هذه الوريقات ولنعم ما ابرزه فيها من المطالب فقد طال ما جثى
معي في المسائل الفقهية والاصولية وحضر عندي لاتقان المطالب الدقيقة و
الخفية واحكام النكات المعنوية وتكلمت معه فيها كثيرا وباحثته طويلا فوجدته
بحمد الله بالغا درجة الاجتهاد مترقيا من حضيض التقليد الى اوج الاستنباط على وجه
الاطلاق وقد استجاز مني رواية ما صح لي روايته عن الاخبار وكتب اصحابنا الاخيار
فلما وجدته اهلا للاجازة فاجزته دام توفيقه ان يروي عني جميعها كما رويتها
عن مشايخي واسلافي بالطرق المعتبرة وهي ما فصل لي فاصح لي روايته والطريق فيما
بعد ان شاء الله تعالى حرره الاقل سيد حسن في الثاني من ذي القعدة سنة ١٣٠١





